

**التلوث البيئي بفعل المناطق الصناعيّة ومكبات النفايات
الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة**

«منطقه سلفيت ... نموذجاً»

سلسلة التقارير الخاصة رقم (97)



الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المطالم

سلسلة التقارير
الخاصة

97

التلوث البيئي بفعل المناطق الصناعية ومكبات
النفايات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة
«منطقة سلفيت ... نموذجا»

2018

عناوين مكاتب
الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
«ديوان المظالم»
فلسطين

المقر الرئيسي

رام الله - خلف المجلس التشريعي
مقابل مركز الثلاثسيما «أبو قراط»
هاتف: 2986958 / 2960241 2 970+
فاكس: 2987211 2 970+ ص.ب. 2264
البريد الإلكتروني: ichr@ichr.ps
الصفحة الإلكترونية: www.ichr.ps

مكتب الوسط

رام الله - رام الله التحتا - مقابل السفارة الألمانية
عمارة راحة - ط6
هاتف: 2989838 2 970+ فاكس: 2989839 2 970+

مكتب الشمال

نابلس
شارع سفيان - عمارة اللحام - ط1
هاتف: 2335668 9 970+ فاكس: 2366408 9 970+

طولكرم

قرب مستشفى ثابت ثابت - عمارة دعباس - ط3
تلفاكس: 2687535 9 970+

مكتب الجنوب

الخليل

رأس الجورة - بجانب دائرة السير - عمارة حريزات - ط1
هاتف: 2295443 2 970+ فاكس: 2211120 2 970+

بيت لحم

عمارة نزال - ط2 - فوق البنك العربي
هاتف: 2750549 2 970+ فاكس: 2746885 2 970+

مكتب غزة والشمال

الرمال - مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك القدس
هاتف: 2824438 8 970+ فاكس: 2845019 8 970+

مكتب الوسط وجنوب قطاع غزة

خانيونس - شارع جمال عبد الناصر - عمارة الحسن،
الطابق الثالث، بجوار عصيرات رمانة 2
هاتف: 2060443 8 970+ فاكس: 2062103 8 970+

التَّلَوُّتُ البينيُّ بفعلِ المَنَاطِقِ الصَّنَاعِيَّةِ وَمَكَبَّاتِ
التَّفَايَاتِ الإِسْرَائِيلِيَّةِ فِي الأَرْضِ الفِلَسْطِينِيَّةِ المُحْتَلَّةِ
«مِنطَقَةُ سَلِفِيَت ... مُوَدَّجًا»

سلسلة التقارير الخاصة رقم (97)

إعداد الباحث:

أ. عائشة أحمد

متابعة وإشراف:

د. عمار الدويك، أ. خديجة زهران

التدقيق اللغوي:

أ. عبد الرحمن أبو شمالة

التصميم والطباعة: شركة ثيرد دايمشن

للتصميم والطباعة

© جميع الحقوق محفوظة لـ:

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»،
فلسطين.

رام الله - 2018

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو نقله
على أي وجه، أو بأي حال، أو بأي طريقة إلا
بموافقة مسبقة من الهيئة المستقلة لحقوق
الإنسان «ديوان المظالم».

المحتويات

7.....	الملخص التنفيذي
15.....	مقدمة
	القسم الأول
17.....	الإطار القانوني للحق في بيئة نظيفة
	القسم الثاني
25.....	مكبات النفايات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة
	القسم الثالث
33.....	المناطق الصناعية الإسرائيلية والتلوث البيئي في منطقة سلفيت
	القسم الرابع
51.....	استغلال المحميّات الطبيعية وتلويثها
	القسم الخامس
	تخلص دولة الاحتلال من النفايات الخطرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة وانتهاكها للأطر القانونية الدولية
57.....	
	القسم السادس
	تداعيات مكبات النفايات الخطرة الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية على البيئة والإنسان
65.....	

71.....	استنتاجات وتوصيات
	ملاحق
75.....	صور وخرائط لمكبات النفايات الصلبة والسائلة.....
79.....	منشورات الهيئة
94.....	Executive Summary

التلوث البيئي بفعل المناطق الصناعية ومكبات النفايات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة «منطقة سلفيت ... نموذجا»

تتعرض الأرض والبيئة الفلسطينيتين في المناطق المصنفة «ج» لاستهداف اسرائيلي ممنهج، وهناك آثار كبيرة تطال البيئة والإنسان الفلسطيني نتيجة للتوسع الاستيطاني، وإقامة جدار الضم والتوسع فيها، حيث لا يهدف الاستيطان إلى مصادرة الأرض خدمة للأغراض التوسعية فحسب، بل يتبعها، أيضاً، تلويث البيئة وتدمير مقوماتها.

قامت سلطات الاحتلال بنقل الصناعات الملوثة خلال السنوات الماضية، وكذلك مواقع كبّ النفايات، إلى الضفة الغربية، بعد أن أحكمت تطبيق القوانين البيئية، ما أدى إلى تلويث المخزون الجوي والتربة في الضفة الغربية. وفي ظل التوسع الاستيطاني، تعاني بلدات فلسطينية بالكامل من الملوثات الناتجة عن قيام المستوطنات بضح كميات كبيرة من المياه العادمة غير المعالجة تجاه الأودية وسهول البلدات الفلسطينية المحيطة بالمستوطنات وبشكل شبه يومي، عبر برك خاصة داخل المستوطنات تجاه الطرق الالتفافية التي تخترق أراضي المحافظات الفلسطينية ما يهدد صحة الإنسان والبيئة.

وتنتج المناطق الصناعية في مختلف المستوطنات أصنافاً مختلفة من المكونات المضرة بالبيئة. كما تقوم المستوطنات بالتخلص من المخلفات الصناعية بإلقائها في الأراضي الزراعية الفلسطينية المجاورة، في المناطق المصنفة «ج»، عدا عن انبعاثات الغازات السامة والروائح الكريهة منها، مما له انعكاسات خطيرة على البيئة في التجمعات الفلسطينية المحيطة، وعلى صحة المواطن الفلسطيني في تلك المناطق.

هناك تلوث بيئي بفعل المناطق الصناعية في المستوطنات ومكبات النفايات الخطرة الصلبة والسائلة في محافظة سلفيت، مما يؤثر على حالة حقوق الإنسان فيها بانعكاسها على الوضع البيئي، في واحدة من محافظات الضفة الغربية الأكثر تعرضاً للاعتداءات، نظراً لكثافة التواجد الاستيطاني والمناطق الصناعية فيها.

تتعدد أشكال الانتهاكات الإسرائيلية التي تمس بالأرض والإنسان الفلسطيني. ومن الانتهاكات المنظمة التي تمثل سياسة عامة لدولة الاحتلال، تلويث البيئة الفلسطينية بالملوثات الناتجة عن النفايات الخطرة الصلبة والسائلة؛ تلك التي يتم تهريبها من الداخل المحتل، ويتم التخلص منها في أراضي الضفة الغربية المحتلة كمكب لها، وأخرى مصدرها المستوطنات الإسرائيلية المقامة على أراضي الضفة الغربية المحتلة. ولا يمكن الفصل ما بين تلويث البيئة الفلسطينية بالنفايات الصلبة، أو تلويثها بالنفايات والمواد الخطرة والمياه العادمة، فالتخلص من النفايات الإسرائيلية؛ سواء الخطرة أو الصلبة، يتم بالتوازي، ويتم استخدام مختلف المواقع للتخلص من تلك النفايات مهما اختلف مصدرها، دون مراعاة لأي اعتبارات صحية أو بيئية. فتزامناً مع مواصلة دولة الاحتلال أعمال تهريب النفايات والمواد الخطرة والصلبة من الداخل المحتل إلى الأراضي الفلسطينية، يواصل المستوطنون المنتشرون في مستوطنات الضفة الغربية المحتلة، إلقاء نفاياتهم ومياههم العادمة في الأراضي الفلسطينية، وإقامة مكبات النفايات العشوائية على الأراضي الزراعية دون أي قيود أو محددات، حيث تستفيد دولة الاحتلال، بصفتها سلطة قائمة بالاحتلال، من موارد الأرض الفلسطينية المحتلة بشكل كبير، وتنتج كدولة منتجة صناعياً، النفايات الناتجة عن ذلك بشكل مرتفع. وتقوم دولة الاحتلال بإدارة الأجهزة الخاصة بمعالجة النفايات المنتجة من قبل المؤسسات الصناعية الإسرائيلية؛ سواء تلك التي مقر عملها الداخل المحتل، أو تلك الواقعة في المناطق الصناعية في المستوطنات الإسرائيلية القائمة في أراضي الضفة الغربية المحتلة، حيث إن المصانع المنتجة للملوثات التي تقع في الداخل المحتل، تخضع لتشريعات واضحة تتعلق بمنع تلويث الجو، فيما تكاد تعمل مصانع المستوطنات بلا قيود. كما لا يطلب منها تقديم تقارير عن كميات النفايات التي تتم معالجتها فيها، أو عن الأخطار الناجمة عن ذلك العمل، وطرق تفادي تلك الأخطار أو التخفيف منها. وشجعت دولة الاحتلال الاستثمار في تلك المناطق، وأطلقت محفزات اقتصادية تمثلت في الدعم الحكومي، ومنح الامتيازات الضريبية، وعليه أصبحت إقامة معامل معالجة النفايات في الأراضي الفلسطينية المحتلة أكثر جدوى من إقامتها في الداخل المحتل.

التلوث البيئي بفعل المناطق الصناعية ومكببات النفايات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة
«منطقة سلفيت ... نموذجاً»

تتخلص دولة الاحتلال من أكثر من 50% من نفاياتها في أراضي الضفة الغربية المحتلة، وتقدر حجم تلك النفايات في الضفة الغربية بنحو 200 ألف طن سنوياً، تصنف غالبيتها على أنها من النوع السام والخطير. وحسب مصادر إسرائيلية، وجد أن هناك ما لا يقل عن 15 منشأة في الأرض الفلسطينية المحتلة في الضفة الغربية تعمل في معالجة النفايات التي ينتج معظمها في الداخل المحتل، 6 من تلك المنشآت تقوم بمعالجة النفايات الخطرة التي تستوجب معالجة وترتيبات خاصة نظراً لخطورتها.

تتعامل دولة الاحتلال مع منشآت معالجة النفايات المقامة في الضفة الغربية، على أنها جزء من جهاز معالجة النفايات الخاص بها، إلا أنها تتهاون في تطبيق الأنظمة والقوانين عليها مقارنة بتلك التي يتم تطبيقها في الداخل المحتل. بالاستناد إلى ذلك، تقوم دولة الاحتلال بنقل الملوثات والأخطار إلى البيئة الفلسطينية وسكان الأرض الفلسطينية المحتلة في الضفة الغربية.

وتعتبر مكبات ومحطات معالجة النفايات الإسرائيلية، بما في ذلك النفايات الخطرة والكيماوية منها، من ضمن جهاز النفايات الرسمي الذي تقيمه وتديره دولة الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة في العام 1967. بحسب تقارير سلطة جودة البيئة الفلسطينية، تنتشر مواقع النفايات الصلبة والسائلة الإسرائيلية المقامة على أراضي محافظات الضفة الغربية المحتلة، وحسب التوزيع الجغرافي لمواقع النفايات الصلبة والسائلة الإسرائيلية في الضفة الغربية، يتضح أنها تتركز حسب المحافظات على النحو التالي: (10) مواقع في محافظة القدس ومحيطها، (11) موقعاً في بيت لحم، (20) موقعاً في أريحا، موقعان في الخليل، (13) موقعاً في محافظة طوباس والأغوار الشمالية. أما في وسط الضفة الغربية فهناك (10) مواقع في قلقيلية و(17) موقعاً في سلفيت، منها (7) مواقع نفايات صلبة، و(10) مواقع نفايات سائلة.

تعد محافظة سلفيت من أكثر المحافظات التي تم استهدافها من قبل دولة الاحتلال، والتي عانت من السياسات الاحتلالية التوسعية على مدار سنوات الاحتلال. وقامت على أراضي المحافظة ثاني أكبر مستوطنات الضفة الغربية. كما تعد مثلاً حياً فيما يتعلق بانتهاكات دولة الاحتلال الخطيرة في المجال البيئي؛ إذ تعاني قرى منطقة سلفيت من التلوث البيئي الناجم عن المناطق الصناعية في المنطقة. تتداخل المستوطنات مع أراضي المواطنين الزراعية في المحافظة، تتعرض محافظة سلفيت إلى أشكال عدة من عمليات المصادرة والتدمير الممنهج لأراضيها من قبل دولة

الاحتلال، حيث أقيم على أراضيها ما لا يقل عن (24) مستوطنة وبؤرة استيطانية ما بين صناعية وسكانية، تحتل مستوطنات محافظة سلفيت 9.2% من مساحة المحافظة الكلية، ويقوم فيها حوالي 51,000 مستوطن، وأقيمت على مساحة تقدر بـ 18,890 دونماً (18.9 كم²)، عدا عن تغلغل جدار الضم والتوسع لثاني أكبر عمق له في الضفة الغربية، وإضافة إلى سياسات دولة الاحتلال التوسعية في المحافظة، يتم استخدام مساحات كبيرة من أراضي المواطنين الزراعية فيها كمكبات للنفايات الصلبة والسائلة من مخلفات المستوطنات ومناطقها الصناعية في (17) موقعاً من المواقع المسموح الوصول إليها في المحافظة، وهذا يمس بشكل مباشر (8) تجمعات سكانية في مختلف مناطق المحافظة تضم ما يقارب نصف سكان المحافظة.

تعد محافظة سلفيت تعد ثاني محافظة في الضفة الغربية بعد محافظة أريحا من حيث تعرضها إلى الاعتداءات والتلوث نتيجة التخلص العشوائي من النفايات الصلبة والسائلة والمياه العادمة ومخلفات المصانع الإسرائيلية في الضفة الغربية. ووجد أن هناك (17) موقعاً للتخلص من النفايات الإسرائيلية الصلبة والسائلة باختلاف مصادرها، وبخاصة تلك التي مصدرها المستوطنات المقامة على أراضي محافظة سلفيت، والتي تتسبب أساساً بالتلوث البيئي وتلويث المخزون المائي الجوي الفلسطيني، والتسمم بالمياه الكيماوية والعادمة، والتسبب بتسميم وتدمير آلاف الدونمات من الأراضي الزراعية.

وتتخلص دولة الاحتلال من نفاياتها الخطرة في المناطق الفلسطينية بدفنها في باطن الأرض، عدا عن المواد الكيماوية الخطرة التي تنتجها المصانع ومخلفاتها التي يتم التخلص منها في الأرض الفلسطينية المحتلة. في الوقت الذي يمنع فيه إقامة هذه الصناعات أو أغلبها في الأراضي الإسرائيلية، وتقام على أراضي دولة فلسطين، حيث يتم استغلال اختلاف الإطار التشريعي الذي يحكمها في تلك المستوطنات، وانعدام القيود الصحية البيئية، وتتم إدارتها من قبل الإسرائيليين بشكل كامل في غياب تام للسلطة الفلسطينية، أو أي جهة أخرى مراقبة.

ولا تتخذ المناطق الصناعية في الأراضي الفلسطينية الإجراءات اللازمة لمنع التلوث، وتتأثر البلدات الفلسطينية الواقعة عند سفوح المناطق الصناعية بشكل كبير نتيجة لتدفق تلك النفايات الصناعية، حيث يتم إلقاء ودفن تلك النفايات الصناعية في المناطق المحيطة بالقرى الفلسطينية، وتقوم دولة الاحتلال بنقل نفاياتها الخطرة والتخلص منها في الأرض الفلسطينية المحتلة في الضفة

التلوث البيئي بفعل المناطق الصناعيّة ومكبّات النفايات الإسرائيليّة في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة
«منطقة سلفيت ... نموذجا»

الغربية دون مراعاة أي اعتبارات صحية أو بيئية. وتشكل تلك الممارسات خرقاً لمجموعة من الأطر القانونية الدولية الخاصة بالبيئة في ظل الاحتلال:

أولاً: مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني حيث تخالف دولة الاحتلال ممارساتها القواعد الخاصة بمسؤولية دولة الاحتلال عن سلامة الإقليم الواقع تحت الاحتلال، وسلامة مواطني ذلك الإقليم، حيث إن دولة الاحتلال ملزمة باحترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والعمل وفق أحكامه، وعدم الإخلال بالتزاماتها. ووفق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، يحظر على دولة الاحتلال استخدام الأراضي المحتلة ومواردها لخدمة احتياجاتها، ولتطوير اقتصادها. كما تقع على عاتق دولة الاحتلال مسؤولية ضمان الصحة والنظافة العامة في المناطق المحتلة، وعليها توفير مستوى معيشي لائق لسكان الأراضي المحتلة، بما في ذلك «المستوى الأعلى الممكن من الصحة الجسدية والنفسية».

ثانياً: مخالفة المعاهدات والإعلانات والاتفاقيات الدولية ومن أهمها اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، التي تم التصديق عليها في العام 1989، وقامت دولة فلسطين بالانضمام إليها في العام 2015.

تتواصل معاناة بلدات محافظة سلفيت من تدفق مياه الصرف الصحي، ومخلفات المستوطنات الصناعية والكيميائية إلى أراضي المحافظة، ما ساهم في تشويه بيئة تلك المناطق والإضرار بها. كما يؤدي ذلك إلى تلوّث الأحواض المائية الجوفية، ما يسبب أمراضاً كثيرة للمواطنين في تجمعات سلفيت، وكفر الديك، وبروقين، لكون وادي المطوي من أهم الأحواض المائية الصالحة للشرب في الوادي الزراعي، وتسبب تدفق المياه العادمة بإغلاق ينابيع الشرب، كما ساهم في ابتعاد المواطنين عن الزراعة فيه. وكانت منطقة المطوي في السابق منطقة تنزه طبيعي، تشتهر بخضرتها وتميزها بكثرة أشجار التين واللوزيات والعنب، وأضحى بفعل التلوث مكروهة صحية لقوة الروائح الكريهة والخانقة فيه، نتيجة لتدفق المياه العادمة، ما يجعل من الصعب البقاء فيها فتره طويلة، لعدم القدرة على احتمال الروائح.

وإضافة إلى تدفق المياه العادمة في أراضي المنطقة، وما ينجم عنها من روائح كريهة، يتم الإضرار بالمرزوعات والمواشي التي تعتمد على الرعي كمصدر رئيس للتغذية وتهدهدها بالتسمم، ما يساهم في انتقال الأمراض المختلفة إلى مواطني المنطقة. لا تصنف المياه العادمة بأنها نفايات خطرة، إلا

أن الروائح الكريهة الناتجة عنها خلال عملية معالجتها تساهم في الإضرار بالمواطنين في المناطق المجاورة صحياً ونفسياً وبشكل بالغ. كما تحد من قدرة المواطن الفلسطيني على التمتع بالعيش في بيئة صحية وآمنة ونظيفة.

يترتب على عمليات جمع ونقل وتخزين هذه المواد والنفايات الخطرة، العديد من المخاطر البيئية والصحية، وبخاصة نقل الزيوت المعدنية المستخدمة والمذيبات الكيميائية من وإلى مواقع المعالجة، وما ينتج عنه من احتماليات التسرب أو الانسكاب أو الانفجار والاحتراق والتبخر، وكلها لها قدرة عالية على تعريض المواطنين للأخطار الصحية، وإلحاق الأضرار الجسيمة بالبيئة.

بشكل عام، تحتوي النفايات الطبية على كائنات دقيقة ضارة بالصحة العامة، وتنطوي عملية نقل ومعالجة تلك النفايات على مخاطر كبيرة من احتمال انتشار الكائنات الدقيقة المقاومة للعقاقير السامة وغيرها، والتلوث غير المباشر، بسبب إطلاق مسببات الأمراض والملوثات السامة في البيئة المحيطة، ومنها نفايات المضادات الحيوية والمستحضرات الطبية المسببة للسرطان. كما إن اشتعال نفايات المذيبات الكيميائية ينتج عنه إطلاق كثيف للغازات السامة. وعدا عن كونها سامة بتركيبها الطبيعية، فإنها تحتوي على مكونات نشطة أخرى مثل المبيدات الحشرية، وبقايا الأدوية، والهرمونات، ما يترتب عليه مخاطر على الصحة العامة للإنسان. كما يترتب على عدم القدرة على تشغيل محطات المعالجة، أو وقوع الحوادث فيها، إلحاق الضرر الشديد بالبيئة والصحة العامة للإنسان والكائنات الحية، وقد تتسبب بأضرار طويلة الأمد على التربة، والهواء، وموارد المياه.

تعاني مناطق سلفيت من الصناعات المسرطنة التي تنتشر مخلفاتها الصلبة والسائلة السامة في أراضي البلدات الفلسطينية القريبة من تلك المصانع، حيث تختلط مخلفاتها والمياه العادمة القادمة منها مع المياه الجارية في الوديان التي تستخدم لري المزروعات، عدا عن تلويثها ينباع المياه في المنطقة.

وتتجمع عشرات المنشآت الصناعية الكبيرة في مستوطنة «بركان» التي تعد بؤرة صناعية مكثفة للصناعات التي تنتج كميات كبيرة من النفايات الملوثة والسامة (الصلبة والسائلة)، ويتم التخلص منها في أراضي قرى كفر الديك، وسرطة، وبروقين، ودير بلوط. وتنتشر تلك النفايات المسرطنة في محيط تلك القرى، ما يزيد من الخطورة الصحية على السكان الفلسطينيين، ويفاقم من خطورة الوضع، وبخاصة على الأطفال، الذين هم الأكثر تأثراً بالمواد الكيماوية والسامة الملوثة. وتساهم

التلوث البيئي بفعل المناطق الصناعيّة ومكبّات النفايات الإسرائيليّة في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة
«منطقة سلفيت ... نموذجا»

المصانع الإسرائيليّة في تدمير البيئة المحليّة، والإضرار صحياً بالفلسطينيين؛ لقيامها بإلقاء نفاياتها الصلبة والسائلة في الأودية والأراضي المجاورة للبلدات الفلسطينيّة المأهولة بالسكان، ما يؤدي إلى انتشار الأمراض والأوبئة بين السكان، عدا عن تدمير المزروعات وتخريب الأراضي الزراعيّة.

من جهة أخرى، يتبين أن النفايات الملقاة، إضافة إلى المواد الطبيعيّة والبسيطة، تشمل مخلفات صناعية وكيميائية في غاية الخطورة والسامة ودون أي معالجة، حيث تقوم المستوطنات الصناعيّة بإلقاء نفاياتها السائلة في الأراضي الزراعيّة المحيطة بينابيع المياه والآبار المائيّة التي تغذي التجمعات السكانيّة الفلسطينيّة.

الخلاصة، يقع على الدول التزامات متعلّقة بحماية البيئة استناداً إلى التزاماتها القائمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، لتداخل الأضرار البيئيّة مع الحقوق الأساسيّة للإنسان. وقيام دولة الاحتلال بمعالجة نفاياتها الصلبة والسائلة في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، بتجاهل تام لواجباتها كسلطة قائمة بالاحتلال تجاه سكان الإقليم المحتل، واستغلالها الأرض الفلسطينيّة دون أدنى اعتبار للأضرار البيئيّة والصحية للسكان تحقيقاً لمصالحها، وبالاستناد إلى ما سبق من انتهاكات إسرائيلية للبيئة الفلسطينيّة، نجد أن دولة الاحتلال مسؤولة مسؤوليّة تامّة عن خرق قواعد القانون الدولي المتعلّقة بالحفاظ على البيئة. كما إنه يتوفر فيها عناصر جريمة الحرب المنصوص عليها في المادة (8) من ميثاق روما المؤسس لمحكمة الجنايات الدوليّة، بسبب إحداثها مساساً جسيماً وواسع الانتشار وطويل الأمد وبالخطورة على البيئة، مع التعمد في الإضرار بالبيئة الطبيعيّة عبر التخلص من النفايات الخطرة الصلبة والسائلة في الأرض المحتلّة، ومخالفة مبادئ البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع للعام 1977 بصفتها سلطة قائمة بالاحتلال.

وعلى الرغم من مرور أكثر من خمسين عاماً على احتلالها للضفة الغربيّة، لم تقم سلطات الاحتلال بإنشاء أي محطة معالجة للنفايات الصلبة والسائلة لمستوطناتها في الضفة الغربيّة، مقارنة بتلك داخل الخط الأخضر، التي تنطبق عليها أشد المعايير والمواصفات البيئيّة. تستمر دولة الاحتلال في مخالفة مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي والإعلانات والمواثيق والاتفاقيات التي تعنى بالبيئة، كما تستمر في التهرب من التزاماتها ومسؤولياتها بموجب تلك الاتفاقيات وقواعدها.

مقدمة

تتعرض البيئة الفلسطينية، كما الإنسان الفلسطيني، إلى الاعتداءات والانتهاكات اليومية من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي، حيث تتعرض الأرض والثروات الطبيعية بمكوناتها، إلى لانتهاكات الممنهجة، في انتهاك واضح لكافة الأعراف والمواثيق الدولية، وتنتج عنها انتهاكات مباشرة لحقوق الإنسان الفلسطيني على الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في المناطق المصنفة «ج»، والمناطق المحاذية لجدار الضم والتوسع، ما يحرمه من حقه في العيش الكريم في بيئة نظيفة تتوفر فيها كافة مقومات الحياة الكريمة، وممارسة حقه في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ... وغيرها.

هناك استهداف ممنهج يطال الأرض والبيئة الفلسطينيتين في المناطق المصنفة «ج»، وهناك آثار كبيرة تطال البيئة والإنسان الفلسطيني نتيجة للتوسع الاستيطاني، وإقامة جدار الضم والتوسع فيها، حيث لا يهدف الاستيطان إلى مصادرة الأرض خدمة للأغراض التوسعية فحسب، بل يتبعها، أيضاً، تلويث البيئة وتدمير المقومات عليها.

قامت سلطات الاحتلال بنقل الصناعات الملوثة خلال السنوات الماضية، ومنها صناعة الألمنيوم، والبلاستيك، وكذلك مواقع كِبّ النفايات، إلى الضفة الغربية، بعد أن أحكمت تطبيق القوانين البيئية، ما أدى إلى تلويث المخزون الجوي والتربة في الضفة الغربية. وفي ظل التوسع الاستيطاني، تعاني بلدات فلسطينية بالكامل من الملوثات الناتجة عن قيام المستوطنات بضح كميات كبيرة من المياه العادمة المنزلية والصرف الصحي غير المعالجة في سهول ووديان البلدات الفلسطينية المحيطة، عبر برك خاصة داخل المستوطنات تجاه الطرق الالتفافية التي تخترق أراضي المحافظات الفلسطينية، وتضخ مياه الصرف الصحي بشكل شبه يومي، هذا عدا عن ضخ المياه العادمة تجاه الأودية المحيطة بالمناطق الصناعية للمستوطنات، ما يهدد صحة الإنسان والبيئة.

وتنتج المناطق الصناعية في مختلف المستوطنات أصنافاً مختلفة من المكونات المضرة بالبيئة. كما تقوم المستوطنات بالتخلص من المخلفات الصناعية بإلقائها في الأراضي الزراعية الفلسطينية المجاورة، في المناطق المصنفة «ج»، عدا عن انبعاثات الغازات السامة والروائح الكريهة منها. ولكل ما سبق انعكاسات خطيرة على البيئة في التجمعات الفلسطينية المحيطة، وعلى صحة المواطن الفلسطيني في تلك المناطق.

يأتي هذا التقرير لتسليط الضوء على التلوث البيئي بفعل المناطق الصناعية، ومكبات النفايات الخطرة الصلبة والسائلة في محافظة سلفيت، وأثرها على حالة حقوق الإنسان فيها، وذلك في إطار عمل دائرة الرقابة على السياسات والتشريعات الوطنية في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، على دراسة أثر انتهاكات دولة الاحتلال بحق الأرض والإنسان الفلسطيني على حالة حقوق الإنسان الفلسطيني، وقدرة دولة فلسطين على ضمانها للمواطن الفلسطيني.

تعد هذه دراسة أولية لتسليط الضوء على أحد أشكال انتهاكات دولة الاحتلال فيما يتعلق بالبيئة الفلسطينية وانعكاساتها على الوضع البيئي، في واحدة من محافظات الضفة الغربية الأكثر تعرضاً للاعتداءات، نظراً لكثافة التواجد الاستيطاني والمناطق الصناعية فيها.

يتناول القسم الأول من هذا التقرير الإطار القانوني الدولي والوطني للحق في البيئة، كما يتناول القسم الثاني منه تسليط الضوء على مكبات النفايات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية كجزء من جهاز إدارة النفايات الإسرائيلية، وفي محافظة سلفيت بشكل خاص، ودور الاحتلال الإسرائيلي في خلق وضع بيئي متردّ. أما القسم الثالث، فيتناول أشكال المناطق الصناعية الإسرائيلية والتلوث البيئي في منطقة سلفيت، ومواقع مكبات النفايات الصلبة والسائلة، فيما يتناول القسم الرابع موضوع استغلال المحميات الطبيعية وتلويثها من قبل دولة الاحتلال ومستوطنيه، ويتناول القسم الخامس التخلص من النفايات الخطرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وما يشكله ذلك من انتهاك للأطر القانونية الدولية، والتحركات الفلسطينية بهذا الشأن، أما القسم السادس والأخير، فيتناول تداعيات مكبات النفايات الخطرة الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية على البيئة وصحة الإنسان الفلسطيني، ويختتم التقرير بخلاصة وتوصيات للعمل بها.

القسم الأول

الإطار القانوني للحق في بيئة نظيفة

يعد موضوع حق الإنسان في بيئة نظيفة من المواضيع المستجدة حديثة التنظيم في النظم القانونية الدولية عموماً، والقوانين العربية والفلسطينية خصوصاً، حيث يعد الحق في بيئة نظيفة من الجيل الثالث لحقوق الإنسان، وهي الحقوق القائمة على التعاون الاجتماعي التي تتطلب عملاً دولياً وإقليمياً مشتركاً، حيث يستدعي حل المشكلات البيئية المختلفة، على المستوى الدولي، تضافر جهود دولية جماعية، لرسم سياسات عامة تعالج مختلف القضايا البيئية، وحث كافة الدول على اتخاذ التدابير اللازمة من طرفها للحد من الآثار السلبية لتلك المشكلات على البيئة. وأصبحت البيئة موضوعاً حقوقياً ومكوناً مهماً من قضايا التنمية في كل المجتمعات، وعند الحديث عن موضوع البيئة تتداخل في إطارها عناصر مختلفة سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية. كما يحظى موضوع حماية البيئة وإدارته بشكل آمن باهتمام دولي واسع في مختلف دول العالم للحصول على بيئة صحية نظيفة ومستدامة.

1. البيئة كمفهوم وحق من حقوق الإنسان

تعني البيئة، بمعناها اللغوي الواسع، الموضع الذي يرجع إليه الإنسان، فيتخذ فيه منزله ومعيشته. أما في الاصطلاح، فتعني الوسط المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، بكل ما يتضمنه من عناصر طبيعية، أو تلك المصنعة من قبل الإنسان. وتعرف البيئة في دلالتها القانونية بأنها الوسط البيئي الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع، سواء أكان من خلق الطبيعة أم من صنع الإنسان.

لم يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام 1948، والعهدان الدوليان للعام 1966، النص على الحق في بيئة نظيفة وصحية. إلا أن عدم إدراج الحق في بيئة نظيفة وصحية في موثيق حقوق الإنسان، يعود إلى التوقيت وليس المضمون، حيث بدأت الحركة البيئية الحديثة بشكل متأخر في أواخر ستينيات القرن الماضي. إلا أن حقوق الإنسان وحماية البيئة تعتمد كل منهما على الآخر، حيث تعتمد قدرة الفرد على التمتع بحقوقنا الأساسية في الحياة والصحة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأخرى، على العيش في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة. وقام المجتمع الدولي بالاعتراف بهذه العلاقة في أول مؤتمر بيئي دولي معني بالبيئة البشرية عقدته الأمم المتحدة في ستوكهولم في العام 1972،¹ كموجه للحفاظ على البيئة البشرية وتحسينها، وهو اتفاق دولي بغرض معلن لمنع تأثير الإنسان على الموارد الطبيعية، أو إدارة ذلك التأثير. وأقر بأن البيئة الطبيعية هي «شيء جوهري» للتمتع بحقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة ذاتها. وجاء فيه «أن صون البيئة البشرية وتحسينها لأجيال الحاضر والمستقبل، أصبح هدفاً لا سبيل لبني الإنسان إلا تحقيقه».

وعليه، فإن حماية البيئة والحفاظ عليها وإبقائها صحية وملائمة، هي واحدة من الحقوق الأساسية لكل إنسان على الأرض، حيث تعد البيئة الصحية والأمنة متطلباً وحقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وشرطاً من شروط التمتع بحقوق الإنسان كاملة. كما أن أي انتهاكات تخل بالتوازن وبالبيئة الآمنة، تنعكس سلباً على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان بالمجمل.

أعطى مؤتمر ستوكهولم مفهوم البيئة فهماً متسعاً، بحيث أصبحت تدل على أكثر من مجرد عناصر طبيعية (ماء، وهواء، وتربة، ومعادن، ومصادر للطاقة، ونباتات، وحيوانات)، بل هي رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما، وفي مكان ما، لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته.²

تبلورت فكرة الإقرار القانوني بحق الإنسان في التمتع بمحيط بيئي صحي وملائم إلى التوجهات التي طرحت للمرة الأولى خلال انعقاد «مؤتمر ستوكهولم»، ويعد «إعلان ستوكهولم» أول نص

1 <http://www.un.org/ar/globalissues/environment>

2 الوثيقة رقم (8) (المشكلات البيئية الرئيسية في المجتمع المعاصر) التي أعدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة (بامبينه) للمؤتمر الدولي الحكومي للتربية البيئية الذي عقد في مدينة تبليسي (جورجيا)، بإشراف اليونسكو، تشرين الأول/أكتوبر 1977.

التلوث البيئي بفعل المناطق الصناعيّة ومكبّات النفايات الإسرائيليّة في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة
«منطقة سلفيت ... نموذجا»

قانوني أشار إلى مفهوم البيئة في إطار منظومة حقوق الإنسان. ورد في ديباجة الإعلان أن البيئة، بعنصرها الطبيعي والاصطناعي، هي الفضاء الضروري والحيوي لتمتع الإنسان بكامل حقوقه المقررة له، ومنها بالأخص الحق في الحياة. وفي المبدأ الأول منه، نص الإعلان على أن «للإنسان حقاً أساسياً في الحرية وفي المساواة وفي ظروف حياة مرضية، في بيئة ذات نوعية تسمح له بالعيش في كرامة ورفاهة»، وهو ما شكّل محطة انطلاقاً فعلية للتوجه الذي يجعل من البيئة جوهر هذا الحق.

يجمع رجال القانون على أن «إعلان ستوكهولم»، بشأن فكرة الحق في البيئة كحق إنساني، لم يصل من الناحية القانونية إلى مستوى الإقرار الذي حظيت به باقي الحقوق الأساسية من الجيلين الأول والثاني من الحقوق، إلا أن الإعلان قد شكّل تطوراً وتحولاً في المضمون القانوني لمفهوم البيئة، من خلال ربطه فكرة الحق الإنساني بالبعد البيئي. فتم الربط ما بين مفهوم الحق في البيئة وفلسفة ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام 1948، وأهدافه الأساسية القائمة على تحقيق كرامة الإنسان ورفاهيته، إضافة إلى تأكيد العلاقة الحيوية بين تمتع الإنسان بمختلف حقوقه الأساسية المقررة، وطبيعة المحيط البيئي الذي يعيش فيه، حيث يشير الإعلان، بوضوح، إلى أن تمتع الإنسان بتلك الحقوق لن يتحقق بالوجه المطلوب إلا في إطار بيئة سليمة وملائمة تضمن للإنسان كرامته.

ولا شك أن ممارسات الإنسان وحماية البيئة تمكنه، بدورها، من تيسير التمتع الكامل بكامل حقوقه الإنسانية، حيث يمكن لحقوق الإنسان تشكيل حلقة رابطة مع الحماية البيئية تستند إلى أن ممارسة حقوق الإنسان تساعد على حماية البيئة التي تساعد، بدورها، في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، والعكس صحيح.

واعترفت أكثر من 90 دولة، صراحةً، بهذا، من خلال تقنين الحق في بيئة صحية في دساتيرها الوطنية، وانضم العديد منها إلى الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، للاعتراف بالحق في بيئة صحية.³ وعلى الرغم من عدم وجود اتفاقية عالمية لحقوق الإنسان تتضمن، صراحةً، الحق في بيئة صحية، فقد قامت منظمات حقوق الإنسان خلال العقود الأخيرة بتفسير الحقوق المعترف بها عالمياً، مثل الحق في الحياة، والصحة، لمطالبة الدول باتخاذ الخطوات اللازمة لحماية البيئة التي

<https://www.opendemocracy.net/openglobalrights/john-knox> 3

يعتمد عليها التمتع بهذه الحقوق كاملة. وقام مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بتعيين أول خبير مستقل معني بحقوق الإنسان والبيئة في العام 2012.⁴

2. الإطار القانوني الدولي للحق في البيئة

تم خلال القرن الماضي إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات من أجل حشد الجهود الدولية لمعالجة القضايا ذات العلاقة بموضوع البيئة ومواردها وحمايتها. وكان الهدف الأساسي من تلك المعاهدات والاتفاقيات الثنائية على مختلف المستويات الإقليمية والدولية، التي صادقت عليها الدول، قد تركز في حماية البيئة والمحافظة عليها نظيفة وملائمة لعيش الإنسان، والالتزام باتخاذ التدابير التنظيمية والإدارية والتشريعية، لتنفيذ بنود تلك الاتفاقيات، والعمل بها، وتطبيقها على المستوى الوطني، انطلاقاً من الالتزام بالتأكيد على حق الإنسان في حصوله على بيئة سليمة وآمنة.

تبلورت فكرة الإقرار القانوني بحق الإنسان في التمتع بمحيط بيئي صحي وملائم من التوجهات التي طرحت للمرة الأولى خلال «مؤتمر ستوكهولم» حول البيئة في العام 1972. واعتبر «إعلان ستوكهولم» بمثابة اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي للبيئة؛ والبروتوكول البيئي هو أحد أنواع القانون الدولي، ويعد وثيقة حكومية دولية يقصد بها الإلزام القانوني. ورد في ديباجة الإعلان أن البيئة، بعنصرها الطبيعي والاصطناعي، هي الفضاء الضروري والحيوي لتمتع الإنسان بكامل حقوقه المقررة له، ومنها بالأخص الحق في الحياة. وأكد المبدأ الأول في الإعلان على أن «للإنسان حقاً أساسياً في الحرية والمساواة والحصول على بيئة حياتية ملائمة، وفي بيئة نوعية تسمح للإنسان العيش بكرامة ورفاهية وصحة»، وهو ما شكل محطة انطلاقاً فعلية للتوجه الذي يجعل من البيئة جوهر هذا الحق.

أبرز الاتفاقيات والإعلانات والنصوص الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة ببيئة سليمة:

- الميثاق العالمي حول البيئة الصادر في العام 1973، الذي نص على أن هناك حقاً للإنسان في الوصول إلى المعلومات، وحقاً في المشاركة في الحوار الدائر حول البيئة، واتخاذ القرارات الملائمة حولها.

- مجموعة المبادئ الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية العام 1972.
- قرار الأمم المتحدة رقم 94/45 للعام 1999 الذي جاء فيه أن للأفراد الحق في العيش في بيئة مناسبة وملائمة له من ناحية صحية ورفاهية.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية (ILO) رقم (169)، وتنص في فقرتها رقم (7) على أن السكان الأصليين سوف ينالون الحق في تقرير أولويتهم الخاصة في عملية التنمية، التي تؤثر على طبيعة حياتهم ومعتقداتهم، والمؤسسات والطقوس الدينية والروحية، والأرض التي يشغلونها أو يستخدمونها، وتجربة إمكانية تنظيمهم من أجل تطوير أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- إعلان ريو دي جانيرو 1992 بشأن البيئة والتنمية الصادر عن قمة الأرض حول البيئة والمخاطر المحيطة بها، وينص في البندين (1) و(4) على أن الإنسان هو مركز الاهتمام للتنمية المستدامة، وله الحق في الحصول على حياة صحية ومنتجة، وذلك بالتوافق مع الطبيعة ... من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وحماية البيئة، التي سوف تكون الجزء الجوهرية لعملية التطوير، ولا يمكن أن تعتبر معزلة عنها.⁵
- إعلان ومنهاج عمل بيجين للعام 1983، الذي ينص في الفقرة (36) منه على «أن ضمان نجاح منهاج العمل سيتطلب التزاماً قوياً من جانب الحكومات والمنظمات والمؤسسات الدولية على جميع الصعد، والقناعة بأن التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة عناصر مترابطة يعزز بعضها بعضاً في التنمية المستدامة التي هي الإطار الذي يضم ما نبذله من جهود لتحقيق نوعية حياة أرقى لجميع البشر. إن التنمية الاجتماعية المنصفة التي تسلم بتمكين الفقراء، وبخاصة النساء اللائي يعشن تحت وطأة الفقر، من أجل استغلال الموارد البيئية على نحو مستدام، هي أساس ضروري للتنمية المستدامة.
- اتفاقية العام 1976 لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية، أو لأي أغراض عدائية أخرى، وهي معاهدة دولية غرضها منع استخدام تقنيات تعديل البيئة لأغراض عسكرية أو عدائية.

- اتفاقية واشنطن 1977 في إطار منظمة العمل الدولية، بشأن حماية العمال من الأخطار المهنية الناجمة في بيئة العمل عن تلوث الهواء وعن الضوضاء والاهتزازات.
- قرار الهيئة العامة للأمم المتحدة في العام 1990، حول حق الأفراد في بيئة مناسبة لصحتهم ورفاهيتهم، الذي جاء تنويجاً للقرارات والإعلانات السابقة.
- كما صدرت في هذا السياق مجموعة من الإعلانات والمواثيق الدولية التي تضمنت بدورها العديد من المبادئ المتعلقة بالبيئة، منها على وجه الخصوص:
 - بروتوكول كيوتو للعام 1997 الذي يلزم الدول المتقدمة بالحد من الأنشطة الاقتصادية. ويتضمن هذا الاتفاق مجموعتين من الالتزامات؛ منها التزامات تتكفل بها الدول المتقدمة، وهي كالتالي: ضمان قيام 38 دولة متقدمة بتخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة بنسب مختلفة؛ إجراء بحوث لدراسة نسب انبعاث هذه الغازات، وسليباتها، ومشاكلها؛ سواء أكانت اقتصادية أم اجتماعية؛ التعاون في مجالات التطوير والتعليم لبرامج تدريب وتوعية الناس في مجال تغير المناخ، بهدف التقليل من هذه الغازات الضارة؛ العمل على إنتاج وتطوير تقنيات صديقة للبيئة، بتمويل من الدول المتقدمة، وتسهيل أنشطة نقل التكنولوجيا منها إلى الدول النامية والفقيرة. كما تتعهد الدول المتقدمة بدعم جهود الدول النامية وبطيئة النمو في مجالات مواجهة الآثار السلبية للتغير المناخي والتعايش معها.
 - اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وهي معاهدة بيئية دولية وقعت في العام 2001، ودخلت حيز التنفيذ اعتباراً من أيار/مايو 2004، وتهدف إلى القضاء، أو الحد، من إنتاج واستخدام الملوثات العضوية الثابتة.
- كما بدأت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ومنذ العام 1989، بتناول المسائل الخاصة بالبيئة من خلال قرارات بشأن نقل المنتجات والنفائات السمية والخطرة والتخلص منها (القرار 42/1989). واعتمدت لجنة حقوق الإنسان قرارها الأول المعنون «حقوق الإنسان والبيئة» في العام 1994، واعتمدت بعد ذلك عدداً من القرارات بشأن الموضوع ذاته في العامين 1995 و1996 (القرار 65/1994؛ والقرار 14/1995؛ والقرار 13/1996). ومنذ العام

التلوث البيئي بفعل المناطق الصناعيّة ومكبّات النفايات الإسرائيليّة في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة
«منطقة سلفيت ... نموذجا»

2002، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان قرارات بشأن البيئة، كان عنوانها «حقوق الإنسان
والبيئة كجزء من التنمية المستدامة»، ومنها القرار (75/2002؛ والقرار 71/2003؛ والقرار
60/2005)⁶.

وأشار تقرير لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في العام 2003، إلى أن الأضرار البيئية
يمكن أن تترتب عليها آثار سلبية تعيق التمتع ببعض حقوق الإنسان، وأن حماية البيئة والتنمية
يمكن أن تسهم أيضاً في رفاه البشرية واحتمالات التمتع بحقوق الإنسان. وفي قراره 19/10 الذي
اعتمده مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 22 آذار/مارس 2012، قرر تعيين خبير مستقل يعنى
بموضوع التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة.

3. الإطار القانوني الوطني لحماية البيئة

اعتبر القانون الأساسي الفلسطيني أن البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان، حيث
اعتبرت المادة (33) أن مسؤولية الحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل أجيال الحاضر
والمستقبل، مسؤولية وطنية. أما مشروع الدستور الفلسطيني المقترح، فقد ورد فيه نص صريح
حول البيئة وأهميتها لحياة الإنسان ومستقبله، وأكد نص المادة 15 منه على أن «البيئة المتوازنة
هدف تسعى الدولة لتحقيقه، والحفاظ على البيئة مسؤولية الدولة والمجتمع، ويقع الإخلال بها
تحت طائلة القانون».

صدر القانون رقم (7) للعام 1999 بشأن البيئة، ويعتبر أول قانون يصدر عن المجلس التشريعي
يعنى بالبيئة وحمايتها، وهدف القانون إلى المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث، وحماية
الصحة العامة، من أي فعل يكون له تأثير سلبي على البيئة في فلسطين، وهدف إلى إدخال أسس
حماية البيئة في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتشجيع التنمية المستدامة، وتشجيع
جمع المعلومات البيئية المختلفة ونشرها، وزيادة الوعي الجماهيري بمشاكل البيئة.

وأكد القانون على حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة، وبيّن ضوابط حماية عناصر البيئة؛
سواء البيئة المائية، أو الهوائية، أو البيئة الأرضية، وكذلك آليات حماية الطبيعة والأماكن التاريخية
والأثرية. كما بيّن القانون الإجراءات التي تقوم بها السلطات الإدارية من أجل إصدار التراخيص

<https://www.ohchr.org/AR/Issues/Environment/HREnvironment/Pages/HRandEnvironmentIndex.aspx> 6

والقيام بعمليات التفتيش، مما يساهم في الحفاظ على البيئة وحمايتها من الملوثات، ويبيّن الجرائم البيئية والعقوبات المفروضة عليها.

من الملاحظ أن التشريعات التي عُيّنت بالبيئة في فلسطين، باستثناء قانون البيئة، هي مجموعة تشريعات لها صلة، بشكل أو بآخر، بالبيئة أو بأحد موضوعاتها، حيث إن معظم النصوص التشريعية الفلسطينية المتعلقة بحماية البيئة لم توجه مباشرة إلى البيئة الفلسطينية بشكل متخصص، الأمر الذي يتطلب الحاجة لإعادة النظر في التشريعات الفلسطينية المتعلقة بالبيئة، وإجراء المزيد من التعديلات عليها لتتلاءم مع المستويات المطلوبة من الصحة والسلامة البيئية، وبخاصة فيما يتعلق بحماية البيئة من ممارسات دولة الاحتلال.

وعن المسؤولية الإدارية عن البيئة في السلطة الوطنية الفلسطينية، كان قد تم في كانون الأول/ديسمبر 1996، إنشاء سلطة جودة البيئة بمرسوم رئاسي، وأُنيط بها كافة المهام الإدارية المتعلقة بالبيئة. وفي العام 1998، تم إنشاء وزارة شؤون البيئة، واعتبرت المرجعية الأساسية للشؤون البيئية في فلسطين، إلا أنه في العام 2002 صدر مرسوم رئاسي بتحويل وزارة شؤون البيئة إلى سلطة جودة البيئة، ومنحت المهام والصلاحيات ذاتها التي أنيطت بالوزارة.

وفي العام 2001، أصدرت وزارة شؤون البيئة الاستراتيجية البيئية الفلسطينية في إطار السياسات العامة للحفاظ على البيئة، هدفت إلى تحديد وتحليل أهم المعضلات البيئية ومسبباتها، وتحديد الأولويات تمهيداً لتحقيق الأهداف المرجوة. وحددت فيها مهام وزارة شؤون البيئة بصيانة البيئة وحمايتها ووقايتها، والمحافظة على صحة الإنسان، وكبح استنزاف المصادر الطبيعية والحد منه، ومكافحة التصحر، والحيولة دون تفاقم ظاهرة التلوث، وتعزيز الوعي البيئي، وضمان تحقيق تنمية بيئية مستدامة.

القسم الثاني

مكبات النفايات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة

واصلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ العام 1967 سياساتها الممنهجة تجاه الأرض الفلسطينية، والهادفة إلى مصادرة الأرض الفلسطينية، وإحكام السيطرة عليها، لإتمام المشاريع الاستيطانية التوسعية، وإقامة مئات البؤر الاستيطانية، والسيطرة التامة على مصادر المياه الجوفية في الضفة الغربية المحتلة. وتتعدد أشكال الانتهاكات الإسرائيلية التي تمس بالأرض والإنسان الفلسطيني. ومن الانتهاكات المنظمة التي تمثل سياسة عامة لدولة الاحتلال، تلويث البيئة الفلسطينية بالملوثات الناتجة عن النفايات الخطرة الصلبة والسائلة؛ تلك التي يتم تهريبها من الداخل المحتل، ويتم التخلص منها في أراضي الضفة الغربية المحتلة كمكب لها، وأخرى مصدرها المستوطنات الإسرائيلية المقامة على أراضي الضفة الغربية المحتلة.

كما أنه لا يمكن الفصل ما بين تلويث البيئة الفلسطينية بالنفايات الصلبة، أو تلويثها بالنفايات والمواد الخطرة والمياه العادمة، فالتخلص من النفايات الإسرائيلية؛ سواء الخطرة أو الصلبة، يتم بالتوازي، ويتم استخدام مختلف المواقع للتخلص من تلك النفايات مهما اختلف مصدرها، دون مراعاة لأي اعتبارات صحية أو بيئية. فتزامناً مع مواصلة دولة الاحتلال أعمال تهريب النفايات والمواد الخطرة والصلبة من الداخل المحتل إلى الأراضي الفلسطينية، يواصل المستوطنون المنتشرون في مستوطنات الضفة الغربية المحتلة، إلقاء نفاياتهم ومياههم العادمة في الأراضي الفلسطينية، وإقامة مكبات النفايات العشوائية على الأراضي الزراعية دون أي قيود أو محددات.

مكبات النفايات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة

تستفيد دولة الاحتلال، بصفتها سلطة قائمة بالاحتلال، من موارد الأرض الفلسطينية المحتلة بشكل كبير، وتنتج كدولة منتجة صناعياً، النفايات الناتجة عن ذلك بشكل مرتفع. وتقوم دولة الاحتلال بإدارة الأجهزة الخاصة بمعالجة النفايات المنتجة من قبل المؤسسات الصناعية الإسرائيلية؛ سواء تلك التي مقر عملها الداخل المحتل، أو تلك الواقعة في المناطق الصناعية في المستوطنات الإسرائيلية القائمة في أراضي الضفة الغربية المحتلة، التي وضعت سلطات الاحتلال، كنتيجة لاستغلالها لمكانتها كدولة محتلة، في تلك المناطق الصناعية، قيوداً أقل فيما يتعلق بموضوع البيئة والحفاظ عليها، حيث إن المصانع المنتجة للملوثات التي تقع في الداخل المحتل، تخضع لتشريعات واضحة تتعلق بمنع توليـث الجو، فيما تكاد تعمل مصانع المستوطنات بلا قيود. كما لا يطلب منها تقديم تقارير عن كميات النفايات التي تتم معالجتها فيها، أو عن الأخطار الناجمة عن ذلك العمل، وطرق تفادي تلك الأخطار أو التخفيف منها. وشجعت دولة الاحتلال الاستثمار في تلك المناطق، وأطلقت محفزات اقتصادية تمثلت في الدعم الحكومي، ومنح الامتيازات الضريبية،⁷ وعليه أصبحت إقامة معامل معالجة النفايات في الأراضي الفلسطينية المحتلة أكثر جدوى من إقامتها في الداخل المحتل.

إن مبادئ القانون الدولي بشأن النفايات الخطرة، تنطبق إلى نقلها من أراضي دولة ذات سيادة إلى أراضي دولة أخرى ذات سيادة، إلا أنه من الأخطر نقلها إلى مناطق تقع تحت الاحتلال، كون سكان الأراضي المحتلة لا يقدرّون على الرفض ويخضعون لإرادة المحتل، واستشارة الفلسطينيين وموافقهم على إقامة المصانع ونقل النفايات الخطرة ليست خياراً قائماً في ظل الاحتلال، وهم لا يمتلكون الإمكانيات للوصول إلى معلومات حول تلك المصانع وخطورتها وآثارها على صحتهم وعلى البيئة عموماً.

تتخلص دولة الاحتلال من أكثر من 50% من نفاياتها في أراضي الضفة الغربية المحتلة، وتقدر حجم النفايات الإسرائيلية في الضفة الغربية بنحو 200 ألف طن سنوياً، تصنف غالبيتها على أنها من النوع السام والخطير؛ كالمخلفات الإلكترونية، والحماة السامة (مخلفات إعادة تدوير مياه

7 «صنع في البلاد: استغلال أراضي فلسطينية لمعالجة نفايات إسرائيلية»، تقرير أعده مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة «بتسليم»، كانون الأول/ديسمبر 2017.

التلوث البيئي بفعل المناطق الصناعيّة ومكبّات النفايات الإسرائيليّة في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة
«منطقة سلفيت ... نموذجاً»

الصرف الصحي)، والمخلّفات الطيبة، والمواد الكيماوية، ... وغيرها.⁸

وحسب مصادر إسرائيلية، وجد أن هناك ما لا يقل عن 15 منشأة في الأرض الفلسطينية المحتلة في الضفة الغربية تعمل في معالجة النفايات التي ينتج معظمها في الداخل المحتل، 6 من تلك المنشآت تقوم بمعالجة النفايات الخطرة التي تستوجب معالجة وترتيبات خاصّة نظراً لخطورتها، ومنها نفايات طبيه ملوثة، وزيوت ومذيبات مستعملة، ومعادن، وبطاريات مستعملة، وموادّ ناتجة عن صناعة الإلكترونيات، ومنشأة أخرى تعمل على معالجة حمأة المجاري.⁹

تتعامل دولة الاحتلال مع منشآت معالجة النفايات المقامة في الضفة الغربية، على أنها جزء من جهاز معالجة النفايات الخاص بها، إلا أنها تتهاون في تطبيق الأنظمة والقوانين عليها مقارنة بتلك التي يتم تطبيقها في الداخل المحتل. بالاستناد إلى ذلك، تقوم دولة الاحتلال بنقل الملوثات والأخطار إلى البيئة الفلسطينية وسكان الأرض الفلسطينية المحتلة في الضفة الغربية. وكان مدير محافظة القدس شوني جولدبرغ، قد سئل من قبل وزارة حماية البيئة، في مؤتمر تم عقده في حزيران/يونيو 2017 في جامعة أريئيل، «هل هنالك حالات تستغل فيها الفوارق التشريعية لغرض نقل نفايات من إسرائيل إلى الأراضي المحتلة»، أجاب: «نعم، بالتأكيد هنالك نفايات، وعلى وجه الخصوص نفايات خطرة ونفايات ثمينة، ينقلها الإسرائيليون إلى الضفة الغربية للتخلص منها».¹⁰

إن الآثار البيئية والصحية الخطيرة كانت سبباً في دفع مواطني دولة الاحتلال للاحتجاج ضد إقامة منشآت معالجة النفايات الخطرة في داخل الخط الأخضر، ما لعب دوراً مهماً في نقلها إلى أراضي الضفة الغربية المحتلة التي تخضع فيها تلك المنشآت لقوانين بيئية ليست صارمة، عكس التشريعات والقوانين المشددة التي تخضع تلك العاملة منها في داخل الخط الأخضر، ومنها قانون الهواء النظيف للعام 2008، وقانون حماية البيئة (الإبلاغ عن الملوثات ونقل التقارير والتزامات التسجيل) للعام 2012، وهي تشريعات لا تطبق على المنشآت ذاتها والعاملة منها في الأرض الفلسطينية المحتلة، التي تخضع للأمر المتعلق بإدارة المجالس المحلية للعام 1981، الذي لا يتضمن أيّاً من القيود والاشتراطات البيئية.

8 تصريح جورج كرزيم، مدير مركز العمل التنموي «معاً» ورد في التقرير «اعتداء من نوع آخر «إسرائيل» تحوّل الضفة الغربية لمكب نفايات سامة، 60% من النفايات المختلفة تتخلّص منها إسرائيل في الضفة الغربية»: 2018/8/17، على الموقع الإلكتروني: <http://alkhaleejonline.net>

9 «صنع في البلاد: استغلال أراض فلسطينية لمعالجة نفايات إسرائيلية»، مصدر سبق ذكره.

10 المصدر السابق.

وتعتبر مكبات ومحطات معالجة النفايات الإسرائيلية، بما في ذلك النفايات الخطرة والكيماوية منها، من ضمن جهاز النفايات الرسمي الذي تقيمه وتديره دولة الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة في العام 1967. ومن الأمثلة على منشآت معالجة النفايات الخطرة الإسرائيلية المقامة في الأراضي الفلسطينية المحتلة:¹¹

1. مصنع «جرين أويل إنرجي ليمتد» (Company Energy Oil Green) لإعادة تدوير نفايات الزيوت المعدنية

يقع هذا المصنع غرب مستوطنة أرئيل الصناعية المقامة على أراضي محافظة سلفيت، ويختص بمعالجة الزيوت المعدنية المستخدمة الناتجة عن مصانع وورش تصليح السيارات العاملة في إسرائيل وفي المستوطنات. المصادر الرئيسية لهذه النفايات هي تشغيل الآليات والمعدات الثقيلة (وبخاصة الآلات التي تستخدم كمية كبيرة من زيوت التشحيم والمستحلبات مثل المبردات)، وتبديل الزيت في مركبات النقل بشكل مستمر، والسفن البحرية والطائرات، وتنتج أيضاً عن عمليات تبديل الزيت في الأنظمة الهيدروليكية، والأنظمة الأخرى في المنشآت والصناعات المختلفة.

تقوم مرافق المعالجة الإسرائيلية بإعادة تدوير حوالي 12500 طن متري من نفايات الزيوت المستعملة كل عام، ويعتبر مصنع «جرين أويل»، واحداً من ثلاثة مرافق رئيسية لإعادة تدوير هذا النوع من المخلفات. ووفقاً للجمعيات البيئية الإسرائيلية، فإن المصنع يقوم بمعالجة حوالي 5000 طن متري من الزيوت المستعملة كل عام، التي تعادل ما يقارب 40% من إجمالي الزيوت المستعملة المعاد تدويرها في إسرائيل.

2. موقع «كومبوست أور» (Ltd Factory Or Compost Company)، لمعالجة حمأة مياه الصرف الصحي

يقع موقع «كومبوست أور» في شمال وادي الأردن، بين مستوطنتي مسوة ويافت. وهو أكبر مصنع لمعالجة حمأة المجاري (Sludge) المتولدة في إسرائيل. والمصنع واحد من عدة منشآت معالجة ودفن أنواع مختلفة من النفايات الإسرائيلية. ووفقاً لوزارة حماية البيئة الإسرائيلية، فإن «الحمأة» هي نفايات لها احتمالية عالية لإحداث ضرر بيئي.

11 «صنع في البلاد: استغلال أراض فلسطينية لمعالجة نفايات إسرائيلية»، مصدر سبق ذكره.

التلوث البيئي بفعل المناطق الصناعيّة ومكبّات النفايات الإسرائيليّة في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة
«منطقة سلفيت ... نموذجا»

ووفقاً لأرقام من وزارة حماية البيئة الإسرائيلية، فإن ما يقرب من 60% من حمأة مياه المجاري المتولدة في إسرائيل في العام 2015، وهو ما يعادل 225,321 طناً سنوياً، تمت معالجتها في منشأة «كومبوست أور»، وقد تم تحويلها إلى ما تدعي أنه سماد طبيعي «كومبوست». وتصل الحمأة إلى منشأة «كومبوست أور» من 25 منشأة لمعالجة مياه الصرف الصحي في جميع أنحاء إسرائيل، بما في ذلك إيلات، وبئر السبع، والقدس، وهرتسليا، وحيفا، وكرميئيل، وكذلك من مستوطنة أريئيل.

3. منشأة «إيكو ميديكال» (Company Ltd Medical Eco) لمعالجة النفايات الطبية

يقع مصنع «إيكو ميديكال» (Medical Eco)، بالقرب من منطقة فصايل في محافظة أريحا والأغوار في مستوطنة معاليه إفرائيم الصناعية، التي تبعد فقط حوالي عشرة كيلومترات غرب منشأة «كومبوست أور»، ويختص بمعالجة النفايات الطبية المعدية والبيولوجية الناشئة عن المستشفيات والمختبرات الطبية في جميع أنحاء إسرائيل. ووفقاً لشركة (Tabib)، الشركة التي تمتلك المصنع، فإن (Medical Eco) هو أكبر مصنع تقيمه دولة الاحتلال لمعالجة النفايات الطبية، حيث تتم فيه معالجة حوالي 3300 طن من النفايات الطبية المعدية والبيولوجية وغيرها سنوياً.

وتشمل النفايات المعدية والبيولوجية التي يتم إنتاجها في المرافق والمختبرات الطبية النفايات الملوثة بالدم، وسوائل الجسم الأخرى (مثل أمواج المختبر المهملة)، والمواد المخترية الملوثة والمعدية (مثل النفايات الناتجة خلال فترة ما بعد الوفاة، أو من المصاب، أو حيوانات المختبر)، أو النفايات التي ينتجها المرضى في أجنحة العزل، والمعدات التي تتلامس معها (المناشف، والضمادات، والأجهزة الطبية المستعملة).

4. مصنع تقنيات إعادة التدوير المحدودة (MTA Company) لإعادة تدوير نفايات المذيبات

يقع هذا المصنع في مستوطنة ميشور أدوميم الصناعية التي تقع شرق مدينة القدس، بالقرب من بلدة العيزرية ضمن المجمع الاستيطاني المسمى معاليه أدوميم. ويختص المصنع التابع لشركة (MTA) بإعادة تدوير نفايات المذيبات الكيميائية التي تتولد عن العديد من المجالات الصناعية، وبالدرجة الأولى الصناعات الدوائية والصناعة الكيميائية؛ مثل إنتاج الطلاء والغراء، والطباعة، والدباغة. وتنتج دولة الاحتلال الإسرائيلي حوالي 50.000 طن متري من مخلفات المذيبات الكيميائية كل عام، وهو ما يمثل 15% من جميع النفايات الخطرة المنتجة فيها، حيث تتم إعادة

تدوير حوالي 40% من هذه النفايات في خمسة مصانع مختلفة، بما في ذلك مصنع (MTA)، أما النفايات المتبقية من إعادة التدوير، فيتم التخلص منها؛ إما من خلال محرقة في رامات هوفاف، وإما من خلال أفران الإسمنت في مصنع نيشر، ويتم تصدير نسبة صغيرة جداً للمعالجة في الخارج.

خلال العامين الماضيين، منحت وزارة حماية البيئة المصانع الخمسة «تصاريح إدارية شاملة» لمعالجة مخلفات المذيبات الكيميائية، وهذه التصاريح تعفي هذه الشركات من متطلبات الحصول على تصريح فردي لنقل ومعالجة كل شحنة من نفايات المذيبات إلى مرافق المعالجة، ولا تضع سقفاً محدداً أو أي إجراءات خاصة على كمية النفايات التي يمكن نقلها، ويقوم مصنع (MTA) بإنتاج مواد جديدة من نفايات المذيبات الكيميائية، معظمها مذيبات ذات جودة مشابهة، أو أقل، مقارنةً بالمواد الأصلية. ويتم إنتاج المذيبات الجديدة من خلال عملية تقطير تنطوي عليها إطلاق الملوثات في الهواء.

5. شركة المعادن الثمينة (EMS) لإعادة تدوير المعادن والإلكترونيات ومعالجة البطاريات

يقع هذا المصنع في مستوطنة شيلو الصناعية المقامة شرق محافظة نابلس بالقرب من قرى تلفيت وقریوت. تم إنشاء مصنع (EMS) في العام 1989 في منطقة شيلو الصناعية، ومنذ ذلك الحين يوفر مجموعة متنوعة من خدمات إعادة التدوير في الصناعات العسكرية والاتصالات والإلكترونيات الإسرائيلية. يقوم المصنع بمعالجة المعادن الأساسية (الألومنيوم، والنحاس، والنيكل) والمنتجات الثانوية المتولدة في صناعة الإلكترونيات، وكذلك النفايات الصلبة والمذيبات التي تحتوي على المعادن الثمينة.

يعتبر هذا المصنع الإسرائيلي الوحيد الذي لديه تصريح إداري شامل لمعالجة النفايات الإلكترونية، والوحيد الذي يعالج مختلف البطاريات المستعملة المنتجة في إسرائيل. في العام 2015، تلقى المصنع 55 طناً من تشكيلة مختلطة من البطاريات من أجل الفرز والتصدير. وقد تضاعفت هذه الكمية تقريباً في العام 2016، حيث وصلت إلى 100 طن، ومن المتوقع أن تستمر في النمو على مدى السنوات القليلة القادمة، حيث يقوم المصنع بإجراء معالجة أولية للبطاريات من أجل تصديرها إلى الخارج، ومن ثم يتم استكمال عمليات المعالجة وإعادة التدوير للبطاريات المستعملة.

التلوث البيئي بفعل المناطق الصناعيّة ومكبّات النفايات الإسرائيليّة في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة
«منطقة سلفيت ... نموذجا»

وتعزى نسبة الزيادة إلى زيادة الطلب على البطاريات المستعملة التي يتم استخدامها لإعادة التدوير، وأيضاً تقليص نسبة البطاريات المستعملة التي يتم التخلص منها في موقع رامات هوفاف، أي أن هناك كميات كبيرة من البطاريات المستعملة يتم نقلها وتخزينها ومعالجتها بشكل أولي في الأراضي الفلسطينية من أجل نقلها وتصديرها إلى الخارج.

توزيع مواقع النفايات الصلبة والسائلة الإسرائيلية في محافظات الضفة الغربية

بحسب تقارير سلطة جودة البيئة الفلسطينية، تنتشر مواقع النفايات الصلبة والسائلة الإسرائيلية المقامة على أراضي محافظات الضفة الغربية المحتلة، كما هو موضح في الجدول أدناه.¹²

توزيع مواقع النفايات الصلبة والسائلة الإسرائيلية على محافظات الضفة الغربية

المجموع	المحافظات										نوع النفايات
	الخليل	تولكرم	أريحا	القدس	رام الله	سلفيت	قلقيلية	نابلس	طولكرم	طوباس	
34	1	4	1	2	6	7	2	1	2	8	الصلبة
64	1	7	19	8	1	10	8	2	3	5	السائلة
98	2	11	20	10	7	17	10	3	5	13	المجموع

وحسب التوزيع الجغرافي لمواقع النفايات الصلبة والسائلة الإسرائيلية في الضفة الغربية، يتضح أنها تتركز حسب المحافظات على النحو التالي: (10) مواقع في محافظة القدس ومحيطها، (11) موقعاً في بيت لحم، (20) موقعاً في أريحا، موقعان في الخليل، (13) موقعاً في محافظة طوباس والأغوار الشمالية. أما في وسط الضفة الغربية فهناك (10) مواقع في قلقيلية و(17) موقعاً في سلفيت، منها (7) مواقع نفايات صلبة، و(10) مواقع نفايات سائلة.

لا تكمن خطورة تلك الممارسات على المواقع المرصودة، حيث إن ما يمكن أن يسببه موقع معين من أضرار تطال الأرض والإنسان، قد يكون أكثر خطورة من اعتداءات أخرى. وقد أثبت

12 تقرير سلطة جودة البيئة حول «حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة في العام 2017» والمقدم إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام 2017.

تحليل واقع ممارسات الاحتلال بضخ المياه العادمة والنفايات الصلبة والسائلة للمستوطنات في الأراضي الفلسطينية، أن دولة الاحتلال تنتهج سياسة واضحة تستهدف الأرض والوديان ومجاري المياه التي يركز عليها الإنسان الفلسطيني بشكل رئيسي.

القسم الثالث

المناطق الصناعية الإسرائيلية والتلوث البيئي في منطقة سلفيت

مدخل

تبلغ مساحة محافظة سلفيت حوالي 204 كم² تقريباً؛ أي ما نسبته 3.6% من إجمالي مساحة الضفة الغربية المحتلة، التي تبلغ حوالي 5844 كم². وتقع المحافظة في الجزء الشمالي الغربي من الضفة، وتفصل ما بين محافظات شمال ووسط الضفة الغربية، ويحدها غرباً الخط الأخضر. وتقوم سلفيت أساساً على الحوض المائي الغربي من فلسطين التاريخية. تم بقرار رئاسي اعتمادها كمحافظة في العام 2006، وذلك لتمكين المواطنين من مجابهة ومواجهة الهجمة الاستيطانية فيها والاستهداف الإسرائيلي، وتعزيزاً لضمود مواطنيها على الأرض.¹³

ووفقاً للتعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت الذي أجراه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في العام 2017، بلغ عدد سكان محافظة سلفيت حوالي 75.444 مواطناً. وتضم المحافظة 20 تجمعاً هي (دير استيا، قراوة بني حسان، قيره، كفل حارس، مرداء، بديا، حارس، ياسوف، مسحه، اسكاكا، سرطة، عزبة أبو ادم، الزاوية، سلفيت، رافات، بروقين، فرخه، كفر الديك، دير بلوط، خربة قيس).¹⁴

13 الاستيطان في محافظة سلفيت، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية-وفا، على الموقع الإلكتروني:
http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4092

14 النتائج الأولية للتعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت للعام 2017، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2017. على الموقع الإلكتروني: <http://www.pcbs.gov.ps>

تطل أراضي محافظة سلفيت على الساحل الفلسطيني المحتل، وعدا عن طبيعتها الجغرافية، فهي تقع في وسط الضفة الغربية، ما يجعلها حلقة وصل تربط ما بين الساحل الفلسطيني ومناطق غور الأردن. تتميز سلفيت بخصوبة أراضيها، وبتوافر مخزون كبير من المياه الجوفية في بعض أراضي المحافظة. وخلال سنوات الاحتلال وسيطرته على الأراضي، كان يقوم بالسيطرة على الآبار الارتوازية فيها، وتحويل غالبية كميات المياه التي يتم استخراجها إلى داخل الخط الأخضر والمستوطنات، في الوقت الذي تشتري فيه 90% من حاجتها من المياه من شركة ميكوروت الإسرائيلية.

تعد محافظة سلفيت من أكثر المحافظات التي تم استهدافها من قبل دولة الاحتلال، والتي عانت من السياسات الاحتلالية التوسعية على مدار سنوات الاحتلال. وقامت على أراضي المحافظة ثاني أكبر مستوطنات الضفة الغربية وهي مستوطنة أرئيل، التي أقيمت في العام 1978 على أراضي مردا وسلفيت وكفل حارس. كما تعد مثلاً حياً فيما يتعلق بانتهاكات دولة الاحتلال الخطيرة في المجال البيئي؛ إذ تعاني قرى منطقة سلفيت من التلوث البيئي الناجم عن المناطق الصناعية في المنطقة. تتداخل المستوطنات مع أراضي المواطنين الزراعية في المحافظة، ومن تلك المستوطنات «الكانا»، التي أقيمت على أراضي قرية مسحه، ومستوطنة «بركان» التي تعد من أكبر التجمعات الاستيطانية الصناعية المقامة في الضفة الغربية، وأقيمت على أراضي قريتي حارس وسرطة.

تتعرض محافظة سلفيت إلى أشكال عدة من عمليات المصادرة والتدمير الممنهج لأراضيها من قبل دولة الاحتلال، حيث أقيم على أراضيها ما لا يقل عن (24) مستوطنة وبؤرة استيطانية ما بين صناعية وسكانية، تحتل مستوطنات محافظة سلفيت 9.2% من مساحة المحافظة الكلية، ويقيم فيها حوالي 51,000 مستوطن، وأقيمت على مساحة تقدر بـ 18,890 دونماً (18.9 كم²)¹⁵، عدا عن تغلغل جدار الضم والتوسع لثاني أكبر عمق له في الضفة الغربية، بعد محافظة قلقيلية، وضم مساحات كبيره من أراضي مواطني المحافظة، ليصل طوله إلى حوالي (12 كم). وإضافة إلى سياسات دولة الاحتلال التوسعية في المحافظة، يتم استخدام مساحات كبيرة من أراضي المواطنين الزراعية فيها كمكبات للنفايات الصلبة والسائلة من مخلفات المستوطنات ومناطقها الصناعية في (17) موقعاً من المواقع المسموح الوصول إليها في المحافظة، وهذا يمس بشكل مباشر (8) تجمعات سكانية في مختلف مناطق المحافظة تضم ما يقارب نصف سكان المحافظة.

15 قاعدة بيانات معهد الأبحاث التطبيقية-أريج، 2015.

التلوث البيئي بفعل المناطق الصناعية ومكبّات النفايات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة
«منطقة سلفيت ... نموذجاً»

كشفت دراسة بحثية قامت بها هيئة شؤون الجدار والاستيطان رصدت فيها مواقع مكبات النفايات الصلبة والسائلة التي تستخدمها دولة الاحتلال ومستوطنوها للتخلص من نفاياتهم، أن محافظة سلفيت تعد ثاني محافظة في الضفة الغربية بعد محافظة أريحا من حيث تعرضها إلى الاعتداءات والتلوث نتيجة التخلص العشوائي من النفايات الصلبة والسائلة والمياه العادمة ومخلفات المصانع الإسرائيلية في الضفة الغربية. ووجد أن هناك (17) موقعاً للتخلص من النفايات الإسرائيلية الصلبة والسائلة باختلاف مصادرها، وبخاصة تلك التي مصدرها المستوطنات المقامة على أراضي محافظة سلفيت،¹⁶ والتي تتسبب أساساً بالتلوث البيئي وتلويث المخزون المائي الجوفي الفلسطيني، والتسمم بالمياه الكيماوية والعادمة، والتسبب بتسميم وتدمير آلاف الدونمات من الأراضي الزراعية. وتُحقق الاعتداءات على البيئة الفلسطينية خطورة كبيرة بالفلسطينيين نتيجة ازدياد التلوث، وخطورة تحلل وتغلغل مركباتها السامة في التربة الفلسطينية وتدميرها، وانعكاساتها السلبية على صحة المواطن الفلسطيني.¹⁷

كشفت الزيارات الميدانية إلى بعض المواقع المستغلة للتخلص من النفايات الصلبة والسائلة لدولة الاحتلال والمتضررة منها، عن فداحة التلوث وتضرر الأرض والبيئة وانعكاسات ذلك على صحة الإنسان. من جهة أخرى، يصاب الآلاف من سكان منطقة سلفيت بالأمراض التي يعود بعضها إلى التلوث، وتدهور الوضع البيئي كالتخلص غير الآمن للنفايات، والانبعاثات السامة، والروائح الكريهة، وشح الموارد المائية المتاحة، ما يفاقم من آثار التدهور البيئي على صحة المواطن الفلسطيني.

المناطق الصناعية الاستيطانية

منطقة «بركان» الصناعية

قامت دولة الاحتلال منذ العام 1967 بإنشاء مناطق استيطانية صناعية في مختلف مناطق الضفة الغربية، ونقلت صناعاتها الخطرة إليها، وتقع غالبيتها حالياً، استناداً إلى اتفاقيات أوسلو ما بين منظمة التحرير الفلسطينية ودولة الاحتلال في العام 1993، في المناطق المصنفة (ج)، التي تخضع للسيطرة الإدارية والأمنية الإسرائيلية الكاملة.

16 دراسة «تلويث قوات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين للأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية بالمخلفات الصلبة والسائلة»، مركز المعلومات لشؤون الجدار والاستيطان في هيئة شؤون الجدار والاستيطان، شباط/فبراير 2015.

17 المصدر السابق.

تشير تقديرات إسرائيلية إلى وجود نحو 430 ألف مستوطن في مستوطنات الضفة الغربية؛ عدا عن 220 ألف مستوطن يقيمون في مستوطنات أقيمت على أراضي القدس الشرقية، يسكنون في 164 مستوطنة، و116 بؤرة استيطانية.¹⁸

عموماً، هناك تعميم على طبيعة النشاطات والصناعات الإسرائيلية ومنتجاتها ومخلفاتها في المناطق الفلسطينية، وهناك نقص في المعلومات المتعلقة بكميات إنتاج تلك الصناعات، وحجم القوى العاملة فيها، والنفايات التي تخلفها. وتشير التقديرات إلى وجود أكثر من 300 مصنع إسرائيلي في الضفة الغربية، وهي في غالبيتها صناعات شديدة الخطورة على البيئة والصحة العامة، وتساهم في تلويث البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بشكل كبير وواضح.

وتتخلص دولة الاحتلال من نفاياتها الخطرة في المناطق الفلسطينية بدفنها في باطن الأرض، كمثال دفن عشرات الحاويات التي تحتوي مواداً سامة بالقرب من قرية عزون القريبة من مدينة قلقيلية بالضفة الغربية. وعدا عن المواد الكيماوية الخطرة التي تنتجها المصانع ومخلفاتها، فإنه حتى المصانع التي لا تستخدم مواد كيميائية خطيرة، فهي تنتج كميات كبيرة من المخلفات التي يتم التخلص منها في الأرض الفلسطينية المحتلة. ومن الصناعات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، صناعات الألمنيوم، والمعلبات الغذائية، والفيبر جلاس، والإسمنت، والمطاط، والكحول، والرخام، والسيراميك، ومواد التنظيف الكيماوية، وصناعة المبيدات والأسمدة الكيماوية، والدهان، وتشكيل وطلاء المعادن، وصناعة البطاريات، والغازات، والصناعات البلاستيكية، ودباغة وصبغة الجلود والنسيج، وصناعات عسكرية سرية ... وغيرها.¹⁹

تنتج تلك الصناعات نفايات تحتوي على عناصر سامة كالألمنيوم والكروم والرصاص والخصائص والنيكل. فمثلاً، تنتج صناعة الألمنيوم نفايات الألمنيوم والحوامض، كما تتكون نفايات الصناعات الإلكترونية من النيكل، والكروم، والحوامض. وتعد هذه المواد غير العضوية بالغة الخطورة، وتؤثر إذا ما تراكمت في جسم الإنسان سلباً على صحته.

يمنع إقامة هذه الصناعات أو أغلبها في الأراضي الإسرائيلية، وتقام على أراضي دولة فلسطين،

18 «اعتداء من نوع آخر..» تحوّل الضفة الغربية لمكب نفايات سامة، 60% من النفايات المختلفة تتخلّص منها إسرائيل في الضفة الغربية»، مصدر سبق ذكره.

19 وكالة وفا للأباء على الموقع الإلكتروني: http://www.wafainfo.ps/ar_page.aspx?id=2363

التلوث البيئي بفعل المناطق الصناعية ومكبّات النفايات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة
«منطقة سلفت ... نموذجاً»

حيث يتم استغلال اختلاف الإطار التشريعي الذي يحكمها في تلك المستوطنات، وانعدام القيود الصحية البيئية، وتتم إدارتها من قبل الإسرائيليين بشكل كامل في غياب تام للسلطة الفلسطينية، أو أي جهة أخرى مراقبة. وتثير ظاهرة انتقال وانتشار الصناعات الملوثة من داخل دولة الاحتلال إلى مستوطنات الضفة الغربية، وقيام دولة الاحتلال بتحويل العديد من الصناعات ذات الأضرار البيئية من الداخل المحتل إلى المناطق الحدودية أيضاً، بسبب الحوافز المالية التي يتم منحها، وضعف إنفاذ اللوائح البيئية ورصدها في المستوطنات قلقاً متزايداً لدى الفلسطينيين، نظراً لما تشكله من خطر على البيئة الفلسطينية، وصحة المواطنين في الأرض الفلسطينية المحتلة.

لا تتخذ المناطق الصناعية في الأراضي الفلسطينية الإجراءات اللازمة لمنع التلوث، وتتأثر البلدات الفلسطينية الواقعة عند سفوح المناطق الصناعية بشكل كبير نتيجة لتدفق تلك النفايات الصناعية، حيث يتم إلقاء ودفن تلك النفايات الصناعية في المناطق المحيطة بالقرى الفلسطينية.

أقيمت على أراضي محافظة سلفت مجموعة من المصانع الإسرائيلية، ومنها مصنع إعادة تدوير نفايات الزيوت المعدنية: شركة جرين أويل إنرجي ليمتد (Company Energy Oil Green)، الذي أقيم غرب مستوطنة أريئيل الصناعية. ويعالج المصنع الزيوت المعدنية المستخدمة الناتجة عن مصانع وورش تصليح السيارات العاملة في إسرائيل وفي المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية. وتتشكل النفايات من مخلفات تشغيل الآليات والمعدات الثقيلة، وبخاصة تلك التي تستخدم كمية كبيرة من زيوت التشحيم، والتبديل المستمر للزيت في مركبات النقل، والسفن البحرية والطائرات، كما تنتج عن عمليات تبديل الزيت في الأنظمة الهيدروليكية، والأنظمة الأخرى في المنشآت والصناعات المختلفة.

وفقاً للجمعيات البيئية الإسرائيلية، فإن المصنع يقوم بمعالجة حوالي 5000 طن متري من الزيوت المستعملة سنوياً، وتعادل ما يقارب من 40% من إجمالي الزيوت المستعملة المعاد تدويرها في إسرائيل، حيث تقوم مرافق المعالجة الإسرائيلية بإعادة تدوير حوالي 12500 طن متري من نفايات الزيوت المستعملة سنوياً، ويعتبر مصنع جرين أويل، واحداً من ثلاثة مرافق رئيسية لإعادة تدوير هذا النوع من المخلفات.²⁰

20 «صنع في البلاد: استغلال أراض فلسطينية لمعالجة نفايات إسرائيلية»، مصدر سبق ذكره.

مستوطنة بركان الصناعية

تعتبر المنطقة الصناعية لكل من مستوطنتي بركان وأرئيل في محافظة سلفيت من أهم وأخطر تلك المناطق الصناعية التي يصل عددها إلى 7 مناطق صناعية.

أقيمت مستوطنة «بركان» الصناعية على أراضي المواطنين الفلسطينيين في بلدات حارس وبروفين وسرطة، وكانت المستوطنة قد تأسست كنواة لمستوطنة صناعية في العام 1981، تضخمت وصادرت حتى العام 2006 نحو 2720 دونماً، وتعد المستوطنة مركزاً لعشرات الصناعات، ومنها مصنع للزيوت، ومصنع للبلاستيك، ومصنع للرقاص. وتساهم تلك المصانع مجملها في تلويث البيئة الفلسطينية المحيطة بشكل كبير.²¹

تعتبر مستوطنة بركان الصناعية تجمعاً صناعياً خطراً، حيث تضم المنطقة الصناعية فيها أكثر من 80 مصنعاً توجد فيها أكثر من 150 صناعة مختلفة، تتراوح بين خطرة إلى خطرة جداً، وبخاصة أنها صناعات تتعلق بالكيمواويات والأصبغ والجلود، وهي مواد مصنفة صناعياً بأنها خطيرة جداً، لأنها مولد كيميائية ناتجة عن معادن ثقيلة كالرصاص والزرنيخ، إضافة إلى السجاد والبلاستيك والفيبرتك والألمنيوم، ومصانع التبريد والتكييف، وفتحات التهوية.²² وهي صناعات يمنع أغلبها في أراضي الداخل المحتل، ويتم استغلال اختلاف الإطار التشريعي الذي يحكمها داخل أراضي فلسطين التاريخية عنها في مستوطنات الضفة الغربية، بحيث تكون القيود الصحية البيئية شبه منعدمة.²³

تساهم المنطقة الصناعية في مستوطنة بركان في تلويث البيئة الهوائية الفلسطينية بنسبة عالية، حيث ينتج عن الصناعات التي تتم في تلك المنطقة غازات كثيفة وذات سمية عالية. هذا عدا عما يتم تصريفه من مياه عادمة ونفايات ومواد خطرة نتيجة لتلك الصناعات. وتعد المياه العادمة ثاني أكبر تلويث للبيئة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة من قبل دولة الاحتلال، بعد التلويث الناتج عن النفايات الصلبة والخطرة. إلا أن درجة خطورة التلوث الحاصل من المياه

21 «تجمع المنطقة الصناعية في بركان مصدر من مصادر التلوث البيئي في المنطقة»، مركز أبحاث الأراضي، تشرين الأول/أكتوبر 2012، على الموقع الإلكتروني: <http://poica.org>

22 تقرير حول «حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة» مقدم من قبل سلطة جودة البيئة إلى السيد مايكل لينك، المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 2017.

23 المصدر السابق.

التلوث البيئي بفعل المناطق الصناعيّة ومكبّات النفايات الإسرائيليّة في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة
«منطقة سلفيت ... نموذجاً»

العادمة، تختلف تبعاً للمصدر، فيما لو كان مصدره المناطق الصناعية الإسرائيلية، أو المناطق الزراعية والسكانية. وفيما يتعلق بهذا، فإنه لا يمكن الفصل بين التلوث الناتج عن المياه العادمة الناتجة عن التجمعات الاستيطانية السكانية والزراعية، أو تلك المستوطنات الصناعية.

تتخلص مستوطنة بركان الصناعية من المياه العادمة الناتجة عن الصناعات الخطرة فيها في الأراضي الفلسطينية المحيطة بالمستوطنة. وتؤكد الفحوص المخبرية على أن المياه العادمة الخارجة من مستوطنة بركان عالية التلوث. ورجوعاً إلى توثيق تقرير البلاغ الوطني الخامس لاتفاقية التنوع البيولوجي لدولة فلسطين، تنتج منطقة بركان الصناعية سنوياً ما معدله 810 آلاف م³ من المياه العادمة الصناعية، التي تتدفق على شكل شلال مياه عادمة صناعية وكيماوية خطيرة. تقوم تلك المياه بتشكيل واد يجري على طول السنة ويلوث كافة الأراضي المحيطة به، الخاصة بقرى بروقين، وحارس، مدخل بلدة قراوة بني حسان، وذلك على الرغم من وجود محطة معالجة في المستوطنة.

ومنذ 18 عاماً، يستمر تدفق المياه الملوثة الغنية بالعناصر الكيميائية غير المعالجة من مستوطنة «بركان» الصناعية باتجاه الأودية والأراضي الرعوية في بلدة بروقين قضاء سلفيت، ملوثة البيئة، وتاركه تأثيرها السلبي على الزراعة في المنطقة، حيث تعتمد مستوطنة «بركان»، بين الحين والآخر، إلى ضخ كميات كبيرة من المخلفات السائلة الغنية بمختلف العناصر المعدنية التي تفتك بالنبات. تسير تلك الملوثات وتشق طريقها عبر واد بلدة بروقين لمسافة تقدر بنحو 2 كم من الجهة الشمالية الشرقية لها، والمحاذية للمنطقة الصناعية في مستوطنة بركان. تسبب المياه العادمة بإتلاف المحاصيل الزراعية في مناطق مجراها، ما ساهم في التأثير سلباً على الغطاء النباتي في المنطقة، وعلى طبيعة المنطقة نفسها التي عرفت بينابيعها المائية، وأدى تلوث تربة تلك المنطقة إلى هجرها من قبل كثير من الأهالي، وتراجع استغلالها في الزراعات الحقلية، عدا عن انتشار الحشرات والقوارض في المنطقة²⁴.

كما طال التلوث قطاع الثروة الحيوانية في المنطقة نتيجة لترسب الملوثات البيولوجية والمواد السامة في أنسجة الحيوانات التي ترعى في تلك المنطقة، أو القرب منها، إثر شربها المياه الملوثة، وبالتالي انتقالها إلى الإنسان والتسبب بكثير من الأمراض له. وحذر كثير من المواطنين من أكل

24 «المخلفات السائلة الصادرة عن مستعمرة «بركان» تدمر البيئة الفلسطينية في بلدة بروقين، محافظة سلفيت»، مركز أبحاث الأراضي، القدس، 5 أيار/مايو 2015، على الموقع الإلكتروني: <http://poica.org>

لحوم تلك الحيوانات ومشتقات ألبانها، لتلوث لحومها، ونتيجة لذلك، توجه الكثير من المواطنين لشراء اللحوم والألبان من خارج محافظة سلفيت، ما أدى، بدوره، إلى ضرب قطاع الثروة الحيوانية فيها.²⁵ كما ازدادت بشكل جلي أعداد الخنازير البرية المنتشرة في مناطق تجمع المياه العادمة، ما أثر بشكل بالغ في إتلاف المزروعات والمحاصيل في المنطقة، وفي التسبب بخسارة مزارعي المنطقة اقتصادياً.

تهدد تلك الصناعات ومخلفاتها الصلبة والسائلة والغازية البيئة الفلسطينية بمكوناتها، من حيث استنزاف المصادر الطبيعية، وتلويث المياه، وتدمير الأراضي الزراعية، وتلويث الهواء، إضافة إلى الأبعاد الصحية على المواطن الفلسطيني وآثارها على صحته العضوية والنفسية.

وعلى الرغم من ذلك، تواصل سلطات الاحتلال إقامة المزيد من المصانع في المنطقة، وكما ذكرنا فهي مصانع لا تخضع لأي من القوانين الدولية الخاصة بطرق التخلص من النفايات الصلبة والمياه العادمة الناتجة عن المصانع، وعليه فإن عدداً كبيراً من المستثمرين الإسرائيليين يستغلون وقوع تلك المصانع في أراضي الضفة الغربية المحتلة، للهروب من تطبيق المعايير الدولية في التخلص من النفايات والمياه العادمة، ما انعكس على واقع البيئة والتنوع الحيوي هناك، فبرزت البيئة كأهم ضحايا الاحتلال الإسرائيلي في المنطقة.

تعتبر بلدة بروجين الواقعة في قلب محافظة سلفيت من البلدات التي تشهد استهدافاً حقيقياً من قبل دولة الاحتلال التي لم تكتفِ بالاستيلاء على مساحات واسعة من أراضي البلدة، بل وبضخ كميات كبيرة من المياه العادمة التي مصدرها مستوطنة بركان تجاه الأراضي الزراعية الواقعة في منطقة البقعان في الجهة الشرقية للبلدة، متسببة في تلويث ما لا يقل عن 60 دونماً من أراضي البلدة التي يتم استخدامها كمراعٍ للمواشي.

تعمل المياه الملوثة المنحدرة من مستوطنة بركان على الإضرار بالثروة الحيوانية في المنطقة، حيث تترسب المواد السامة والملوثات البيولوجية في أنسجة الحيوانات إثر شربها تلك المياه، ومن خلال السلسلة الغذائية تنتقل تلك الملوثات إلى الإنسان مسببة له الأمراض، يشار هنا إلى أن خطرهما على الإنسان يفوق خطرهما على الحيوان، وحذر كثيرون من أكل لحوم الحيوانات التي ترعى بالقرب من المنطقة الملوثة، أو تناول مشتقات ألبانها، وعليه أصبح كثير من المواطنين

25 «المخلفات السائلة الصادرة عن مستعمرة «بركان» تدمر البيئة الفلسطينية في بلدة بروجين، محافظة سلفيت»، مصدر سبق ذكره.

التلوث البيئي بفعل المناطق الصناعيّة ومكبّات النفايات الإسرائيليّة في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة
«منطقة سلفيت ... نموذجاً»

يفضلون شراء اللحوم والألبان من خارج محافظة سلفيت، ما أثر على قطاع الثروة الحيوانية في المنطقة نظراً لتلوث لحوم تلك الحيوانات.²⁶

كما ازدادت أعداد الخزائير البرية في مناطق تجمع المياه العادمة، وما تسبب به من إتلاف للمزروعات وإلحاق الأذى بها، والتسبب بخسائر زراعية واقتصادية للمزارعين، إضافة إلى انتشار الحشرات والقوارض ونشر الأمراض. ويكمن الخطر من تدفق المياه العادمة إلى أراضي كل من بلدات بروقين وكفر الديك من تفاعلاتها مع تربة المنطقة، وتهديدها للمزروعات والمواشي بالتسمم الكيميائي والبيولوجي، وإمكانية انتقال الأمراض من خلالها إلى الإنسان، كما قد يكون تأثير ذلك أنياً أو تراكمياً. هذا عدا عن تسرب المياه العادمة من دون معالجة إلى المياه الجوفية في تلك القرى، وتلوث الينابيع التي ترفد سكان المنطقة بالمياه. وقد أكدت على ذلك الفحوصات الطبية التي أجريت في مختبرات وزارة الصحة الفلسطينية في العام 2007، حيث تم أخذ عينات من مياه المدارس والمنازل والآبار في قرية بروقين، وتبين وجود تلوث بيولوجي فيها.²⁷

وعدا عن دورها في تشويه وتلويث البيئة الفلسطينية، فإن تدفق المياه العادمة محبط من الناحية النفسية نظراً للروائح الكريهة الصادرة منها. تؤدي المياه الراكدة في وديان القرية إلى انتشار البعوض، وكثير من الحشرات في المنطقة، وبخاصة ذلك البعوض الناقل لطفيليات اللمشمانيا، المنتشرة الآن بكثرة في بلدات بروقين وكفر الديك، كما سجلت مئات حالات الإصابة بتلك الحشرة خلال السنوات الماضية.

مواقع مكبات النفايات الصلبة في محافظة سلفيت

تتوزع مكبات النفايات الإسرائيلية الصلبة والسائلة في محافظة سلفيت على النحو الآتي:

1. المدخل الشرقي لمستوطنة أرئيل

تعد مستوطنة «أرئيل» من كبرى المستوطنات المقامة على أراضي محافظة سلفيت، أقيمت المستوطنة في العام 1978 عشية توقيع اتفاق كامب ديفيد بين مصر ودولة الاحتلال على مساحة 500 دونم من أراضي سلفيت ومردا، وتوسعت مع الوقت لتصبح نحو 13775 دونماً

26 «تجمع المنطقة الصناعية في بركان مصدر من مصادر التلوث البيئي في المنطقة»، مصدر سبق ذكره.

27 المصدر السابق.

من بينها 2479 دوغماً مسطح بناء من أراضي سلفيت ومردا وكفل حارس واسكاكا. وتبلغ حدود بلديتها أربعة أضعاف مسطح البناء فيها، ما يجعلها قابلة للتوسع مستقبلاً واستيعاب المزيد من المستوطنين. تعتبر مستوطنة «أرئيل» المستوطنة الثالثة من حيث المساحة وعدد السكان في الضفة الغربية والقدس الشرقية بعد مستوطنة «معاليه أوديميم» ومستوطنة «بسغات زئيف» في القدس المحتلة.²⁸

حسب الإحصائيات الإسرائيلية، فقد بلغ عدد المستوطنين في المستوطنة حوالي 25,000 مستوطن، إضافة إلى طلاب جامعة «أرئيل» الذين تم تقدير عددهم بـ 25 ألف طالب وطالبة. يقوم مستوطنو أرئيل بالتخلص من نفاياتهم الصلبة في أراضي مدينة سلفيت المجاورة والمزروعة بأشجار الزيتون التي يعتمد عليها المواطن الفلسطيني في تلك المنطقة كأحد مصادر الدخل الاقتصادي الرئيسية، وتتكون تلك النفايات، وبعضها سام، من مواد معدنية تالفة، ومواد بناء، ومواد بلاستيكية، وإطارات السيارات.

لا تكتفي سلطات الاحتلال بإلقاء النفايات في أراضي مدينة سلفيت الزراعية، وإنما تقوم، أيضاً، بحرق البعض منها، ما يزيد من خطر تلوث الأراضي الزراعية في المنطقة، والإضرار بصحة حوالي (16,300) مواطن فلسطيني فيها. واستمرت عمليات التخلص من النفايات على تلك الأراضي منذ العام 2010، وتقع على امتداد طريق ترابي تم فتحه من قبل سلطات الاحتلال.²⁹

ويمتد أثر مستوطنة «أرئيل» لضرب عمق البيئة الفلسطينية في منطقة المطوي، من خلال ضخ كميات كبيرة من مياه الصرف الصحي باتجاه الوادي، لتسير بعد ذلك مسافة تزيد على 8 كيلومترات عبر الوديان التي تخترق أراضي مدينة سلفيت، مارة بين البيوت السكنية في بلدة بروقين وكفر الديك لتكمل المرور إلى أراضي منطقة السهل الساحلي الفلسطيني.³⁰

28 «مستعمرة «أرئيل» تضخ كميات من الصرف الصحي باتجاه الأراضي الزراعية على مدخل مدينة سلفيت الشمالي»، مركز أبحاث الأراضي - القدس، على الموقع الإلكتروني: www.poica.org، صادر بتاريخ: 2017/4/17.

29 دراسة «تلويث قوات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين للأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية بالمخلفات الصلبة والسائلة»، مركز المعلومات لشؤون الجدار والاستيطان في هيئة شؤون الجدار والاستيطان، شباط/فبراير 2015.

30 «مخاري مستوطنة أرئيل تلوث البيئة الفلسطينية في منطقة سلفيت»، مركز أبحاث الأراضي، القدس، 2012/12/2.

التلوث البيئي بفعل المناطق الصناعيّة ومكبّات النفايات الإسرائيليّة في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة
«منطقة سلفيت ... نموذجاً»

2. المكب بالقرب من مفرق بلدة كفل حارس

كانت سلطات الاحتلال قد صادرت أراضي من بلدة كفل حارس لصالح إنشاء طريق يرتبط مع الشارع الالتفافي عابر السامرة. ولعدم إكمال الطريق، يتم استخدامه، منذ العام 2012، مكباً للنفايات الصلبة التي مصدرها مستوطنة أرئيل المجاورة، ويتكون المكب من أكوام من مواد ومخلفات البناء الملوثة للتربة والأرض الزراعية، إضافة إلى المواد البلاستيكية التي تعد، أساساً، موادّ صعبة التحلل، ما يسبب أضراراً لحوالي (3,772) مواطناً فلسطينياً.

3. مكب نفايات في أراضي ياسوف

يقع المكب على أراضي قرية ياسوف المصادرة من قبل سلطات الاحتلال لغرض استخدامها مكب نفايات لصالح مستوطنة «كفار تفوح» التي أنشئت في العام 1978. يستخدم مستوطنون «تفوح» المكب القريب من المستوطنة منذ العام 2012، ويضر المكب بحوالي (1,882) مواطناً فلسطينياً من سكان ياسوف.

4. مكب النفايات في بلدة سكاكا

يقع المكب على أرض فلسطينية خاصة داخل مسطحات البناء لقرية سكاكا، يقوم مستوطنون أرئيل المجاورة بالتخلص من جزء من نفاياتهم ومخلفات الأخشاب والأشجار ومخلفات البناء وقطع القرميد ومعادن أخرى فيها، مما يتسبب بالأضرار بحوالي (1,059) مواطن فلسطيني في القرية.

مواقع مكبات النفايات الإسرائيلية السائلة في محافظة سلفيت³¹

تعد الزراعة من أبرز مقومات الدخل في الريف الفلسطيني، وكان لإقامة المستوطنات تداعياتها على القطاع الزراعي الفلسطيني نظراً لقيامها بتلويث البيئة الفلسطينية بمختلف الأشكال، وأهمها ضخ المياه العادمة تجاه الأراضي الزراعية، ما يزيد من نسبة مادة الأمونيا في التربة، ما يساهم في فقدانها لصلاحيتها للزراعة. ويقدم المستوطنون على ضخ المياه العادمة في

31 دراسة «تلويث قوات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين للأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية بالمخلفات الصلبة والسائلة»، مصدر سبق ذكره.

الأراضي الزراعية المجاورة للمستوطنات باستمرار، والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها:

إقدام مستوطني «أريئيل» على ضخ كميات كبيرة من مياه الصرف الصحي غير المعالجة باتجاه الأراضي الزراعية الواقعة بالقرب من المدخل الشمالي من مدينة سلفيت، حيث قامت المياه الملوثة بغمر ما لا يقل عن دوفين من الأراضي المزروعة بالزيتون المعمر، ما أدى إلى تضررها. وتعتبر المياه الملوثة التي مصدرها المستوطنات الإسرائيلية سبباً في انتشار الحشرات الضارة في المنطقة، إضافة إلى كونها وسيلة جذب للحيوانات المؤذية مثل الخنازير البرية، وتساهم في الإضرار بالقطاع الزراعي والبيئة الفلسطينية على حد سواء.³² وتلقي المستوطنة ما مجموعه 1.5 مليون متر مكعب من المياه العادمة، تصل إلى مصادر المياه من آبار ارتوازية، ومصادر مياه أخرى.

كما ساهمت مستوطنة «رفافا» التي أقيمت في العام 1991 على أراضي قرية دير استيا في محافظة سلفيت، بمسطح بناء بلغت مساحته 436 دوغماً، في نشر التلوث والأمراض المختلفة، بضخها للمياه العادمة في واد قانا، ما تسبب في حدوث كوارث بيئية حقيقية، وإغراق مساحات واسعة من الأراضي بمياه الصرف الصحي، مسبباً موت عشرات الأشجار وتحويلها إلى أشجار يابسة بفعل مياه الصرف الصحي.

كما يستمر مستوطنو «رفافا» في ضخ مياه الصرف الصحي باتجاه الأراضي الزراعية في منطقة الوجه القبلي التابعة لبلدة قراوة بني حسان غرب محافظة سلفيت. يذكر أن مستوطنة «رفافا» كغيرها من المستوطنات الواقعة على أراضي محافظة سلفيت، تساهم في ابتلاع وسرقة الأراضي الزراعية من البلدة، إضافة إلى كونها مصدر تلويث للبيئة الفلسطينية، من خلال ضخ النفايات الصلبة والسائلة ومياه الصرف الصحي، دون معالجة، في الأراضي الزراعية في وديان بلدة دير استيا والقرى والبلدات المجاورة.³³

هذا عدا عن قطع أشجار الزيتون خدمة لمخططات الاحتلال التوسعية، حيث يواصل الاحتلال الإسرائيلي تدميره لقطاع الزراعة والبيئة الفلسطينية، عبر قطع الأشجار، وضخ كميات كبيرة من مياه الصرف الصحي باتجاه الحقول الفلسطينية، ما يساهم في تلويثها وتحويلها إلى بؤر لاستقطاب الحشرات ونقل الأمراض.

32 «مستعمرة «أريئيل» تضخ كميات من الصرف الصحي باتجاه الأراضي الزراعية على مدخل مدينة سلفيت الشمالي»، مصدر سبق ذكره.

33 «إتلاف 5 دوغمت زراعية بمياه الصرف الصحي في بلدة قراوة بني حسان»، مركز أبحاث الأراضي، 2014/5/6.

التلوث البيئي بفعل المناطق الصناعيّة ومكبّات النفايات الإسرائيليّة في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة
«منطقة سلفيت ... نموذجاً»

وتطوراً للبنية التحتية للمستوطنات، قامت آليات الاحتلال الإسرائيلي في العام 2017 بأعمال تسوية الأراضي الزراعية وقطع عشرات أشجار في الريف الغربي من محافظة سلفيت، وذلك بهدف إقامة خط مائي معدني يربط مستوطنات «بدوئيل» و«علي زهاف»، إضافة إلى البؤرة الاستعمارية «ليشم»، مع بعضها البعض. يأتي ذلك على حساب البلدات الفلسطينية المجاورة وأراضيها، التي تعاني، أساساً، من النقص في حصة المياه نظراً لسياسات الاحتلال في توزيع المياه.³⁴

كما يتواصل ضخ مياه الصرف الصحي تجاه الأراضي الزراعية في بلدة كفر الديك التي تقع على بعد 15 كم من الجهة الغربية من مدينة سلفيت، ويدمر الاحتلال فيها المزيد من الأشجار خدمة للخط المائي الناقل للمستوطنات غرب محافظة سلفيت. وقد صادر الاحتلال من أراضيها ما مساحته 2477 دوماً، أخذت المستوطنات من أراضي القرية مساحة 1225 دوماً، منها 362 دوماً للطرق الالتفافية، و890 دوماً لجدار الضم والتوسع، الأمر الذي سيعزل خلفه حوالي 8842 دوماً، ويبلغ طوله على أراضي القرية 8905 أمتار. وتعد 85% من أراضي القرية ضمن المناطق المصنفة «ج» الخاضعة للسيطرة الإدارية والأمنية الإسرائيلية الكاملة.³⁵

يقوم مستوطنو «بدوئيل» بضخ كميات كبيرة من مياه الصرف الصحي تجاه الوديان الفلسطينية في منطقة «باب المرح» وسط حقول الزيتون، ما يساهم في تلوّث التربة، وانتشار الروائح الكريهة، وتلوّث البيئة المحيطة، ما يلوث القطاع الزراعي في المنطقة. وتنتشر مياه الصرف الصحي الصادرة عن مستوطنة «بدوئيل» مئات الأمتار غرب المستوطنة، وتمر عبر سلسلة من الصخور، ومن ثم تشكل بركاً من المياه الملوثة، متسببة أضراراً لأشجار الزيتون في المنطقة، ومكافرة صحية دون معالجة للأمر.³⁶

وكانت مستوطنة «بدوئيل» قد أسست في العام 1984، وبلغت مساحة مسطح البناء فيها 537 دوماً، منها 418 دوماً مصادرة من أراضي بلدة كفر الديك، حيث ابتلعت مستوطنة «بدوئيل» أراضي بلدة كفر الديك الزراعية من الناحية الغربية التي تقع على سفح تلة تطل على البحر المتوسط يقابلها السهل الساحلي الفلسطيني المحتل منذ العام 1948. ومنذ تشرين الثاني 2010،

34 «الاحتلال يدمر المزيد من الأشجار خدمة للخط المائي الناقل للمستعمرات غرب محافظة سلفيت»، وحدة نظم المعلومات الجغرافية في مركز أبحاث الأراضي، مركز أبحاث الأراضي، 2017/4/17.

35 المصدر السابق.

36 «مستعمرو مستعمرة «بدوئيل» يواصلون ضخ مياه الصرف الصحي باتجاه أراضي بلدة كفر الديك»، مركز أبحاث الأراضي - القدس، على الموقع الإلكتروني: www.poica.org، صادر بتاريخ 2016/10/3.

وبهدف توسيع المستوطنة، تعمل جرافات الاحتلال، بوتيرة عالية، في تسوية مساحات واسعة من أراضي بلدة كفر الديك من الجهتين الغربية والشمالية، وطالت عملية التجريف ما لا يقل عن 120 دونماً.³⁷

للتلوث تبعاته وآثاره المدمرة للبيئة والطبيعة والإنسان الفلسطيني، وكانت بلدية سلفيت قد تمكنت في العام 1999 من الحصول على تمويل من قبل مؤسسة التعاون الألماني (KFW) لإقامة محطة لتنقية مياه الصرف الصحي في منطقة وادي المطوي، كأحد الحلول لمشكلة التلوث الناتج عن مياه الصرف الصحي للمستوطنات، إلا أن سلطات الاحتلال أعاقت تنفيذ المشروع، وقيدت تنفيذه بوضع شرط أن تكون المحطة مشتركة فلسطينية-إسرائيلية، وهو ما رفضته بلدية سلفيت بشكل قاطع.³⁸

وقامت بلدية سلفيت لاحقاً بشراء قطعة أرض في منطقة «عين عدس» القريبة، إلا أنه وبعد دراسة تمحيصية للمشروع، تبين أنه غير مجدٍ نتيجة لارتفاع التكلفة الإنتاجية للمياه المعالجة التي قدرت بـ 5 شواكل للمتر المكعب الواحد، في الوقت الذي لا يتجاوز سعر المتر المكعب من المياه النقية 3 شواكل. وبقيت مشكلة المياه العادمة الناتجة عن المستوطنات في المنطقة دون حل، ويواجه أضرارها وآثارها المدمرة أهالي المنطقة والبيئة الفلسطينية المحيطة.

وبحسب وحدة الرصد في هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، تم رصد وتوثيق أربعة مواقع تقوم سلطات الاحتلال باستخدامها مكباتٍ للتخلص من النفايات السائلة للمستوطنات المقامة على أراضي محافظة سلفيت في أراضي وأودية المحافظة، وهي كالتالي:

1. مكب وادي قانا

تقوم سلطات الاحتلال في منطقة وادي قانا في محافظة سلفيت بتوجيه شبكات الصرف الصحي والنفايات السائلة لما لا يقل عن سبع مستوطنات محيطة بالوادي، إلى مسار الوادي الرئيس، ملوثة بذلك الأراضي الزراعية في المناطق المحيطة به، في الوقت الذي تقوم بإنشاء شبكات لتجميع وضخ مياه الوادي النقية إلى المستوطنات المحيطة قبل أن يتم تلويثها.

37 الاحتلال يدمر المزيد من الأشجار خدمة للخط المائي الناقل للمستعمرات غرب محافظة سلفيت»، مصدر سبق ذكره.

38 رائد موقدي، «مستوطنة أرئيل تصب سمومها في قلب سلفيت والضحية واد المطوي والفوارة وبروقين»، وكالة وطن للأباء، 2015/2/11.

التلوث البيئي بفعل المناطق الصناعيّة ومكبّات النفايات الإسرائيليّة في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة
«منطقة سلفيت ... نموذجاً»

يساهم جريان النفايات الإسرائيلية السائلة في الوادي في إلحاق الضرر وتلويث وتسميم الأراضي الزراعية للتجمعات السكنية المحيطة به، وهي أراضي كل من بلدات: (دير استيا، جينصافوت، كفر ثلث، وسنيريا) والبالغ عدد سكانها حوالي (14,101) مواطن فلسطيني.

من جهة، تقوم سلطات الاحتلال بسرقة ونهب بعض ينابيع الماء من البئر الغربي لتغذية وتزويد المستوطنات المحيطة بالمياه. كما تقوم من جهة أخرى، بتوجيه وضخ النفايات السائلة من المستوطنات الواقعة على سفوح الجبال المحيطة بالوادي -البالغة سبع مستوطنات هي: «عمنويل»، «نفي أوراني»، «كارني شومرون»، «جينات شومرون»، «معالي شومرون»، «ياكبر»، «نوفيم»- إلى مجرى الوادي بواسطة مناهل، ملوثة بذلك مجرى الوادي والينابيع الأخرى، وكافة مزارع الحمضيات والفاكهة والأعشاب والمحميات الطبيعية في المنطقة، التي تعتمد، بالأساس، على مياه الوادي وينايبعه.

2. النفايات السائلة في وادي المطوي/بروقين

عدا عن استيلاء مستوطني «أريئيل» على مساحات شاسعة من أراضي محافظة سلفيت، فهم يقومون بالتخلص من نفاياتهم الصلبة على أراضي المحافظة الزراعية، كما يقومون، أيضاً، بتصريف نفاياتهم السائلة والسامة عبر أراضي بلدة بروقين، وصولاً إلى وادي المطوي. يمر الوادي، الذي يمتد ليصل إلى داخل الأراضي المحتلة في العام 1948، بين المباني السكنية لقرية بروقين، والبالغ عدد سكانها حوالي (3,758) مواطناً فلسطينياً، وقد بدأ ضخ هذه المياه في الوادي في العام 1998، مشكلاً مكروهة صحية كبيرة، وخطراً دائماً على حياة المواطنين المقيمين في القرية نتيجة الرائحة الكريهة والقوية المنبعثة عنها، التي ينجم عنها تجمع القوارض والحشرات. وقد أثبتت الفحوصات المخبرية وجود تلوث كبير في مياه وادي المطوي وآبار المياه القريبة منه، التي تمد مدينة سلفيت بمياه الشرب.

تعاني بلدة بروقين في محافظة سلفيت من استهداف سلطات الاحتلال لها، فإضافة إلى الاستيلاء على مساحات واسعة من أراضي البلدة، يتواصل ضخ كميات كبيرة من المياه العادمة من مستوطنة «بركان» المحاذية لها، باتجاه أراضيها الزراعية الواقعة في منطقة البقعان في الجهة الشرقية من البلدة، ما يؤدي إلى تلويث ما لا يقل عن 60 دونماً من أراضي البلدة ومراعيها، ما ينعكس على الثروة الحيوانية فيها، مسببة الترسبات السامة والملوثات في أنسجة الحيوانات، نظراً

لشربها المياه الملوثة، وانتقالها لاحقاً إلى الإنسان مسببةً الأمراض نتيجة تناوله اللحوم أو مشتقات الألبان للحيوانات التي ترعى بالقرب من منطقة تصريف المياه العادمة للمستوطنة. وقد أدى ذلك، أيضاً، إلى توجه المواطنين إلى شراء اللحوم ومشتقات الألبان من خارج محافظة سلفيت، ما أدى، بدوره، إلى ضرب قطاع الثروة الحيوانية في المنطقة.³⁹

كما تضررت الينابيع المائية التي تتميز بها منطقة المطوي، بشكل كبير، من مياه الصرف الصحي الصادرة عن مستوطنة «أريئيل»، وبخاصة أنها مياه سطحية في معظمها، وتسير بين الصخور والأودية لتلتقي مع مياه الصرف الصحي الصادرة من المستوطنة، لتقوم بتلويثها. ويعتبر بئر المطوي من أكثر المصادر المائية المتضررة من مياه الصرف الصحي، لكونه مصدراً مائياً مهماً للمنطقة، ويغطي 30% من حاجة مياه مدينة سلفيت وبلدة فرخة وخربة قيس، وتبلغ قدرته الإنتاجية 100 كوب يومياً. وتتجمع المياه فيه من خلال الينابيع المنتشرة على السلاسل الجبلية المحاذية، وكون المياه العادمة تمر عبر هذه السلاسل الجبلية، وعلى مسافة أقل من 40 كم من البئر، فإن ذلك يساهم في تلويثه.⁴⁰

بينت الفحوصات الطبية والبيولوجية للمياه في بئر المطوي وجود ارتفاع حاد في نسبة الكائنات الدقيقة في مياهه، ما ينعكس بشكل سلبي على صحة الإنسان والحيوان والنباتات في المنطقة، ما دفع بلدية سلفيت إلى ضخ كميات كبيرة من الكلور، للحد من التلوث البيولوجي في تلك المياه.⁴¹

3. نفايات سائلة على أراضي بلدي حارس وبروقين

تقوم مصانع مستوطنة «بركان» الصناعية بالتخلص من النفايات السائلة لمصانعها عن طريق ضخها خارج حدود المستوطنة إلى الأراضي المحيطة بها، والواقعة في حدود أراضي كل من بلدي حارس وبروقين، وذلك على الرغم من وجود محطة تكرير داخل المستوطنة. وقد أكدت الفحوصات المخبرية أن النفايات السائلة الصادرة من المستوطنة هي نفايات عالية التلوث، وتسبب الضرر لما لا يقل عن (7,372) مواطناً فلسطينياً في تلك البلدات، إضافة إلى مئات الدوغمات من الأراضي الزراعية التي تمتاز بخصوبتها العالية.

39 «تجمع المنطقة الصناعية في بركان مصدر من مصادر التلوث البيئي في المنطقة»، أبحاث الأراضي، تشرين الأول/أكتوبر 2012، على الموقع الإلكتروني: <http://poica.org>

40 «مجازي مستوطنة أريئيل تلوث البيئة الفلسطينية في منطقة سلفيت»، مركز أبحاث الأراضي، القدس، 2012/12/2.

41 المصدر السابق.

التلوث البيئي بفعل المناطق الصناعيّة ومكبّات النفايات الإسرائيليّة في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة
«منطقة سلفيت ... نموذجاً»

4. النفايات السائلة على أراضي جينصافوت

تقوم مستوطنة «عمنوئيل» بتلويث مساحات واسعة من الأراضي المزروعة بأشجار الزيتون في أراضي كل من بلدات جينصافوت ودير استيا، وذلك بفعل المصانع المقامة عند مدخل المستوطنة، وبخاصة النفايات السائلة السامة التي يلقيها مصنع المخلات هنالك. وتعتبر دولة الاحتلال مستوطنة «عمنوئيل» من أهم وأضخم مستوطنات الضفة الغربية من الناحيتين الجغرافية والسياسية، وتولي أهمية خاصة لدعمها وتوسعتها.

القسم الرابع

استغلال المحميات الطبيعية وتلويثها

عمدت سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ احتلالها العسكري للضفة الغربية في العام 1967، على السيطرة على كافة المرتفعات الجبلية المحيطة بوادي قانا، من الاتجاهات كافة، وذلك بغرض بناء المستوطنات. وتواصل سعي الاحتلال إلى السيطرة التامة على الوادي، نظراً لكونه منطقة زراعية خصبة وغنية بمصادر المياه.

ويقع وادي قانا على الشارع الواصل ما بين منطقتي سلفيت وقلقيلية، ويتبع لبلدة دير استيا في المنطقة الشمالية الغربية من الوديان، وهو من أشهر الأودية في فلسطين. ويعتبر من الوديان دائمة الجريان، ويمتد على طول أكثر من 11 كم بين سلفيت وقلقيلية من الشرق إلى الغرب. ويعتبر الوادي أحد تفرعات نهر العوجا، وفي قسمه المركزي الواقع في المنطقة المصنفة «ج»، ثمة ينابيع وجدول عدة تتفرع عنه، وتحيط به العديد من البلدات الفلسطينية، إلا أن معظم أراضيه يمتلكها مزارعون من بلدة دير استيا المجاورة له.

أفضل مثال لما يجري في المحميات الطبيعية في الأرض المحتلة، ما يحدث في محمية وادي قانا في محافظة سلفيت، وتبلغ مساحة الوادي بشكل تقريبي حوالي 6 آلاف دونم، تتبع معظم ملكيتها إلى أهالي بلدة دير استيا المحاصرة بالمستوطنات من جميع الجهات، حيث تمارس سلطات الاحتلال سياسات وإجراءات المنع بحق السكان الفلسطينيين القاطنين بجوار الوادي الواقع إلى الغرب من بلدة دير استيا غرب محافظة سلفيت، من الاستفادة من مياه الوادي بحجة كونه

«محمية طبيعية»، وذلك في الوقت الذي يطلق فيه العنان للمستوطنين للتمتع بموارده بشكل كامل.⁴²

تحظر سلطات الاحتلال على الفلسطينيين تجميع مياه الأمطار المتدفقة في بطن الوادي للاستفادة منها من خلال عمل برك طبيعية لتخزين المياه لفصل الصيف، أو إقامة سدود طبيعية تحجز المياه المتدفقة على امتداد الوادي بحجة أنها تغير من معالم الأرض، على الرغم من أن المنطقة تعاني من شح المياه. كما يحظر على الفلسطينيين زراعة الأشجار فيه، في الوقت الذي يتم استثمار أراضي الوادي من قبل المستوطنين بشتى الطرق، حتى في إقامة المقابر، حيث تمت إقامة مقبرة جديدة في حدود الوادي تابعة لمستوطنة ياكير المطلة على أراضي واد قانا. إضافة إلى ذلك، تمت إحاطة الوادي من جميع الجهات بالمستوطنات والمناطق الصناعية مثل المنطقة الصناعية «بركان»، التي تقوم بتسريب المواد الكيماوية الخطيرة إلى الأراضي الفلسطينية المجاورة له، حيث قامت سلطات الاحتلال بإقامة مسارات أمنية في بطن الوادي، لتركيب أبراج لشركة الكهرباء الإسرائيلية، بغرض تزويد المستوطنات بالكهرباء، ومن أجل ذلك، تمت مصادرة مساحة البرج والطرق الأمنية الواصلة له، وحظر على الفلسطينيين استخدامها، ويجبرون في المقابل على استخدام الطرق الترابية الوعرة للوصول إلى أراضيهم في الوادي، في ظل منعهم المتواصل من شق الطرق.⁴³

كما قامت سلطات الاحتلال خلال العامين 2013 و2014 بشق طريق استيطاني في المحمية لربط البويرة الاستيطانية «ألوني شيلو» بالتجمع الاستيطاني «كدوميم». وعلى الرغم من أنه قد تم وقف العمل في هذا الطريق في شهر أيلول/سبتمبر 2014، فإن الاعتداءات الإسرائيلية تواصلت، وتواصل قطع الأشجار، عدا عن تسليم العديد من المزارعين الفلسطينيين في المنطقة أوامر إخلاء عسكرية، بذريعة أن الأراضي المستهدفة هي «محمية طبيعية»، ويحظر على الفلسطينيين استخدامها، إضافة إلى قيام جماعات المستوطنين، مراراً وتكراراً، بالاعتداء على الأراضي الزراعية والمزروعات والمزارعين في المنطقة، وفتح أنابيب المياه العادمة القادمة من المستوطنات الإسرائيلية تجاهها.⁴⁴

42 تقرير سلطة جودة البيئة حول «حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة»، قدم إلى السيد مكارم وييسونو المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967، 2014-2015.

43 تقرير سلطة جودة البيئة حول «حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة»، مصدر سبق ذكره.

44 دراسة «تلووث قوات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين للأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية بالمخلفات الصلبة والسائلة»، مركز المعلومات لشؤون الجدار والاستيطان في هيئة شؤون الجدار والاستيطان، شباط/فبراير 2015.

التلوث البيئي بفعل المناطق الصناعيّة ومكبّات النفايات الإسرائيليّة في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة
«منطقة سلفيت ... نموذجا»

تقدر المساحة الإجمالية لمنطقة وادي قانا، بما فيها الغابات الطبيعية على مداخله والجبال المحيطة به من مختلف الاتجاهات، بحوالي 16,000 دونم، أما المساحة المحصورة بين أطراف الوادي، والمستهدفة من سلطات الاحتلال ومستوطنيه فتقدر بحوالي 8,000 دونم. ومن الخطوات التي اتخذتها سلطات الاحتلال للسيطرة على وادي قانا، تغيير اسمه إلى «ناحال قانا»، ووضع اللافتات بهذا الاسم الدخيل على الشارع العام المؤدي إليه. وبحجة اعتبار وادي قانا محمية طبيعية يجب المحافظة عليها، اقتلعت سلطات الاحتلال أكثر من 1500 شجرة زيتون من منطقة الوادي بحجة مخالفتها لمبادئ حماية الطبيعة الإسرائيلية. وكان قد تم إعلان وادي قانا محمية طبيعية إسرائيلية من طرف واحد في العام 1982، وارتفع عدد المستوطنات المحيطة بالوادي، ومنها: «عمنوئيل»، «نوف كانا»، تجمع مستوطنات «شمرون» وتضم مستوطنات: «كرنيه شمرون»، «جنات شمرون»، «قينوت شمرون»، «معاليه شمرون»، إضافة إلى «نفيه مناحيم»، «المتان»، «نوفيم»، «ياكير»، «حفات يائير». كما تم، منذ أيار/مايو 2016، البدء بتحويل منطقة وادي قانا إلى منتزه للمستوطنين الإسرائيليين من قبل وزارة السياحة الإسرائيلية.⁴⁵

عيون المياه في وادي قانا: يوجد في منطقة وادي قانا ما يقارب 11 نبعاً مائياً، حيث تعد المنطقة غنية بالمياه الجوفية، وذلك لوقوعها ضمن منطقة الحوض المائي الغربي للضفة الغربية، الذي يعتبر أكبر حوض مائي جوفي. وتتوزع عيون المياه تلك من فم الوادي عند مدخله الشرقي، وحتى نهاية الوادي عند بداية صبه داخل الأراضي المحتلة العام 1948. ومن أهم العيون المائية الرئيسية فيه: عين الحية (وادي المعاصر)، عين الجوزة، عين الفوارة، عين البصة، عين أبو شحادة، عين التنور، عين المصاية، وكانت تلك العيون تقوم بتغذية البرك المشيدة سابقاً لري البيارات والأشجار والمحاصيل. إلا أن سياسات الاحتلال الممنهجة لسرقة مياه الوادي من خلال حفر الآبار الجوفية العميقة فيه، لأغراض رفق المستوطنات المجاورة بالمياه، أدت إلى جفاف الكثير من تلك العيون، وشح المياه في البعض الآخر، ما تسبب بجفاف البرك المخصصة لري البيارات والمزرعات، عدا عن إتلاف البعض ودمارها نظراً بسبب تواصل اعتداءات المستوطنين.

تتكرر اعتداءات المستوطنين في منطقة وادي قانا تحت أنظار وحماية ودعم قوات الاحتلال، ومن أشكال الاعتداءات قيام المستوطنين في المستوطنات المحيطة بالمنطقة بتلويث العيون المائية على طول الوادي، من خلال فتح شبكات مجاري تلك المستوطنات على الوادي، في محاولة لتلويث

45 المصدر السابق.

مياه الينابيع، وتدمير الزراعة، وتهجير المزارعين من أراضيهم والمقيمين فيه منذ سنوات طويلة قبل الاحتلال، وذلك بغرض تفريغ الوادي من مزارعيه وإحكام السيطرة التامة عليه.

الزراعة في وادي قانا: يشكل الوادي مصدراً للدخل لما يقارب نصف سكان بلدة دير استيا المالكين للوادي الذي تعد أراضييه من أخصب المناطق الزراعية في الضفة الغربية، نظراً لغناه بمصادر المياه والينابيع المتدفقة على مدار العام، حيث لا يزال عدد من العائلات الفلسطينية يقيم في الوادي على الرغم من مضايقات المستوطنين وسلطة حماية الطبيعة واعتداءاتهم، حيث تقيم تلك العائلات في بيوتها القديمة المقامة في قلب الوادي، وعلى أطرافه، وتعيش عيشاً بسيطاً بلا خدمات بلدية، نظراً لمنع سلطات الاحتلال لهم من البناء في أراضيهم، أو حتى ترميم المباني القديمة الآيلة للسقوط والهدم، في الوقت الذي يقومون فيه، في المقابل، بتسهيل البناء الاستيطاني وشق الطرق داخل «المحمية».

تعد منطقته وادي قانا «محمية طبيعية» حسب ما أعلن عنها من قبل سلطات الاحتلال، إلا أن البناء الاستيطاني فيها يتزايد عموماً، وهناك طرق قد تم شقها في أطرافها وضواحٍ استيطانية تم إنشاؤها لصالح المستوطنات، وبخاصة كل من مستوطنتي «ياكير» و«نوفيم»، ما يعني أن قرارات سلطات الاحتلال ومزاعمها حول «حماية الطبيعة» ليست أكثر من ستار يهدف، بالأساس، إلى تدمير ما تبقى من زراعة فلسطينية في وادي قانا، واقتلاع المزارعين من أرضهم، لتثبيت المشروع الاستيطاني الإحلالي على أنقاض الوجود الفلسطيني فيه.

وقامت سلطات الاحتلال، خلال الأعوام القليلة الماضية، باستهداف جميع مشاريع المؤسسات الزراعية النشطة في المنطقة، التي تهدف إلى النهوض بالوادي، وإعادة تثبيت المزارع فوق أرضه، عبر إعادة زراعة مساحات كبيرة من الوادي بأشجار الزيتون والأشجار المثمرة، إلا أن هذا لم يرق لسلطات الاحتلال، فجاء قانون «إخلاء الأراضي وإعادةها إلى سابق عهدها بحجة أنها أراضي دولة» خلال الأعوام القليلة الماضية، حيث هدفت سلطات الاحتلال منه إلى اقتلاع الوجود الفلسطيني من أرضه.

تعرف منطقة وادي قانا بكونها منطقة غنية وحافلة بالتنوع الحيوي من النباتات، والحيوانات البرية، والطيور، وغيرها، حيث تكسو الجبال المحيطة بالوادي غابات كثيفة من البلوط، والسريس، والقيقب الأسود، والسويد الفلسطيني، والخروب، والهور، والطيون، ومئات أنواع النباتات

التلوث البيئي بفعل المناطق الصناعيّة ومكبّات النفايات الإسرائيليّة في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة
«منطقة سلفت ... نموذجاً»

والحيوانات البرية المتوطنة فيها، ومنها: الغزال الجبلي الفلسطيني، الغريري، الوبر الصخري، النيص، الأرنب البري، النسناس، وغيرها الكثير. ومن الطيور تكثر فيها: الحمامة المطوقة، الرقطي، الحجل، عصفور الشمس الفلسطيني، والكثير من الأنواع الأخرى.

منذ العام 1967، تمنع سلطات الاحتلال قيام الفلسطينيين بتعبيد الطريق الواصل ما بين مدخل وادي قانا ووسطه، في الوقت الذي تمنح المستوطنين الحق في تعبيد شارع جديد يمتد من مستوطنة «كارني شمرون»، وصولاً إلى الوادي. كما قامت سلطات الاحتلال وما زالت تقوم باقتلاع آلاف أشجار الزيتون بحجة أن زراعتها يعد تغييراً في ملامح الوادي كمحمية طبيعية، في الوقت الذي يقوم فيه، في المقابل، بتدمير مئات الدوغمات من الأراضي الزراعية في المنطقة، بهدف التوسع الاستيطاني.⁴⁶

46 دراسة «تلويث قوات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين لأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية بالمخلفات الصلبة والسائلة»، مصدر سبق ذكره.

القسم الخامس

تخلص دولة الاحتلال من النفايات الخطرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة وانتهاكها للأطر القانونية الدولية

تقوم دولة الاحتلال بنقل نفاياتها الخطرة والتخلص منها في الأرض الفلسطينية المحتلة في الضفة الغربية دون مراعاة أي اعتبارات صحية أو بيئية. وتشكل ممارسات دولة الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة خرقاً لمجموعة من الأطر القانونية الدولية الخاصة بالبيئة في ظل الاحتلال:

أولاً. مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني

يتم تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة المبادئ والقواعد التي تعنى بحماية المدنيين في زمن الحرب، والآثار الناجمة عنها، وهو ما يمكن أن ينطبق على الأثر على الحق في الصحة والآثار البيئية، إذ لم يأخذ موضوع البيئة في الحسبان في أواسط القرن الماضي عندما تمت صياغة مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني.

تخالف دولة الاحتلال ممارساتها القواعد الخاصة بمسؤولية دولة الاحتلال عن سلامة الإقليم الواقع تحت الاحتلال، وسلامة مواطني ذلك الإقليم، حيث إن دولة الاحتلال ملزمة باحترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والعمل وفق أحكامه، وعدم الإخلال بالتزاماتها. ووفق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، يحظر على دولة الاحتلال استخدام الأراضي المحتلة ومواردها لخدمة احتياجاتها، ولتطوير اقتصادها. كما تقع على عاتق دولة الاحتلال مسؤولية ضمان الصحة العامة والنظافة العامة في المناطق المحتلة، وعليها توفير مستوى معيشي لائق لسكان الأراضي

المحتلة، بما في ذلك «المستوى الأعلى الممكن من الصحة الجسدية والنفسية».

وتنص المادة (56) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب للعام 1949 على أنه «من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات، وكذلك الصحة العامة، والشروط الصحية في الأراضي المحتلة، وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة. ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم». إلا أن دولة الاحتلال تقوم بتوفير أسباب انتشار الأمراض من خلال قيامها بنقل النفايات الخطرة الصلبة والسائلة والتخلص منها في الأرض الفلسطينية المحتلة في الضفة الغربية.

كذلك تقوم دولة الاحتلال بمخالفة قواعد حماية البيئة، وخاصة أحكام المادتين 35 و55 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع للعام 1977، حيث نصت المادة 55 من البروتوكول على أن:

1. تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن تلك الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.
2. حظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

يمنع هذا إحداث دولة الاحتلال لضرر جسيم واسع الانتشار طويل الأمد في بيئة دولة أخرى، وهو ما تفوق إليه ممارسات دولة الاحتلال المتعلقة بنقل النفايات الخطرة الصلبة أو السائلة، ويساهم في إحداث أضرار جسيمة واسعة الانتشار وطويلة الأمد في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ثانياً. مخالفة المعاهدات والإعلانات والاتفاقيات الدولية

ومن أهم تلك الاتفاقيات، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، التي تم التصديق عليها في العام 1989، وقامت دولة فلسطين بالانضمام إليها في العام 2015، ومن أهم ما ورد في الاتفاقية أنه يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بغية:

(أ) ضمان خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله إلى الحد الأدنى؛ ضمان إتاحة مرافق كافية للتخلص لأغراض الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى التي تكون موجودة داخله قدر الإمكان، أيّاً كان مكان التخلص منها؛ ضمان أن يتخذ الأشخاص المشتركون في إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله الخطوات الضرورية لمنع التلوث من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى الناجمة عن تلك الإدارة، وخفض آثار ذلك التلوث على الصحة البشرية والبيئة إلى أدنى حد؛ ضمان خفض نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الحد الأدنى، بما يتفق مع الإدارة السليمة بيئياً والفعالة لهذه النفايات، وأن يجري النقل بطريقة توفر الحماية للبيئة والصحة البشرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن هذا النقل.

(ب) عدم السماح بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى إلى دولة أو مجموعة دول تنتمي إلى منظمة تكامل اقتصادي و/أو سياسي تكون أطرافاً، ولا سيما إلى البلدان النامية التي حظرت بموجب تشريعها كل الواردات، أو إذا كان لديه سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئياً، طبقاً للمعايير التي تحددها الأطراف في اجتماعها الأول.

(ج) اشتراط أن تقدم المعلومات المتعلقة بالنقل المقترح للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الدول المعنية، وفقاً للملحق الخامس ألف، كيما يتسنى لها أن تحدد بوضوح ما للنقل المقترح من آثار على الصحة البشرية والبيئة.

(د) منع استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إذا كان لديه سبب يحمله على الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئياً.

وعليه، فإنها تقوم على وجوب خفض توليد النفايات الخطرة عند المصدر؛ سواء من حيث الكمية أو من حيث المكونات الخطرة، ووجوب متابعة إدارة النفايات بطريقة تحمي البيئة وصحة الإنسان، والتعامل مع النفايات الخطرة في أقرب مكان ممكن من الموقع الذي تنشأ فيه، وتقليل نقل النفايات عبر الحدود إلى أقصى حد ممكن، إضافة إلى عدم تصدير النفايات الخطرة إلى البلدان التي لا تكون قادرة على إدارتها بطريقة سليمة بيئياً.

هذا عدا عن تشكيل تلك الممارسات مخالفة للمبدأ 21 من إعلان ستوكهولم، والمبدأ 2 من إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة اللذين يحددان حقوق الدول ومسؤولياتها.

كما إن تلك الممارسات تعد انتهاكاً صارخاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 247/71 في جلستها رقم 71 بتاريخ 21 كانون الثاني/يناير للعام 2016، الذي تطالب فيه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في المادة «5» منه، بأن «تتقيد تقيداً صارماً بالتزامها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، وأن تكف على الفور، وبشكل كامل، عن تنفيذ كافة السياسات والتدابير الرامية إلى تغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية»؛ كما إن المادة «6» منه تطالب أيضاً إسرائيل؛ السلطة القائمة بالاحتلال، بأن توقف جميع الأعمال المضرة بالبيئة، بما فيها الأعمال التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ومن ذلك إلقاء النفايات بجميع أنواعها، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطراً جسيماً على مواردهما الطبيعية، وتحديداً الموارد من المياه والأرض، ويهدد بيئة السكان المدنيين وصحتهم ومرافقهم الصحية.

ثالثاً. بعض حالات تهريب النفايات الخطرة التي ضبطتها الجهات الفلسطينية⁴⁷

قامت الأجهزة الفنية الرسمية، بالتعاون مع جهاز الضابطة الجمركية، والأجهزة الشرطة، خلال العام 2015 وحتى بدايات العام 2018، بضبط حوالي 45 حالة تهريب لنفايات وملوّدات كيميائية خطيرة، سواء أكان مصدرها الداخل المحتل أم من المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية، سبع حالات منها كانت في محافظة سلفيت، وهي:

1. شاحنة تحمل لوحة تسجيل إسرائيلية محملة بمخلفات ونفايات مستوطنات متجهة إلى منطقة بروقين في محافظة سلفيت بتاريخ 2016/4/4.
2. نفايات مستوطنات إسرائيلية «مخلفات مطبوعة» مسكوبة في أراضي في منطقة كفر الديك في محافظة سلفيت بتاريخ 2017/2/1.

47 تقرير سلطة جودة البيئة المقدم إلى مقرر الأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في فلسطين، 2017.

التلوث البيئي بفعل المناطق الصناعيّة ومكبّات النفايات الإسرائيليّة في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة
«منطقة سلفيت ... تمودجاً»

3. شاحنة نفايات مصدرها مستوطنة «بركان» الصناعية محملة بنفايات بلاستيكية متوجهة إلى جماعين في محافظة نابلس بتاريخ 2017/2/9. تم تحويل الملف إلى النيابة العامة، وتم إرجاع الشاحنة إلى مصدرها في أراضي السيادة الإسرائيلية.

4. صهريج نقل سواكل محمل بحوالي 6 كوب نفايات سائلة خطرة مصدرها مستوطنة «أريئيل» الصناعية المقامة على أراضي محافظة سلفيت بتاريخ 2017/2/27.

5. تم بتاريخ 2017/5/17 ضبط شاحنتين محملتين بمخلفات مسالخ إسرائيلية قادمة من تل لبيب، بحمولة تقدر بحوالي 80 طناً متوجهة إلى جماعين، وتم تحويل الملف إلى النيابة العامة، وإرجاع النفايات إلى مصدرها.

6. تم بتاريخ 2017/10/24 ضبط شاحنة محملة بنفايات طمم مصدرها حفريات إسرائيلية، وتم إتلاف النفايات من قبل لجنة السلامة العامة.

7. بتاريخ 2017/12/20، تم ضبط شاحنة نفايات محملة بمخلفات مصانع بلاستيك، ومصدرها مستوطنة «بركان» الصناعية المقامة على أراضي محافظة سلفيت، وتم تحويل الملف إلى النيابة وإرجاع النفايات إلى مصدرها.

8. ضبط شاحنة محملة بنفايات إسرائيلية، كانت في الطريق الرئيسي ما بين بلدي حارس وكفل حارس شمال محافظة سلفيت بتاريخ 2018/2/28.

9. ضبط شاحنة صهريج نضح تحمل نفايات سائلة في بلدة بديا من محافظة سلفيت بتاريخ 2018/3/9، ومصدرها مستوطنة «بركان» الصناعية.

تعد البيئة الخاسر الأول نظراً لسياسات الاحتلال وممارساته في منطقة سلفيت، حيث تتواصل إقامة المزيد من المصانع في المنطقة، مع انتشار التلوث الناتج عن مستوطنة «بركان»، لا تخضع تلك المصانع لأيّ من القوانين والأنظمة الدولية المتبعة التي تتعلق بطرق التخلص من النفايات والمياه العادمة للمصانع، ويستمر استغلال المستثمرين لوقوع المصانع الصناعية الإسرائيلية في أراضي الضفة الغربية المحتلة، في عدم تطبيق المعايير الدولية في التخلص من النفايات والمياه العادمة، ما انعكس، بشكل سلبي، على واقع البيئة والتنوع الحيوي في المنطقة.

التحرك الفلسطيني لمواجهة الممارسات الإسرائيلية

تعد ممارسات وسياسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي من مصادرة أراضٍ زراعية لأغراض التوسع الاستيطاني وبناء جدار الضم والتوسع وإتمام بنائه، وشق الطرق الالتفافية، ودفن النفايات الصلبة في الأرض الفلسطينية، وتسيير المياه العادمة في الأراضي والوديان الفلسطينية، تغييراً وتلويناً للبيئة الفلسطينية.

وعلى دولة فلسطين، في المقابل، واجب التحرك لمواجهة تلك الممارسات، وعليه فإن انضمام دولة فلسطين إلى مجموعة من المعاهدات الدولية الخاصة بالبيئة، يهدف إلى إجبار دولة الاحتلال على احترام قواعد القانون الدولي، والوقوف أمام مسؤولياتها الواردة في الاتفاقيات التي هي طرف بها، ما يتطلب وجود خطة عمل فلسطينية، يمكنها، من خلال إعداد سلطة جودة البيئة ملفات خاصة بانتهاكات الاحتلال للبيئة الفلسطينية، إجبار دولة الاحتلال على وقف تلك الانتهاكات. كما يمكنها من ملاحقة سلطات الاحتلال في محاكم القضاء الدولي عن الأضرار الجسيمة التي تلحقها بالبيئة الفلسطينية كدولة محتلة، إضافة إلى تحميلها المسؤولية المدنية بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلك على مدار سنوات الاحتلال، والملاحقة القانونية من خلال المنظمات الدولية التي تعنى بالبيئة وحمايتها على المستوى الدولي.

وتعد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة العدل الأوروبية، من المحاكم التي تمتلك صلاحيات قانونية لمحاكمة الشركات والحكومة الإسرائيلية لانخراطها في نشاطات تضر بالبيئة الفلسطينية، حيث تعد دولة الاحتلال عضواً طرفاً في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الأوروبية، وكجزء لا يتجزأ من نصوص المعاهدة المنشأة للمنظمة، يتوجب عليها احترام القواعد الأوروبية في حماية البيئة.⁴⁸

يتم التحرك الفلسطيني في تلك القضايا ميدانياً، برصد وطلب إرجاع شاحنات النفايات الخطرة قبل دخولها إلى أراضي الضفة الغربية المحتلة، التي تصنف ما لا يقل عن 60% من أراضيها بمنطقة «ج»، وتخضع للسيطرة الأمنية والإدارية الكاملة لدولة الاحتلال. كما يتم التحرك بشأنها دولياً، عبر تقديم الشكاوى ضد دولة الاحتلال إلى سكرتارية اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل

48 د. نهاد خنفر في تعليق حول انضمام فلسطين إلى المعاهدات والاتفاقيات البيئية «التغول الإسرائيلي على البيئة الفلسطينية»، صحيفة الحياة الجديدة، 2018/4/7، على الموقع الإلكتروني: <http://www.alhaya.ps>

التلوث البيئي بفعل المناطق الصناعيّة ومكبّات النفايات الإسرائيليّة في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة
«منطقة سلفيت ... نموذجاً»

النفايات الخطرة والتخلص منها، لطلب الضغط على «إسرائيل كدولة احتلال» ووقف ممارساتها وانتهاكاتها. وتم، فلسطينياً، التقدم بشكويين اثنتين منذ انضمام فلسطين رسمياً إلى الاتفاقية في شهر نيسان/أبريل 2015. وكانت الاتفاقية قد أُقرت في جنيف في العام 1989، وأصبحت نافذة في العام 1992.

وعلى أثر انتهاكات الاحتلال وسياساته التعسفية، قامت سلطة جودة البيئة الفلسطينية، بتقديم ما لا يقل عن 45 شكوى ضد دولة الاحتلال إلى الأمانة العامة لسكرتارية اتفاقية «بازل»، بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها.

تضمنت الشكاوى اتهاماً لدولة الاحتلال «بنقل نفايات خطرة إلى أراضي دولة فلسطين عبر عملية تهريب غير قانونية على الرغم مما يشكله ذلك من مخالفة دولية». واستندت تلك الشكاوى إلى ضبط عشرات الشاحنات التي تحمل لوحات تسجيل «إسرائيلية»، وبحوزتها نفايات تابعة للاحتلال تشتمل على مئات البراميل التي تحوي موادّ كيميائية سامية، وأخرى هلامية لزجة. وتعد الشكاوى إدانة لدولة الاحتلال بوصفها طرفاً في الاتفاقية الدولية لمنع نقل نفايات خطرة إلى أراضي الغير.⁴⁹

تتابع الجهات الفلسطينية المختصة بالرصد أعمال تهريب النفايات الخطرة، لمنع نقل شاحنات النفايات الخطرة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، إضافة إلى قيامها بالاتصالات الرسمية، والدعوة إلى تدخل المجتمع الدولي لدى دولة الاحتلال لوقف ممارساتها ومخالفتها القانونية للأطر القانونية الدولية الخاصة بالبيئة والاتفاقيات التي تعد طرفاً فيها، والوقوف أمام التزاماتها بموجب تلك الاتفاقيات، ومنها اتفاقية بازل الدولية بشأن النفايات الخطرة والتخلص منها، ووقف تهريب نفاياتها الخطرة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة.

49 الاحتلال والبيئة الفلسطينية «شكوى ضد الاحتلال لنقله نفايات خطرة إلى الضفة»، المركز الفلسطيني للإعلام، 2016/11/13، على الموقع الإلكتروني: <https://www.palinfo.com>

القسم السادس

تداعيات مكبات النفايات الخطرة الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية على البيئة والإنسان

تعد المستوطنات من أهم مصادر تلويث البيئة، ولها تأثيرها السلبي والخطير على صحة الإنسان الفلسطيني، في الوقت الذي تستمر فيه معاناة محافظة سلفيت ببلداتها وقراها بفعل سياسات وممارسات الاحتلال، نظراً لتصاعد وتيرة التوسع الاستيطاني في المحافظة، الهادف إلى فصل شمال الضفة الغربية عن جنوبها، وما يتبعه من مصادرة آلاف الدوّمات من الأراضي الزراعية، وآبار المياه الجوفية.

وتعد محافظة سلفيت المحافظة الثانية بعد القدس من حيث الاستهداف الاستيطاني، في الوقت الذي تتزايد فيه تصريحات مسؤولين إسرائيليين بأن مستوطنة «أريئيل» ستبقى داخل حدود «دولة» الاحتلال. وتعد المحافظة إحدى أهم الأحواض المائية في الضفة الغربية التي تقوم دولة الاحتلال بنهبها لصالح المستوطنات المقامة على أراضيها، التي بدأت كبور استيطانية صغيرة سرعان ما توسعت واستولت على مساحات شاسعة من الأراضي بأوامر عسكرية، وتم ضمها لحدود المستوطنات.

تتواصل معاناة بلدات محافظة سلفيت من تدفق مياه الصرف الصحي، ومخلفات المستوطنات الصناعية والكيميائية إلى أراضي المحافظة، ما ساهم في تشويه بيئة تلك المناطق والإضرار بها. كما يؤدي ذلك إلى تلويث الأحواض المائية الجوفية، ما يسبب أمراضاً كثيرة للمواطنين في تجمعات سلفيت، وكفر الديك، وبروقين، لكون وادي المطوي من أهم الأحواض المائية الصالحة للشرب في الوادي الزراعي، وتسبب تدفق المياه العادمة بإغلاق ينابيع الشرب، كما ساهم في ابتعاد المواطنين

عن الزراعة فيه. وكانت منطقة المطوي في السابق منطقة تنزه طبيعي، تشتهر بخضرتها وتميزها بكثرة أشجار التين واللوزيات والعنب، وأضحت بفعل التلوث مكروهة صحية لقوة الروائح الكريهة والخانقة فيه، نتيجة لتدفق المياه العادمة، ما يجعل من الصعب البقاء فيها فترة طويلة، لعدم القدرة على احتمال الروائح.

وإضافة إلى تدفق المياه العادمة في أراضي المنطقة، وما ينجم عنها من روائح كريهة، يتم الإضرار بالمزروعات والمواشي التي تعتمد على الرعي كمصدر رئيس للتغذية وتهدها بالتسمم، ما يساهم في انتقال الأمراض المختلفة إلى مواطني المنطقة.

لا تصنف المياه العادمة بأنها نفايات خطيرة، إلا أن الروائح الكريهة الناتجة عنها خلال عملية معالجتها تساهم في الإضرار بالمواطنين في المناطق المجاورة صحياً ونفسياً وبشكل بالغ. كما تحد من قدرة المواطن الفلسطيني على التمتع بالعيش في بيئة صحية وآمنة ونظيفة.

يترتب على عمليات جمع ونقل وتخزين هذه المواد والنفايات الخطرة، العديد من المخاطر البيئية والصحية، وبخاصة نقل الزيوت المعدنية المستخدمة والمذيبات الكيميائية من وإلى مواقع المعالجة، وما ينتج عنه من احتماليات التسرب أو الانسكاب أو الانفجار والاحتراق والتبخر، وكلها لها قدرة عالية على تعريض المواطنين للأخطار الصحية، وإلحاق الأضرار الجسيمة بالبيئة، وذلك وفقاً لتقرير مراقب دولة الاحتلال المخصص للحوادث البيئية التي تهدد البيئة والبشر على حد سواء: «قد تؤدي حوادث المرور أو الحوادث الأخرى أثناء نقل المواد والنفايات الخطرة إلى خسائر في الأرواح ومخاطر صحية عامة خطيرة، وتلوث بيئي واسع النطاق»، وبخاصة أن وزارتي حماية البيئة، والمواصلات الإسرائيليتين، بالكاد تؤديان أي مراقبة لنقل المواد والنفايات الخطرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

بشكل عام، تحتوي النفايات الطبية على كائنات دقيقة ضارة بالصحة العامة، وتنطوي عملية نقل ومعالجة تلك النفايات على مخاطر كبيرة من احتمال انتشار الكائنات الدقيقة المقاومة للعقاقير السامة وغيرها، والتلوث غير المباشر، بسبب إطلاق مسببات الأمراض والملوثات السامة في البيئة المحيطة، ومنها نفايات المضادات الحيوية والمستحضرات الطبية المسببة للسرطان. كما إن اشتعال نفايات المذيبات الكيميائية ينتج عنه إطلاق كثيف للغازات السامة. وعدا عن كونها سامة بتركيبها الطبيعية، فإنها تحتوي على مكونات نشطة أخرى مثل المبيدات الحشرية، وبقايا

التلوث البيئي بفعل المناطق الصناعيّة ومكبّات النفايات الإسرائيليّة في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة
«منطقة سلفيت ... نموذجاً»

الأدوية، والهرمونات، ما يترتب عليه مخاطر جمة على الصحة العامة للإنسان.

كما يترتب على عدم القدرة على تشغيل محطات المعالجة، أو وقوع الحوادث فيها، إلحاق الضرر الشديد بالبيئة والصحة العامة للإنسان والكائنات الحية، وقد تتسبب بأضرار طويلة الأمد على التربة، والهواء، وموارد المياه.

التلوث البيئي ونتائج فحوص عينات مخلفات المستوطنات

يقدر إجمالي عدد السكان المتأثرين بالتلوث البيئي في المناطق المحاذية للأراضي الفلسطينية المحتلة العام 1967، في العموم، أكثر من 70000 نسمة، منهم 31000 طفل من عمر يوم إلى أربعة عشر عاماً.⁵⁰

من جهة أخرى، يصل عدد العاملين في المستوطنات، ما لا يقل عن 35 ألف عامل⁵¹، تتعرض حياتهم للمخاطر الصحية، بتعرض بعضهم للملوثات والمخلفات السامة وللمواد الكيماوية والمبيدات الحشرية، وذلك في ظل إهمال أرباب العمل في إجراء الفحوصات الطبية الدورية للعمال الفلسطينيين الذين يعملون في المصانع الكيماوية المصنعة للأصبغ، والزجاج، والألمنيوم، والدهان... وغيرها من المواد الكيماوية.⁵²

ويحدث هذا في الوقت الذي شجعت فيه دولة الاحتلال إقامة تلك المصانع في الضفة الغربية، من خلال تقديمها التسهيلات المالية كتخفيضات الضرائب... وغيرها. وتقريباً، يتركز ثلث المصانع الإسرائيلية في الضفة الغربية في محيط قرى وبلدات منطقة سلفيت، وأهمها المجمع الصناعي الكبير في مستوطنة «بركان»، والمنشآت الصناعية في مستوطنة «أريئيل»، وتتسبب زيوت تلك المنشآت ومخلفاتها في تلويث مياه الينابيع في المنطقة، وتلويث أراضي بلدات كفر الديك، وبروقين، وحارس، وسرطة، ومردا.

تعاني مناطق سلفيت من الصناعات المسرطنة التي تنتشر مخلفاتها الصلبة والسائلة السامة في أراضي البلدات الفلسطينية القريبة من تلك المصانع، حيث تختلط مخلفاتها والمياه العادمة

50 بيان صحافي صادر عن سلطة جودة البيئة بتاريخ 2014/12/21.

51 مراسلة وارده من وزارة العمل حول «واقع العمال الفلسطينيين داخل الخط الأخضر والانتهاكات الإسرائيلية بحقهم» بتاريخ 2018/1/8.

52 بيان صحافي صادر عن سلطة جودة البيئة، مصدر سبق ذكره.

القادمة منها مع المياه الجارية في الوديان التي تستخدم لري المزروعات، عدا عن تلويثها ينباع المياه في المنطقة.

وتتجمع عشرات المنشآت الصناعية الكبيرة في مستوطنة «بركان» التي تعد بؤرة صناعية مكثفة للصناعات التي تنتج كميات كبيرة من النفايات الملوثة والسامة (الصلبة والسائلة)، ويتم التخلص منها في أراضي قرى كفر الديك، وسرطة، وبروقين، ودير بلوط. وتنتثر تلك النفايات المسرطنة في محيط تلك القرى، ما يزيد من الخطورة الصحية على السكان الفلسطينيين، ويفاقم من خطورة الوضع، وبخاصة على الأطفال، الذين هم الأكثر تأثراً بالمواد الكيماوية والسامة الملوثة. وتساهم المصانع الإسرائيلية في تدمير البيئة المحلية، والإضرار صحياً بالفلسطينيين؛ لقيامها بإلقاء نفاياتها الصلبة والسائلة في الأودية والأراضي المجاورة للبلدات الفلسطينية المأهولة بالسكان، ما يؤدي إلى انتشار الأمراض والأوبئة بين السكان، عدا عن تدمير المزروعات وتخريب الأراضي الزراعية.

من جهة أخرى، يتبين أن النفايات الملقاة، إضافة إلى المواد الطبيعية والبسيطة، تشمل مخلفات صناعية وكيميائية في غاية الخطورة والسمية ودون أي معالجة، حيث تقوم المستوطنات الصناعية كـ«بركان»، و«أريئيل»، بإلقاء نفاياتها السائلة في الأراضي الزراعية المحيطة بينابيع المياه والآبار المائية التي تغذي التجمعات السكانية الفلسطينية.

تعرف الملوثات البيئية بأنها مواد مسرطنة معروفة ومطفرة، واختبار انحرافات الكروموسومية (CA) وأضرار الحمض النووي (DNA) هو التقنية الأكثر شيوعاً لتقييمها. وقد تم استخدام مزيج من علم الوراثة الخلوية، ومقاومة المذنب، لدراسة تأثير النفايات الصناعية على السكان مباشرة في بلدة بروقين في منطقة سلفيت التي تئن تحت وطأة نفايات المنتجات الصناعية القادمة من مستوطنة بركان الصناعية الإسرائيلية، حيث قام الباحث بتقييم مدى فواصل الكروموسومات (Csb)، وأضرار الحمض النووي في الخلايا البشرية، باستخدام عينات الدم من كل من مواقع الاختبار والتحكم. وفي العامين 2009 و2010، أخذت عينات من أشخاص تراوحت أعمارهم بين 15 - 40 عاماً، مقيمين في بروقين داخل دائرة نصف قطرها 1 كم من منطقة التفريغ السامة. وتم تقييم مدى فواصل الكروموسومات والحمض النووي من التلف الناجم عن الخلايا البشرية باستخدام عينات الدم الكامل من كل اختبار، ومراقبة المواقع، بالتحليل الوراثي الخلوي لعينة

التلوث البيئي بفعل المناطق الصناعيّة ومكبّات النفايات الإسرائيليّة في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة
«منطقة سلفيت ... نموذجاً»

السكان. وقد أشارت النتائج إلى أن سكان بروجين تعرضوا لنفايات صناعية، وأكدت على وجود ضرر جيني يحدث لأي حالة تعرضت لفترة طويلة للنفايات، وأن هناك سمية وراثية واضحة، حيث تحفز العوامل السامة التغيرات الوراثية السمية الجينية، وتعرض الحمض النووي للتلف.⁵³

من جهة أخرى، لوحظ ازدياد نسبة الإصابة بالسرطان في بلدات منطقة سلفيت. وعلى الرغم من عدم إثبات العلاقة السببية المباشرة ما بين التلوث البيئي الناتج عن نشاط المناطق الصناعية في المنطقة، وارتفاع نسبة حالات السرطان، فإن هناك احتمالات كبيرة من أن إصابة مواطني المنطقة بالسرطان وغيره من الأمراض المستعصية، هي نتيجة الملوثات الناجمة عن الصناعات الإسرائيلية فيها.

حسب التوزيع الجغرافي لحالات الإصابة بالسرطان التي تم تسجيلها خلال العام 2016، فقد كانت النسبة الأعلى في محافظة بيت لحم، حيث أصيب بالمرض 160.1 من كل 100000 مواطن،⁵⁴ وحصلت محافظة أريحا على المرتبة الثانية بمعدل حدوث 123.2 حالة من كل 100000 مواطن، وحصلت محافظة سلفيت على المرتبة الخامسة بنسبة فاقت الـ 100 حالة من كل 100000 مواطن،⁵⁵ في الوقت الذي كانت قد احتلت فيه في العام 2012 المرتبة السابعة في معدلات حدوث السرطان بمعدل 56.8 إصابة لكل 100.000.⁵⁶

نتائج فحوصات العينات

تساهم المياه العادمة في تسميم النباتات من خلال ارتفاع نسبة الأمونيا في عصارة النبات، وهو ما يجعلها غير صالحة للاستهلاك الآدمي. وللمياه الملوثة الصادرة من مستوطنة «أرييل» آثارها السلبية على قطاع الثروة الحيوانية في المنطقة، نتيجة لترسب الملوثات البيولوجية والمواد السامة في أنسجة الحيوانات جراء شربها تلك المياه. كما تساهم المياه العادمة الصادرة من

53 د. مازن قمصية. التأثيرات الوراثية السامة للملوثات الصناعية الإسرائيلية على سكان قرية بروجين (منطقة سلفيت، فلسطين)، جامعة بيت لحم، تموز/يوليو 2013.

54 التقرير الصحي السنوي - فلسطين 2016. الإدارة العامة للسياسات الصحية والتخطيط، مركز المعلومات الصحية الفلسطينية في وزارة الصحة، تموز/يوليو 2017.

55 وزارة الصحة الفلسطينية. «السرطان ثاني مسبب للوفاة بين الفلسطينيين» في اليوم العالمي للسرطان، صحيفة الحياة الجديدة، بتاريخ 2018/2/4.

56 التقرير الصحي السنوي - فلسطين 2012، الإدارة العامة للسياسات الصحية والتخطيط، مركز المعلومات الصحية الفلسطينية في وزارة الصحة، تموز/يوليو 2013.

مستوطنة «أريئيل» في انتشار الحشرات والقوارض، وبخاصة حشرة «الشمانيا» التي تنتشر في قرية بروقين بالذات وباقي بلدات المحافظة، مسببةً العديد من الأمراض الجلدية والمعدوية وحالات الفشل الكلوي.⁵⁷

استناداً إلى نتائج فحص عينة مياه مجارٍ، قامت مديرية صحة سلفيت بإرسالها إلى الإدارة العامة للصحة العامة، التي أرسلتها، بدورها، إلى مختبر الصحة العامة المركزي في وزارة الصحة لتحليلها، أكدت النتائج على ارتفاع تركيز عنصر الألمنيوم وحمضية العينة حيث $pH=3.97$ ، وبعض العناصر الثقيلة الأخرى، وتصنف أنها من المخلفات الصناعية.⁵⁸

كما أظهرت نتائج تحليل عينة سائلة من منطقة سلفيت، قام مركز مختبرات الفحوص في جامعة بيرزيت بتحليلها لصالح سلطة جودة البيئة، أن العينة التي تم إخضاعها للفحص لتحديد محتواها من مواد كيميائية، تحتوي على مواد تدخل في عدد من الصناعات؛ مثل مواد التعقيم، والمنظفات، ومستحضرات التجميل. كما أظهرت الفحوصات الأخرى أن العينة شديدة القاعدية، حيث بلغ الرقم الهيدروجيني لها $pH=13.2$ ، ما يصنفها بأنها مادة أكالة (Corrosive) حسب تصنيف وكالة البيئة الأمريكي (Identification Waste Hazardous (261 Parts CFR 40))، وهذا التصنيف يضعها ضمن قائمة المواد الأكلية المشار إليها في المرفق الثالث من اتفاق بازل بشأن التحكم بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (فئة الأمم المتحدة 8، الرقم الشفري H8). كما أنها تدرج ضمن المرفق الأول منها (فئات النفايات التي يتعين التحكم بها Y3).⁵⁹

وأظهرت نتائج تحليل عينة لمياه صناعية داخل صهريج نقل يعود أصلها إلى مستوطنة «بركان» الصناعية، أن الفحص الفيزيائي أظهر أنها تعطي رغوة عند تخفيفها في الماء. كما توجد فيها رواسب لا تذوب بالأحماض القوية؛ مثل حامض النتريك المركز، أو حامض الهيدروكلوريك المركز. ووجد أنها مياه قلووية تحدث رغوة صابون، وتراكيز بعض المعادن بها مرتفعة ما يوحي أنها مخلفات مياه صناعية.⁶⁰

57 محمد عودة. «مخلفات مستوطنة «أريئيل» تهدد حياة فلسطيني سلفيت»، صحيفة فلسطين أون لاين، 2011/3/19.

58 كتاب مرسل إلى الإدارة العامة للصحة العامة في وزارة الصحة من قبل مختبر الصحة العامة المركزي في الوزارة بتاريخ 2018/3/25.

59 تقرير فحص مادة سائلة، مركز مختبرات الفحوص في جامعة بيرزيت، 2017/3/15.

60 كتاب مرسل إلى الإدارة العامة للصحة العامة في وزارة الصحة من قبل مختبر الصحة العامة المركزي في الوزارة بتاريخ 2018/3/23.

استنتاجات وتوصيات

يقع على الدول التزامات متعلقة بحماية البيئة استناداً إلى التزاماتها القائمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، لتداخل الأضرار البيئية مع الحقوق الأساسية للإنسان. ومن هنا جاءت ضرورة تسليط الضوء على الانتهاكات البيئية، وتعميم نشر المعلومات عنها، وفضحها، وتسليط الضوء عليها، الأمر الذي يتطلب الالتزام بحماية حقوق الإنسان من الأضرار البيئية.

وبقيام دولة الاحتلال بمعالجة نفاياتها الصلبة والسائلة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بتجاهل تام لواجباتها كسلطة قائمة بالاحتلال تجاه سكان الإقليم المحتل، واستغلالها الأرض الفلسطينية دون أدنى اعتبار للأضرار البيئية والصحية للسكان تحقيقاً لمصالحها، وبالاستناد إلى ما سبق من انتهاكات إسرائيلية للبيئة الفلسطينية، نجد أن دولة الاحتلال مسؤولة ومسؤولة تامة عن خرق قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحفاظ على البيئة. كما إنه يتوفر فيها عناصر جريمة الحرب المنصوص عليها في المادة (8) من ميثاق روما المؤسس لمحكمة الجنايات الدولية، بسبب إحداثها مساساً جسيماً وواسع الانتشار وطويل الأمد وبالحظرة على البيئة، مع التعمد في الإضرار بالبيئة الطبيعية عبر التخلص من النفايات الخطرة الصلبة والسائلة في الأرض المحتلة، ومخالفة مبادئ البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع للعام 1977 بصفتها سلطة قائمة بالاحتلال.

وعلى الرغم من مرور أكثر من خمسين عاماً على احتلالها للضفة الغربية، لم تقم سلطات الاحتلال بإنشاء أي محطة معالجة للنفايات الصلبة والسائلة لمستوطناتها في الضفة الغربية، مقارنة بتلك داخل الخط الأخضر، التي تنطبق عليها أشد المعايير والمواصفات البيئية. تستمر دولة

الاحتلال في مخالفة مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي والإعلانات والمواثيق والاتفاقيات التي تعنى بالبيئة، كما تستمر في التهرب من التزاماتها ومسؤولياتها بموجب تلك الاتفاقيات وقواعدها، ولمواجهة ذلك نورد التوصيات التالية:

1. ضرورة قيام المؤسسات الحقوقية ومنظمات المجتمع المدني، العاملة في مجال الصحة والمياه، بالتركيز في نشاطاتها التوعوية حول أهمية البيئة النظيفة والصحية، ودور المواطن في الحفاظ عليها.
2. ضرورة قيام الحكومة الفلسطينية ومؤسسات المجتمع المدني بتوثيق اعتداءات الاحتلال على البيئة الفلسطينية، والمخاطر التي تتعرض لها نتيجة لسياساته وممارساته، وفضح تلك الانتهاكات والممارسات دولياً.
3. ضرورة قيام الحكومة الفلسطينية بوضع الآليات للتصدي لمخطط الأرض المحروقة الذي تنفذه دولة الاحتلال في الضفة الغربية، والذي يستهدف الأرض الفلسطينية، ووضع استراتيجية فلسطينية لمواجهة هذا المخطط.
4. ضرورة قيام الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان بالاضطلاع بمسؤولياته في إعمال المبدأ 23 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية للعام 1992، وذلك بتوفير الحماية للبيئة والموارد الطبيعية للشعوب الواقعة تحت الاضطهاد والسيطرة والاحتلال.
5. ضرورة قيام الحكومة الفلسطينية بتخصيص موازنات إضافية لسلطة جودة البيئة لتمكينها من القيام بالمهام المنوطة بها على أكمل وجه، ودعم الأنشطة الخاصة بحماية البيئة والحفاظ عليها، ومواجهة سياسات دولة الاحتلال، وفضح الانتهاكات بحق البيئة الفلسطينية.
6. ضرورة قيام الحكومة الفلسطينية بالتحرك ميدانياً لرصد وتحديد المواقع المستخدمة من قبل دولة الاحتلال ومستوطنينها كمكبات للنفايات الصلبة والسائلة في الأرض الفلسطينية المحتلة في الضفة الغربية.
7. وجوب قيام الحكومة الفلسطينية بدراسة الآثار الناجمة عن التلوث البيئي، وحجم الضرر، ومدى تغلغله في أعماق التربة وتلويثه للهواء، وإجراء الفحص المخبري لمكونات تلك النفايات، ومدى خطورتها على حياة المواطنين الفلسطينيين، والأراضي الزراعية، والمياه الجوفية الفلسطينية.

التلوث البيئي بفعل المناطق الصناعيّة ومكبّات النفايات الإسرائيليّة في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة
«منطقة سلفيت ... نموذجاً»

8. ضرورة زيادة اهتمام الحكومة الفلسطينية والمؤسسات الرسمية بفداحة الضرر الذي تخلفه مكبات النفايات الإسرائيلية الصلبة والسائلة على الأرض الفلسطينية وعلى صحة الإنسان الفلسطيني.

9. ضرورة قيام الحكومة الفلسطينية بممارسة الضغط الإعلامي، وتشكيل الحملات الهادفة إلى فضح ممارسات الاحتلال بحق البيئة الفلسطينية، بمشاركة لجان ومؤسسات دولية تعنى بالبيئة والحفاظ عليها.

10. ضرورة قيام الحكومة الفلسطينية بتحضير الملفات اللازمة والتوثيقات لرفع دعاوى قضائية ضد دولة الاحتلال، ومطالبتها بالتوقف الفوري عن تلوّث البيئة الفلسطينية واستخدام الأراضي الفلسطينية مكباً مفتوحاً لنفاياتها الصلبة والسائلة الخطرة، وإلزام دولة الاحتلال بإزالة المخلفات الخطرة كافة.

11. ضرورة قيام الحكومة الفلسطينية بتشكيل طاقم من الخبراء القانونيين الدوليين في قضايا البيئة، وتزويدهم بالملفات لرفع الدعاوى القانونية ضد دولة الاحتلال في المحاكم الدولية، مستخدمين الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

12. ضرورة قيام مجلس الوزراء بتكليف وزارة الصحة بمهمة إنشاء قاعدة بيانات لإعداد دراسات متخصصة حول طبيعة الأمراض التي يعاني منها الإنسان الفلسطيني في البلدات القريبة من مواقع المناطق الصناعية ومكبّات النفايات الخطرة والمواد العادمة، خلال السنوات القريبة الماضية، لأهمية ذلك في إثبات الضرر الفادح على صحة الإنسان الفلسطيني، والتأكيد على مدى خطورته.

13. ضرورة قيام الحكومة الفلسطينية برفع التقارير الدورية إلى مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بشؤون البيئة حول السياسات والممارسات الإسرائيلية الخاصة بالبيئة.

14. ضرورة قيام المجتمع الدولي والمنظمات الحقوقية والإنسانية والبيئية الدولية بالتدخل للضغط على دولة الاحتلال، ومنعها من إقامة مناطق صناعية في الأرض الفلسطينية المحتلة في الضفة الغربية، نظراً للأضرار البيئية التي تلحقها بالأرض والإنسان الفلسطيني.

ملاحق



صور وخرائط

لمكبات النفايات الصلبة والسائلة

التلوث البيئي بفعل المناطق الصناعيّة ومكبّات النفايات الإسرائيليّة في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة
«منطقة سلفيت ... نموذجاً»



مكب كفل حارس



نفايات سائله في مجرى وادي المطوي



مكب نفايات سائله «وادي قانا»

منشورات الهيئة

سلسلة التقارير السنوية

1. التقرير السنوي الأول، شباط 1994 - حزيران 1995، 1995.
2. التقرير السنوي الثاني، 1 تموز 1995 - 31 كانون الأول 1996، 1997.
3. التقرير السنوي الثالث، 1 كانون الثاني 1997 - 31 كانون الأول 1997، 1998.
4. التقرير السنوي الرابع، 1 كانون الثاني 1998 - 31 كانون الأول 1998، 1999.
5. التقرير السنوي الخامس، 1 كانون الثاني 1999 - 31 كانون الأول 1999، 2000.
6. التقرير السنوي السادس، 1 كانون الثاني 2000 - 31 كانون الأول 2000، 2001.
7. التقرير السنوي السابع، 1 كانون الثاني 2001 - 31 كانون الأول 2001، 2002.
8. التقرير السنوي الثامن، 1 كانون الثاني 2002 - 31 كانون الأول 2002، 2003.
9. التقرير السنوي التاسع، 1 كانون الثاني 2003 - 31 كانون الأول 2003، 2004.
10. التقرير السنوي العاشر، 1 كانون الثاني 2004 - 31 كانون الأول 2004، 2005.
11. التقرير السنوي الحادي عشر، 1 كانون الثاني 2005 - 31 كانون الأول 2005، 2006.
12. التقرير السنوي الثاني عشر، 1 كانون الثاني 2006 - 31 كانون الأول 2006، 2007.
13. التقرير السنوي الثالث عشر، 1 كانون الثاني 2007 - 31 كانون الأول 2007، 2008.
14. التقرير السنوي الرابع عشر، 1 كانون الثاني 2008 - 31 كانون الأول 2008، 2009.
15. التقرير السنوي الخامس عشر، 1 كانون الثاني 2009 - 31 كانون الأول 2009، 2010.
16. التقرير السنوي السادس عشر، 1 كانون الثاني 2010 - 31 كانون الأول 2010، 2011.
17. التقرير السنوي السابع عشر، 1 كانون الثاني 2011 - 31 كانون الأول 2011، 2012.
18. التقرير السنوي الثامن عشر، 1 كانون الثاني 2012 - 31 كانون الأول 2012، 2013.
19. التقرير السنوي التاسع عشر، 1 كانون الثاني 2013 - 31 كانون الأول 2013، 2014.
20. التقرير السنوي العشرون، 1 كانون الثاني 2014 - 31 كانون الأول 2014، 2015.
21. التقرير السنوي الواحد والعشرون، 1 كانون الثاني 2015 - 31 كانون الأول 2015، 2016.
22. التقرير السنوي الثاني والعشرون، 1 كانون الثاني 2016 - 31 كانون الأول 2016، 2017.
23. التقرير السنوي الثالث والعشرون، 1 كانون الثاني 2016 - 31 كانون الأول 2017، 2018.

سلسلة التقارير القانونية

1. محمود شاهين. تقرير حول لجان التحقيق الفلسطينية، 1998.
2. أريان الفاصد. تقرير حول آليات المساءلة وسيادة القانون في فلسطين، 1998.
3. حسين أبو هنود. تقرير حول التشريعات وآلية سنّها في السلطة الوطنية الفلسطينية «دراسة تحليلية»، 1998.
4. جبريل محمد. دراسة حول فاقد الهوية، 1998.
5. عمار الدويك. الحركة عبر الحواجز، تقرير حول تقييد حرية حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، 1998.
6. قيس جبارين. تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، 1998.
7. عيسى أبو شرار (وآخرون). مشروع قانون السلطة القضائية: دراسات وملاحظات نقدية، 1998.
8. زياد عريف (وآخرون). قوانين الشرطة في فلسطين: دراسات وملاحظات نقدية، 1998.
9. عزمي الشعيبي (وآخرون). قانون المطبوعات والنشر: «دراسات وملاحظات نقدية»، 1999.
10. محمود شاهين. تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية، 1999.
11. Gil Friedman, The Palestinian Draft Basic Law: Prospects and Potentials, 1999.
12. أريان الفاصد. أصوات الصمت: تقرير حول حرية التعبير في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، 1999.
13. عزيز كايد. تقرير حول تداخل الصلاحيات في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، 1999.
- بيير شلستروم. تقرير حول مشروع قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني، 1999.
14. مصطفى مرعي. الحق في جمع شمل وإقامة الأطفال الفلسطينيين، الممارسة الإسرائيلية في ضوء معايير حقوق الإنسان الدولية، 1999.
15. حسين أبو هنود. محاكم العدل العليا الفلسطينية، التطورات والإشكاليات، والأداء في مجال حماية الحقوق والحريات، 1999.
16. أ. د. محمد علوان ود. معتمد مشعشع. حقوق الإنسان في قانون العقوبات الفلسطيني والأردني، 1999.
17. فراس ملحم (وآخرون). الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين، 1999.
18. أ. د. محمد علوان (وآخرون). حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين «دراسات وملاحظات نقدية»، 1999.
19. عمار الدويك. عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، 1999.
20. أمينة سلطان. تقرير حول ممارسة التعذيب في التحقيق، 2000.
21. معتز قفيشة. تقرير حول الجنسية الفلسطينية، 2000.
22. مصطفى مرعي. تقرير حول عملية التشريع في فلسطين، الآليات والأهداف والأولويات، 2000.
23. مصطفى مرعي. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، في ضوء المعايير الدولية بشأن الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، 2000.
24. موسى أبو دهيم. تقرير حول تفتيش المساكن، 2000.
25. حسين أبو هنود. تقرير حول نقابة المحامين الفلسطينيين، 2000.
26. عزيز كايد. تقرير حول إشكالية العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية في السلطة الوطنية الفلسطينية، 2000.
27. جهاد حرب. تأثير النظام الانتخابي على الأداء الرقابي للمجلس التشريعي، 2000.
28. أ. د. نضال صبري. الجوانب المالية والقانونية للموازنة الفلسطينية، 2000.
29. عزيز كايد. قراءة في مشروع الدستور الفلسطيني المؤقت، 2000.

30. فاتن بوليفة. تشغيل الأطفال بين القانون والواقع، 2000.
31. عبد الرحيم طه. تعويض المتضررين مادياً جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى، 2001.
32. طارق طوقان. اللامركزية والحكم المحلي في فلسطين، 2001.
33. أ. د. عدنان عمرو. إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفين، 2001.
34. باسم بشناق. الرقابة المالية على الأجهزة الحكومية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية (هيئة الرقابة العامة)، 2001.
35. داود درعاوي. جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، 2001.
36. زياد عمرو، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات السارية في فلسطين، 2001.
37. عزيز كايد. السلطة التشريعية بين نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين، 2001.
38. حسين أبو هنود. مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، 2001.
39. موسى أبو دهيم. التأمينات الاجتماعية، 2001.
40. عزيز كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، 2002.
41. لؤي عمر. الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية، 2002.
42. باسم بشناق. الوظيفة العامة في فلسطين بين القانون والممارسة، 2002.
43. عيسى أبو شرار، محمود شاهين، داود درعاوي. مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، -أوراق وملاحظات نقدية - 2001.
44. مازن سيسام، أيمن بشناق، سعد شحير. دليل المحاكم النظامية في فلسطين - على ضوء صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون الإجراءات الجزائية، 2001.
45. معن ادعيس، فاتن بوليفة، ربحي قطامش، رشا عمارنة. حول قانون العمل الفلسطيني الجديد - أوراق عمل - 2002.
46. خالد محمد السباتين. الحماية القانونية للمستهلك، 2002.
47. معن ادعيس. اللوائح التنفيذية للقوانين، 2002.
48. نزار أيوب. القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، 2003.
49. معن ادعيس. المؤسسات العامة والسلطة التنفيذية الفلسطينية - الإشكاليات والحلول، 2003.
50. باسم بشناق. التنظيم الإداري للمحافظات في فلسطين، 2003.
51. ناصر الرئيس، محمود حمّاد، عمار الدويك، محمود شاهين. مشروع قانون العقوبات الفلسطيني - أوراق عمل، 2003.
52. محمود شاهين. حول الحق في التنظيم النقابي، 2004.
53. مصطفى عبد الباقي. العدالة الجنائية في مجال الأحداث، الواقع والطموح، 2004.
54. بلال البرغوثي. الحق في الاطلاع، أو (حرية الحصول على المعلومات)، 2004.
55. معين البرغوثي. عقود الامتياز (حالة شركة الاتصالات الفلسطينية)، 2004.
56. معتز قفيشة. تحديد علاقة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2004، باللغتين (العربية والإنجليزية).
57. معن ادعيس. حول صلاحيات جهاز الشرطة، 2004.
58. كلودي بارات. تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. 2004، (باللغتين العربية والإنجليزية).

59. معين البرغوثي. حول المفهوم القانوني للرسم (تحليل للمبادئ الدستورية والسياسات التشريعية)، 2005.
60. د. فتحي الوحيدى. حول المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في مشروع القانون الخاص بها، 2005.
61. ثائر أبو بكر. ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، 2005.
62. بهاء الدين السعدي، الرقابة البرلمانية على أداء الأجهزة الأمنية، 2005.
63. إبراهيم شعبان، أحمد قنديل، معن ادعيس، سامي جبارين، ماجد العاروري. أوراق قانونية، (الانسحاب من قطاع غزة، مراجعة القوانين، والحريات الأكاديمية)، 2006.
64. معين البرغوثي. حول حالة السلطة القضائية ومنظومة العدالة في العام 2005، 2006.
65. أحمد الغول. حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، 2006.
66. معن ادعيس، معين البرغوثي، باسم بشناق، سامي جبارين، أحمد الغول. صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي (أوراق عمل)، 2006.
67. سامي جبارين. حول استغلال النفوذ الوظيفي، 2006.
68. خديجة حسين نصر. نظم التأمين الصحي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2007.
69. معن شحدة ادعيس. مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني، 2009.
70. صلاح موسى، ياسر علاونة، مراجعة قانونية لمشروع القانون الصحي الوطني، 2009.
71. آية عمران. النيابة العامة الفلسطينية وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، وقانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، 2009.
72. معن شحدة ادعيس. مراجعة قانونية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني، 2010.
73. ياسر غازي علاونة. المدافعون عن حقوق الإنسان- الضمانات القانونية الدولية والوطنية، 2010.
74. معن شحدة ادعيس. التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة، 2010.
75. غاندي الربيعي. جهاز المخابرات الفلسطيني وفقاً لأحكام القانون، 2010.
76. ياسر غازي علاونة. فلسطين وعضويتها في الأمم المتحدة، 2011.
77. معن شحدة ادعيس. الأخطاء الطبية: نحو حماية قانونية متوازنة لأطراف الأخطاء الطبية، 2012.
78. خديجة حسين نصر. السفاح «قتل الروح»، 2012.
79. ياسر غازي علاونة. الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، 2013.
80. أحمد الأشقر. الحماية القضائية للحقوق والحريات العامة في فلسطين، 2013.
81. غاندي الربيعي. سياسة التجريم والعقاب في فلسطين، 2013.
82. خديجة حسين نصر. تبعات مصادقة دولة فلسطين على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979، 2013.
83. إسلام التميمي. مراجعة حقوقية لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق في فلسطين، 2013.
84. معن شحدة ادعيس. نحو نظام قانوني شامل للتحقيق الإداري في قضايا الأخطاء الطبية، 2014.
85. معن شحدة ادعيس. العلاقة بين حقوق الإنسان والفساد، 2016.
86. معن شحدة ادعيس. حقوق الأشخاص المنتفعين بخدمات الصحة النفسية في فلسطين، 2017.

سلسلة تقارير خاصة

1. لا لعدالة الشارع، تقرير خاص حول قضايا محالة إلى محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية بسبب ضغط الرأي العام، 2000.
2. السكن المشترك، مشاكل وحلول مقترحة، 2000.
3. الاعتقال السياسي من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2000، 2000.
4. الجاهزية الطبية الفلسطينية لحالات الطوارئ، 2000.
5. الدفاع المدني الفلسطيني في ظل الانتفاضة، المضمون والتشكيل والأداء، 2001.
6. الجاهزية المجتمعية لتأهيل معوقى الانتفاضة، 2001.
7. أداء المحاكم النظامية الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى، 2001.
8. التأثيرات الصحية والبيئية الناتجة عن التلوث بالنفائات الصلبة والمياه العادمة في الأراضي الفلسطينية، 2001.
9. السلامة العامة على الطرق الفلسطينية، 2001.
10. حول التحقيق والتشريح - حالات الوفاة في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، 2001.
11. تدمير المنازل والمنشآت الخاصة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى، الفترة من 2000/9/28 - 2001/8/31، 2001.
12. الأخطاء الطبية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2002.
13. سوء استخدام السلاح من قبل العاملين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية خلال العام 2001، 2002.
14. ظاهرة أخذ القانون باليد - أحداث رام الله بتاريخ 2002/1/31، 2002.
15. تشكيل الجمعيات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية - بين القانون والممارسة، 2002.
16. تبعات الاعتداءات الإسرائيلية على السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، 2002.
17. لجان إدارة والإشراف على الانتخابات العامة، 2002.
18. معاناة الفلسطينيين على معبري الكرامة ورفح، 2002.
19. التصرف بأراضي الدولة وإدارتها بين القانون والممارسة، 2003.
20. حول تباين أسعار المياه في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.
21. حول توزيع المساعدات على المتضررين جراء الاعتداءات الإسرائيلية (حالة محافظتي جنين ورفح)، 2003.
22. تلفزيون فلسطين وقناة فلسطين الفضائية - الإدارة، التمويل، والسياسات البرنامجية، 2003.
23. Creeping Annexation - The Israeli Separation Wall and its Impact on the West Bank, June 2003
24. حول إشغال المناصب العليا في السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.
25. حول تعيين الموظفين في الهيئات المحلية (الأسس، الإجراءات، جهات الاختصاص)، 2003.
26. حول ضريبة الأملاك في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية - قطاع غزة، إشكاليات وحلول، 2003.
27. حول معاناة مرضى الفشل الكلوي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.
28. حول بؤس الرقابة على المستحضرات الصيدلانية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
29. حول أزمة مياه الشرب في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
30. حول الاختفاء القسري في أعقاب الاعتقال أو الاختطاف في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004، باللغتين العربية والإنجليزية).
31. حول تباين أسعار الكهرباء في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
32. حول إساءة معاملة الموقوفين في نظارات المباحث الجنائية في محافظات شمال الضفة الغربية، 2004.

33. حول دور الجهات الأمنية في مجال الوظيفة العامة، 2004.
34. حول تحويلات العلاج إلى خارج المؤسسات الطبية الحكومية، 2004.
35. حول انتخابات الهيئات المحلية بالضفة الغربية بتاريخ 2004/12/23، 2004، باللغتين (العربية والإنجليزية).
36. حول عملية انتخابات رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية التي جرت بتاريخ 2005/1/9، 2005.
37. حول جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، 2005.
38. حول أداء اللجنة العليا للانتخابات المحلية المرحلة الثانية من انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية بتاريخ 2005/5/5، 2005.
39. قطاع الزراعة الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى (الأضرار، المساعدات ومعايير تقديمها)، 2005.
40. البيئة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية (حالة دراسية: محافظة بيت لحم)، 2005.
41. إدارة انتخاب الهيئات المحلية في المرحلة الثالثة بتاريخ 2005/9/29، 2005.
42. تقرير حول الانتخابات الفلسطينية في العام 2005 (الانتخابات الرئاسية، الانتخابات المحلية، انتخابات مجلس نقابة المحامين)، 2005.
43. حول حالة الانفلات الأمني وضعف سيادة القانون في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، 2005.
44. حول عملية الانتخابات التشريعية الثانية التي جرت في تاريخ 2006/1/25، 2006.
45. بعد مرور عام على الإخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة، الآثار القانونية للإخلاء، إدارة الأراضي المخلاة، المناطق المهمشة، 2006.
46. معن دسيس، غاندي ربيعي، نجاح صبح، إسلام التميمي، وليد الشيخ، صلاح عبد العاطي، ياسر علاونة، حسن حلاسة، خلود نجم. حقوق الطفل- الحق في الحماية، 2006.
47. بهاء السعدي. حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني، 2006.
48. ياسر علاونة. المسؤولية القانونية عن اقتحام سلطات الاحتلال الإسرائيلي لسجن أريحا المركزي واختطاف المعتقلين السياسيين بتاريخ 2006/3/14، 2006.
49. معين البرغوثي، نجاح صبح، إسلام التميمي، مأمون عتيلي، علاء نزال. أثر إضراب الموظفين العموميين على القطاعات الحيوية في فلسطين، 2006.
50. عائشة أحمد. الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال العام 2006، وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، 2007.
51. معن دسيس، أحمد الغول، مأمون عتيلي، إسلام التميمي. أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج للعام 1427 هـ/ 2006م، 2007.
52. انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية على ضوء عمليات الاقتتال التي اندلعت في قطاع غزة منذ تاريخ 2007/6/7، 2007.
53. قطاع غزة بعد الاقتتال: الحريات والحقوق في غياب سلطة القانون، 2007.
54. الاعتقالات في الضفة الغربية في أعقاب الإعلان عن حالة الطوارئ بتاريخ 2007/6/14، 2007، (باللغتين العربية والإنجليزية).
55. الاعتداء على الجمعيات الخيرية خلال حالة الطوارئ (6/14 - 2007/7/13)، 2007.
56. حول بدء موسم الحج للعام 1428 هـ في قطاع غزة، 2007.
57. الأوضاع الصحية في قطاع غزة في شهر آب 2007، 2007.
58. الاعتقالات خارج نطاق القانون في قطاع غزة، 2007.
59. حول الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال الفترة من 6/15 - 2007/11/30، 2007.

60. الحق في العمل وتولي الوظيفة العامة (قضية إنهاء عقود التشغيل المؤقت)، (قضية وقف عقود توظيف وتعيينات في الوظيفة العمومية)، 2007.
61. يوسف وراسنة. حول أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج للعام 1428هـ/2007م، 2008.
62. عائشة أحمد. حول أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام 2007 على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية في حماية حقوق الإنسان، 2008.
63. معن دعيس، أحمد الغول، عائشة أحمد، وليد الشيخ. حول واقع الحق في الصحة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، 2008.
64. غاندي ربيعي. حول احتجاز المدنيين لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية بقرار من هيئة القضاء العسكري، 2008.
65. صلاح موسى، ياسر علاونة. حول واقع الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2008، 2008.
66. صلاح موسى، ياسر علاونة. حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2008، 2008.
67. عائشة أحمد. أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام 2008 على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، 2009.
68. العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة - جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقة في ظل صمت عربي ودولي فاضح، 2009.
69. صلاح موسى، آية عمران، وديانا بشير. حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2009، 2009.
70. حازم هنية. الحق في السكن وإعادة الإعمار في قطاع غزة، 2010.
71. ياسر غازي علاونة. حول واقع المستشفيات الحكومية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2009.
72. خديجة حسين. دور مفتشي العمل في حماية الحقوق العمالية، 2009.
73. ياسر غازي علاونة. إعدام خارج نطاق القانون، 2010.
74. عائشة أحمد. أثر الانتهاكات الإسرائيلية على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، 2010.
75. غاندي ربيعي. فلسطينيون بلا عدالة، 2011.
76. ياسر غازي علاونة. الحق في التجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2012.
77. غاندي ربيعي. ضمانات النساء في خلافهن مع القانون في فلسطين، 2011.
78. حازم هنية. وفيات الإنفاق- حقوق ضائعة، 2012.
79. معن شحدة دعيس. الانتخابات المحلية في العام 2012، 2013.
80. حازم هنية. جاهزية الدفاع المدني في قطاع غزة، الدور والأداء، 2012.
81. إسلام التميمي، وحازم هنية. حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق في فلسطين (دراسة ميدانية)، 2013.
82. حازم هنية. الأطفال العاملون، أيادٍ صغيرة، وحقوق مهدورة، 2014.
83. عائشة أحمد. السياسات والقيود الإسرائيلية في المناطق المصنفة «ج» والحقوق الأساسية للمواطن الفلسطيني «الحياة على الهامش»، 2014.
84. روان فرحات. الحماية الاجتماعية، برنامج المساعدات النقدية في وزارة الشؤون الاجتماعية، 2015.
85. عائشة أحمد. السياسات الإسرائيلية في المناطق المصنفة «ج» ... معوقات التنمية فيها وتدخلات الحكومة الفلسطينية في مواجهتها «خطط وتحديات»، 2016.
86. عمار جاموس. تنظيم دور الحضانة والرقابة عليها، 2016.

87. حازم هنية، أوضاع النزليات في مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين، 2017.
88. عائشة أحمد. المؤسسات العاملة في مجال رصد وتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية واستخدام الآليات الدولية لحقوق الإنسان، 2017.
89. طاهر المصري. الحق في التعليم والأزمة المالية في الجامعات الفلسطينية العامة، 2017.
90. حازم هنية. تدخل الشرطة العسكرية في حل النزاعات المالية في قطاع غزة، 2017.
91. معن ادعيس. الرقابة على الانتخابات المحلية، 2017.
92. أ. حازم هنية. أ. عمار جاموس. أ. طاهر المصري. أ. معن ادعيس. تحليل الموازنة العامة للعام من منظور حقوق الإنسان، 2017.
93. معن ادعيس، قائمة أحكام الإعدام في فلسطين (1995-2018)
94. حازم هنية. تقرير تحليلي حول أحكام عقوبة الإعدام الصادرة في قطاع غزة (2014 - 2017).
95. أ. حازم هنية. أ. عمار جاموس. أ. طاهر المصري. أ. معن ادعيس. تحليل الموازنة العامة للعام من منظور حقوق الإنسان، 2018.
96. أ. معن ادعيس، كبار السن بين مظلة الحقوق ومطرقة الإهمال 2018.

سلسلة تقارير تقصي الحقائق

1. نتائج تقصي حقائق حادث مقتل الشاب حسام أبو عطية في مدينة رام الله بتاريخ 2006/6/13، 2006.
2. التحقيق في وفاة المواطنة منال صيدم بتاريخ 2006/9/21 بعد إجراء عملية تنظيفات لها في أحد المستشفيات، 2007.
3. تقصي حقائق حول حادثة انفجار محطة النبالي للوقود بتاريخ 2007/2/8، 2007.
4. تقصي حقائق حول حادثة اختطاف ومقتل المواطن عزت رشيد حسن، 2007.
5. تقصي حقائق حول أحداث جامعة النجاح الوطنية بتاريخ 2007/7/24، 2007.
6. تقصي حقائق حول وفاة المواطن مجد عبد العزيز البرغوثي في مقر تحقيق المخابرات العامة/رام الله بتاريخ 2008/2/22، 2008.
7. تقصي حقائق حول وفاة المواطن عز مصطفى الشافعي بتاريخ 2008/1/15، 2008.
8. تقصي حقائق حول الأحداث التي وقعت في قلقيلية بتاريخ 2009/5/30 و2009/6/4، 2009.
9. تقصي حقائق حول حادثة غرق الطفلين دراغمة ومكاوي في برك سليمان بمدينة بيت لحم خلال شهر نيسان من العام 2009، 2009.
10. تقصي حقائق حول وفاة المواطن نهاد الدباكة أثناء احتجازه لدى جهاز الأمن الداخلي، 2010.
11. تقصي حقائق حول وفاة المواطن أسامة منصور في مقر الاستخبارات العسكرية، 2013.
12. تقصي حقائق حول الأحدث التي وقعت في مدينة نابلس خلال شهر آب من العام 2016، 2017.
13. تقصي حقائق بشأن الأحداث التي وقعت في حي الأمريكية شمال غزة بتاريخ 4 نيسان 2017.

سلسلة أدلة تدريبية

1. غاندي الربيعي. دليل الإجراءات الجزائية، 2010.
2. غاندي الربيعي. دليل العدالة الجنائية للأحداث وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية، 2010.
3. صلاح عبد العاطي ولبلى مرعي. دليل المدرب لدورات تدريبية متخصصة في مناهضة عقوبة الإعدام، 2011.
4. غاندي ربيعي. دليل رصد ضمانات المحاكمة العادلة وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية في فلسطين، 2012.

سلسلة أوراق سياسات عامة

1. خديجة حسين. ورقة سياسات حول القرار بقانون رقم (6) بشأن الضمان الاجتماعي للعام 2016، 2016.

harm to Palestinians' health. These factories discharge solid and liquid waste into adjacent valleys and land of Palestinian populated areas, spreading diseases and epidemics, destroying crops, and damaging agricultural land.

In addition to simple and natural ingredients, discharged waste includes extremely dangerous and poisonous untreated industrial and chemical substances. Industrial settlements discharge liquid waste into neighbouring water springs and wells, which supply Palestinian communities.

In conclusion, third states are under the obligation to protect the environment under IHRL and IHL. Environmental damage affects fundamental human rights. As the occupying Power, Israel treats its solid and liquid waste in the oPt, completely disregards its obligations towards the Palestinian population. To maintain its interests, Israel exploits the Palestinian land and causes both environmental and health damage. In view of its abuses of the Palestinian environment, Israel is fully responsible for violating International Law (IL) rules relating to environmental protection. Israeli violations also involve elements of war crimes, provided by Article 8 of the Rome Statute of the International Criminal Court, namely, widespread, long-term and severe damage to the natural environment. Israel deliberately causes damage to the natural environment by disposing of hazardous solid and liquid waste, breaching principles laid out by the Additional Protocol I to the Geneva Conventions.

More than 50 years after occupation of the West Bank, the Israeli occupying authorities have not established any solid or solid waste treatment stations for Israeli settlements like those inside the Green Line. In Israel, strict environmental standards and specifications are applicable. Israel continues to violate IHL and IL rules, as well as international declarations, charters and conventions on the environment. Israel also continues to evade its obligations and responsibilities under these international instruments.

areas. It also constrains Palestinian citizens' ability to enjoy and live in a healthy, safe and clean environment.

Collection, transportation and storage of hazardous substances and waste generate many environment and health risks. In particular, transporting motor oil and chemical solvents to and from treatment facilities can result in the leakage, spillage, explosion, combustion, or evaporation of these substances. All these have a high potential to expose public health to health hazards and cause severe damage to the environment. In general, medical waste contains microorganisms that harm public health. The transportation and treatment of medical waste involve significant risks, including the potential spread of drug-resistant microorganisms. The environment is also indirectly contaminated by the discharge of pathogens and toxic pollutants, including antibiotics and pharmaceuticals that cause cancer. When burned, chemical solvents discharge extensive poisonous gasses. Originally toxic, these solvents contain other active ingredients, such as insecticides, residues of drugs and hormones, posing a risk to public health. Failure to operate, or avoid accidents within, waste treatment facilities also severely damages the environment, public health, and living creatures. It may also cause long-term damage to the soil, air and water sources.

Palestinian communities across Salfit suffer from carcinogenic industries, which discharge solid and liquid toxic waste on the land of adjacent Palestinian towns. In addition to contaminating springs, waste and wastewater mix with running water used for crop irrigation in valleys.

Dozens of large industrial facilities are concentrated in the Barkan settlement. This is an industrial hub that produces large quantities of pollutants and solid and liquid waste. Settlers dispose of this waste into land belonging to the villages of Kafr al-Dik, Sarta, Bruqin, and Deir Ballut. Carcinogenic waste is scattered in the vicinity of these villages, putting Palestinian residents at heightened risk and further deteriorating environmental conditions. Children are particularly vulnerable to health hazards as they are most affected by chemicals, toxic substances and pollutants. Israeli factories destroy the local environment and cause

territorial integrity of, and safety of the population in, the occupied territory. The occupying Power is bound to respect and comply with the provisions of International Human Rights Law (IHRL). It may not derogate from respective obligations. According to IHRL, the occupying Power is prohibited from using the occupied territory and resources to fulfil its needs and develop its economy. The occupying power is responsible for ensuring public health and hygiene in the occupied territory. It should safeguard a decent standard of living to the population of the occupied territory, including the highest attainable standard of health.

Secondly, Israel infringes on relevant international treaties, declarations and conventions, most notably the 1989 Basel Convention on the Control of Transboundary Movements of Hazardous Wastes and Their Disposal. The State of Palestine acceded to this convention in 2015.

In Salfit, towns continue to suffer from industrial and chemical waste and wastewater discharged by Israeli settlements, harming the environment and damaging Palestinian land. Waste has also contaminated groundwater, causing many diseases to citizens across Salfit, including in Kafr al-Dik and Bruqin. Located in an agricultural valley, Wadi al-Matwi accommodates the most significant water basin, providing a constant supply of potable water in Salfit. However, the flow of wastewater has drained away water springs and created a major disincentive to agricultural activity in the valley. Wadi Al-Matwi was famous for its green vegetation and used to be a natural park with countless fig and almond trees and vineyards. Due to environmental pollution, the area has posed a health hazard and suffocating foul smell as a result of flowing wastewater. The smell is so unbearable that one cannot stay for a long time in the area.

Pollution also causes damage to and threatens to poison crops as well as livestock that relies on free grazing in natural pastures as a main source of food. Pollution contributes to the transmission of diseases to the local population. Wastewater is not categorised as hazardous waste. However, loathsome smell resulting from the treatment process has grave physical and psychological bearings on citizens and neighbouring

deep into the Salfit governorate, seizing the second largest area of land in the West Bank. In conjunction with its expansionist policies, Israel uses large areas of privately-owned agricultural land as dump sites of hazardous solid and liquid waste, produced by settlements and industrial parks. These are established in 17 access restricted areas across Salfit, directly impacting eight Palestinian communities that comprise almost half of the Palestinian population in the governorate.

Following Jericho, Salfit is the second most affected governorate by Israeli violations and environmental pollution as a result of unregulated disposal of hazardous solid and liquid waste, wastewater, and factory waste. Hazardous solid and liquid waste of different sources, including waste originating in Israeli settlements, is disposed of in 17 landfills throughout Salfit. Israeli chemical waste and wastewater causes environmental pollution, contaminates groundwater, and intoxicates thousands of dunums of agricultural land.

In addition to chemical substances and waste produced by Israeli factories, Israel disposes of and buries hazardous waste underground in the oPt. Meantime, the majority of hazardous industries cannot be established in the Israeli territory. Instead, these are located in Israeli settlements built on land belonging to the State of Palestine, where they are subject to a different legislative framework. Lacking any environmental and health constraints, these factories are fully managed by the Israelis in the complete absence of the Palestinian Authority or any other oversight body.

In the Palestinian territory, Israeli industrial parks do not apply required measures to prevent pollution. Palestinian towns located in the foothills of Israeli industrial parks are largely affected by the flow of industrial waste. This is disposed of and buried underground in the vicinity of Palestinian villages. Israel transports and disposes of hazardous waste in the West Bank without taking into account any health or environmental standards. These practices breach international legal frameworks relating to the environment under occupation.

Firstly, Israeli practices violate International Humanitarian Law (IHL), particularly the rules on the occupying Power's responsibilities for the

Israel disposes of more than 50 percent of its waste into the West Bank land. It is estimated that about 200,000 tons of waste is dumped in the West Bank. The majority of this waste is classified as toxic and hazardous. According to Israeli sources, in the West Bank, at least 15 Israeli plants treat waste, mostly produced in Israel. Of these, six facilities process hazardous waste, which requires special treatment and arrangements. Israel deals with waste treatment plants in the West Bank as part of its own waste treatment system. In comparison to Israel, however, the Israeli occupying authorities do not fully enforce relevant laws and regulations to waste treatment facilities in the West Bank. Hence, Israel transports pollutants and hazardous waste into the oPt, putting at risk the Palestinian environment and population.

Israeli dump sites and waste treatment plants, including hazardous and chemical waste treatment facilities, are part and parcel of the formal waste treatment system established and run by the Israeli occupying authorities in the oPt. According to reports of the Palestinian Environment Quality Authority, geographical distribution shows that Israeli hazardous solid and liquid waste landfills are widespread across the West Bank governorates. These include 10 in Jerusalem and surrounding areas; 11 in Bethlehem; 10 in Jericho; two in Hebron; and 13 in Tubas and the Jordan Valley. In central West Bank, there are 10 dump sites in Qalqiliya and another 17 in Salfit. The latter includes seven solid waste and 10 liquid waste landfills.

Of all Palestinian governorates, Salfit has been particularly targeted by Israel. Over many years of occupation, Salfit has suffered from Israeli expansionist policies. The second largest settlement in the West Bank is located in Salfit. Salfit is an illustrative example of Israeli grave violations of the Palestinian environment. Villages are affected by environmental pollution arising from Israeli industrial establishments. Israeli settlements seize Palestinian privately-owned agricultural land. Salfit is also affected by multiple violations, including systematic seizure and destruction of land. At least 24 residential and industrial settlements and settlement outputs are constructed in Salfit. With a population close to 51,000 settlers, Israeli settlements are built on as much as 9.2 percent (or 18,890 dunums) of the total of area of Salfit. The Wall route runs

In the Salfit governorate, environmental pollution is caused by Israeli settlement industrial parks as well as dump sites of hazardous solid and liquid waste, negatively affecting the human rights situation and reflecting on the environment. In view of extensive Israeli settlements and industrial parks, Salfit has been more vulnerable to Israeli abuses than other West Bank governorates.

Israeli violations of the Palestinian land and people have taken many forms. Reflecting a general policy, Israeli violations have been consistently designed to contaminate the Palestinian environment with pollutants generated from hazardous solid and liquid waste. This is smuggled from the Palestinian territory occupied in 1948 and dumped into the West Bank land. Pollutants also result from Israeli settlements built on the West Bank land. Contamination of the Palestinian environment is equally caused by solid waste, hazardous substances, and wastewater. Disposal of Israeli hazardous solid and liquid waste is undertaken in parallel. In complete disregard of health and environmental standards, various sites are used to dump Israeli waste, no matter what its source is. While Israel continues to smuggle hazardous solid and liquid waste and substances into the occupied Palestinian territory (oPt), settlers across the West Bank settlements also dump waste and wastewater into Palestinian land. Without restrictions, settlers also construct unregulated dump sites on Palestinian agricultural land. In its capacity as the occupying Power, Israel greatly benefits from Palestinian resources. As an industrial country, Israel produces massive industrial waste. Israel manages waste treatment systems to process waste generated by Israeli industrial establishments, including those located in Israel and in industrial parks of Israeli settlements across the West Bank. In Israel, polluting are subject to clear regulations, which explicitly prohibit air pollution. On the other hand, Israeli settlement factories operate without any restrictions. They are not required to submit reports on the volume of waste processed, risks posed by waste disposal, or methods applied to avoid or reduce risks. Israel promotes investment in industrial parks and offers economic incentives, including government support and tax relief. Accordingly, installation of waste treatment plants is more economically feasible in the oPt than in Israel.

Contamination of the Environment by Israeli Industrial Parks and Dump Sites in the Occupied Palestinian Territory: Salfit Area as a Model

Executive Summary

Palestinian land and environment in Area C are systematically targeted by Israel. The Palestinian environment and people are substantially affected by settlement expansion and construction of the Separation Wall in this area. Settlement activity does not only aim at confiscating land to serve Israel's expansionist designs, but it also results in contaminating the environment and destroying environmental components.

Over the past years, the Israeli occupying authorities have enforced Israeli environmental laws, transported polluting industries to, and established dump sites in the West Bank, contaminating groundwater and soil. Due to settlement expansion, entire Palestinian towns have been affected by pollutants produced by Israeli settlements, which discharge large amounts of untreated wastewater into neighbouring Palestinian valleys and plains. On a daily basis, wastewater also flows from sewage lagoons inside settlements into bypass roads across Palestinian governorates, posing a serious threat to human health and the environment.

Industrial parks in Israeli settlements produce different substances that are harmful to the environment. Settlements also dispose of and dump industrial waste into adjacent Palestinian agricultural land across Area C, resulting in toxic emissions and repulsive smell. Disposal of industrial waste has dire consequences for the environment and human health in Palestinian communities in the vicinity of Israeli settlements.